

الله
فِي
بِسْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

رَحْمَةً مُّصَدِّقَةً يَتَمَلَّهُ الْعَظَمَى

الشِّيدُونِي الْمُسَكِّنِي السَّيِّدُونِي

بِسْمِ

الشِّيدُونِي الشِّيدُونِي عَدْنَانُ الْقَطْلَانِي

الْحَلْقَةُ الْأُولَى

الله أشرف من دونه

فهي لمن لا يدرك صورها

محاضرات بحثية للدكتور العظيم
السيد علی الحسيني السيد تاج الدين ذوق الله

بِسْمِكَمْ

السيد مهير السيد عدنان القطبي

الحلقة الأولى



الكتاب:	<u>الرافد في علم الأصول</u>
تقريراً لأبحاث:	<u>آية الله العظمى السيد السيستاني</u>
بقلم:	<u>السيد منير السيد عدنان القطيفي</u>
التصوير الفني (الزينغراف):	<u>ليتوغرافي حميد - قم</u>
المطبعة:	<u>مهر - قم</u>
الطبعة:	<u>الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ</u>
الكمية:	<u>٣٠٠٠ نسخة</u>
السعر:	<u>٢٠٠ ريال</u>

نشر مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني - قم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للناشر

مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله
قم مقابل بيمارستان فاطمي ص. ب ٣٥١٤ تلفاكس ٣٧٧٦٤ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
وآلـه الطيبين الطاهرين العزـلـيـمـيـنـ وـبـعـدـ تـدـلاـخـتـ
شـفـرـاـ مـاـكـتـبـهـ نـصـيـلـهـ الـعـلـامـهـ الـحـلـيلـ السـيـدـ فـيـرـاـ السـيدـ عـذـنـانـ
الـطـيـبـيـ حـفـظـهـ اللـهـ دـرـرـاءـ نـغـرـرـأـ لـاـحـمـاثـ الـاـصـولـيـهـ فـوـجـدـنـهـ
وـاـنـبـاـ بـالـرـادـ مـسـنـوـعـاـ لـماـذـرـتـهـ فـيـ مـحـلـسـ الـدـرـسـ بـيـانـ جـمـيلـ
وـتـعـبـرـ جـزـلـ دـافـيـ لـأـسـأـلـ الـوـلـىـ الـعـلـىـ الـقـدـرـ إـنـ يـبـارـكـهـ
فـيـ جـهـودـهـ دـيـوـقـهـ لـوـاصـلـتـ مـسـيـرـهـ الـعـلـيـبـ اـهـ دـلـيـلـ الـوـسـقـ
وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ رـحـمـهـ اللـهـ وـرـكـانـهـ . عـلـىـ مـسـبـبـهـ

٢١ بـيـعـ النـافـ ١٤١٤





Books.Rafed.net

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاه والسلام على محمد وآلـه الطاهرين ولـلـلعنة الدائمه على اعدائهم
اجمعـين .

إن هذه الـبحـوث الأصـولـية المستـفـادـة من نـمـير سـيـدـنا الأـسـتـاذـ السـيـدـ عـلـيـ
الـسيـستـانـيـ دـامـ عـطـاؤـهـ تمـثـلـ المـلامـعـ العـامـةـ لـلـفـكـرـ الأـصـوليـ،ـ منـ خـلالـ عـرـضـ
مسـيرـتـهـ التـارـيـخـيـ وـمـراـحـلـهـ التـكـامـلـيـ،ـ وـتـحلـيلـ عـلـاقـتـهـ بـالـعـلـومـ الـأـخـرىـ،ـ وـبـيـانـ
محـورـ أـبـحـاثـهـ وـنـظـريـاتـهـ،ـ وـطـرـحـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الشـاهـدـةـ عـلـىـ مـسـتـوـاهـ عـنـدـ الـمـدـرـسـةـ
الـإـمامـيـةـ فـيـ العـقـمـ وـالـدـقـقـةـ وـصـفـاءـ الـذـوقـ،ـ معـ اـسـتـعـارـاـضـ الـمـناـهـجـ الـمـقـرـحةـ فـيـ
طـرـيقـةـ تـنـظـيمـهـ وـتـبـويـبـهـ فـيـ اـطـارـ التـنـاسـبـ مـعـ الـعـلـومـ الـأـخـرىـ وـعـلـاقـتـهـ بـهـاـ .ـ

وتـتـلـخـصـ هـذـهـ الـبـحـوثـ فـيـ عـشـرـةـ هـيـ :

الأـولـ :ـ أـهـمـيـةـ عـلـمـ الـأـصـولـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ الـإـمامـيـةـ .ـ

الـثـانـيـ :ـ الـأـدـوارـ التـطـورـيـةـ الـتـيـ قـطـعـهـاـ أـثـنـاءـ مـسـيرـتـهـ الصـاعـدةـ .ـ

الـثـالـثـ :ـ عـلـاقـتـهـ بـعـلـمـ الـفـقـهـ وـالـأـدـبـ وـالـفـلـسـفـةـ .ـ

الـرـابـعـ :ـ الـمـنـجـ المـخـتـارـ فـيـ طـرـيقـةـ تـنـظـيمـهـ وـتـرـتـيبـهـ .ـ



الخامس : ألوان الأسناد الحقيقية والمجازية .

السادس : موضوع علم الأصول .

السابع : ميزان المسألة الأصولية .

الثامن : حقيقة الوضع .

التاسع : مسألة استعمال اللفظ في عدة معانٍ .

العاشر : المشتق .

وقد قمت بصياغتها وتحريرها بالأسلوب المنسجم - في اعتقادي - مع
الاتجاه الأصولي المتجدد عند السيد الأستاذ دام فضله .

فما فيها من محسن فهو غيض من فيض المعرفة لدى سماحته ، وما فيها
من قصور - والكمال لله وحده - فهو من سوء الصياغة والغفلة وزلل القلم .

أسأل الله تعالى أن ينفع بها طلاب المعرفة وان يؤتينا ثواب الانتفاع بها
انه جواد كريم .

السيد منير السيد عدنان القطيفي

١٤١٤/٣/١٧

القطيف المحروسة



المبحث الأول

علم الأصول عند المدرسة الإمامية

اختلفت المدرستان - مدرسة المحدثين ومدرسة الأصوليين - في قيمة علم الأصول عند علماء الإمامية ومدى اهتمامهم به على مدى التاريخ الفقهي، ونحن لا نريد الخوض في هذا البحث بتمام فصوله، لعدم ارتباطه بهدفنا وهو تقديم أطروحتنا العامة في علم الأصول، ولكن من باب التمهيد للدخول في صميم البحوث الأصولية نستعرض بعض الجوانب المفيدة في تجلية واقع علم الأصول وأهميته التاريخية والفعالية بالنسبة للفقيه، ونبداً ذلك بعرض عبارات من كتاب هداية الأبرار للكركي نقلًا عن القطيفي^(١). أحد مشائخ صاحب الوسائل - قال : «فأعلم أن علم الأصول ملتقى من علوم عدة ومسائل متفرقة بعضها حق وبعضها باطل، وضعه العامة لقلة السن عندهم الدالة على الأحكام»، وقال : «ولم يكن للشيعة في أصول الفقه تأليف لعدم احتياجهم إليه، لوجود كل ما لا بد منه من ضروريات الدين ونظرياته في الأصول المنقولة عن أئمة الهدى، إلى أن جاء ابن الجنيد فنظر في أصول العامة وأخذ عنهم وألف الكتب على ذلك المثال حتى أنه عمل بالقياس». وهذا الكلام ينحل لثلاث دعاوى :

- ١ - إنكار استقلالية علم الأصول، بل هو بنظره مجموعة من المسائل الملفقة.

- ٢ - إن الواقع الأول لعلم الأصول هم العامة، وأول من ألف فيه من

(١) هداية الأبرار ٢٣٣ و ٢٣٤ .



الشيعة ابن الجنيد حتى أنه عمل بالقياس.

٣ - الإستغناء عن علم الأصول، لوجود ضروريات الدين ونظرياته في أحاديث الأنئمة عليهم السلام.

الدعوى الأولى ونقاشها: من الواضح أن كثيراً من المسائل المطروحة في علم الأصول لا مناسبة بينها وبين علم آخر، فبحث تعارض الأدلة الشرعية وطرق علاجه، وبحوث حجية الطرق والأمارات كخبر الواحد والشهرة والإجماع، وبحث الظن الإنسدادي، وموارد الأصول اللغوية كبحث تعارض العام والخاص والمطلق والمقييد والناسخ والمنسوخ، كل هذه البحوث لا علاقة لها بعلم اللغة ولا بعلم الفقه ولا بعلم الرجال ولا غيرها من العلوم، لأنها تتعلق بحجية الدليل الفقهي الذي هو مناط أصولية المسألة، فالمناسب لها هو علم الأصول. ومجدد وجود بعض المسائل اللغوية في علم الأصول كبحث الوضع والاستعمال وعلامات الحقيقة والمجاز مما ذكر تمهيداً لبعض البحوث الأصولية، وكذلك بعض البحوث الكلامية والفلسفية كبحث اتحاد الطلب والإرادة وبحث اعتبارات الماهية في المطلق والمقييد مما ذكر تمهيداً لبعض البحوث الأصولية أو استطراداً، فهذه لا تخرج تلك المسائل السابقة عن كونها مسائل أصولية وكون العلم المشتمل عليها عملاً مستقلاً برأسه، ما دام مناط المسألة الأصولية موجوداً فيها كما سيأتي تحقيقه.

الدعوى الثانية وجوابها:

ونذكر هنا أمرين:

١ - إن أول مؤلف لمدرسة أهل السنة في علم الأصول هو رسالة الشافعي، وفي تلك الفترة كتب الشيعة رسائل مختلفة في علم الأصول أيضاً، فقد كتب ابن أبي عمير - المتوفى عام ٢١٧ هـ - ويونس بن عبد الرحمن - المتوفى عام ٢٠٨ هـ - في علاج الحدثين المختلفين، وكتباً أيضاً في العام والخاص



والناسخ والمنسوخ كما يلاحظ عند مراجعة ترجمتهم في كتب الرجال، وليس الشافعي أقدم منها زماناً، فقد ولد عام ١٥٠ هـ بعد وفاة الصادق عليه السلام بينما يونس بن عبد الرحمن أدرك الصادق عليه السلام وتوفي الشافعي عام ٥٠٢ هـ مقارباً لوقت وفاة يونس بن عبد الرحمن، فلم يثبت أن الواضع الأول لعلم الأصول هو مدرسة أهل السنة، بل الشيعة كتبت في علم الأصول في نفس الفترة الزمنية لولادته عند أهل السنة، ثم جاء أبو سهل النوبختي وكتب رسالتين: أحدهما في بطلان القياس والعمل بخبر الواحد، والأخرى في مناقشة رسالة الشافعي، ثم توسع علم الأصول على يد ابن الجنيد والمفيد والمرتضى في الذريعة والطوسى في العدة، وبذلك يتبيّن لنا أيضاً عدم كون ابن الجنيد هو أول مؤلف شيعي في علم الأصول.

٢ - إن نسبة العمل بالقياس لابن الجنيد وردت في عدة كتب ولكننا نحتمل أن تكون النسبة في غير محلها بمقتضى تتبعنا لاستعمال الكلمة القياس، فلعل المراد بهذه الكلمة هو مانعبر عنه بالموافقة الروحية للكتاب والسنة.

بيان ذلك: إن معظم الأصوليين المتأخرین فسروا الأحاديث الآمرة بعرض الخبر على الكتاب والسنة نحو: «ما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فذروه»^(١) بالموافقة والمخالفة النصية، بمعنى أن يعرض الخبر على آية قرآنية معينة فإن كانت النسبة بينها هي التباین أو العموم من وجه طرح الخبر، وإن كانت النسبة هي التساوي أو العموم المطلق أخذ، ولكننا نفهم أن المراد بالموافقة الروحية أي توافق مضمون الحديث مع الأصول الإسلامية العامة المستفادة من الكتاب والسنة، فإذا كان الخبر مثلاً ظاهره الجبر فهو مرفوض لمخالفته قاعدة الأمر بين الأمرين المستفادة من الكتاب والسنة بدون

(١) السجاح ٢ - ٢٣٥ / ٢٠ . الوسائل ٢٧ - ١١٨ / ٣٣٣٦٢ .



مقارنته مع آية معينة، وهذا المفهوم الذي نطرحه هو الذي يعبر عنه علماء الحديث المتأخرون بالنقد الداخلي للخبر، أي مقارنة مضمونه مع الأصول العامة والأهداف الإسلامية، وهو المعبّر عنه في النصوص بالقياس، نحو: «فقيسه على كتاب الله»^(١)، إذن فمن المحتمل كون المراد من عمل ابن الجينيد بالقياس هو كونه من المدرسة المتشددة في قبول الحديث التي تلتزم بنظرية النقد الداخلي للحديث والموافقة الروحية فيه لكتاب والسنة، في مقابل مدرسة المحدثين التي تعتقد بقطعية صدور أكثر الأحاديث دون مقارنتها مع الأصول الإسلامية، وما يؤيد ما ذكرناه نسبة العمل بالقياس لأعاظم الإمامية كما في رجال السيد بحر العلوم^(٢)، قال: «فقد ذكر السيد المرتضى في رسالة له في أخبار الأحاداد أنه قد كان في رواتنا ونقلة أحاديثنا من يقول بالقياس، كالفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن وجماعة معروفي». وقال في كشف القناع^(٣): «وحكى - الصدوق - في مواضع متفرقة عن جماعة من أساطينهم العمل بالقياس، وفيهم من الأوائل مثل زرارة بن أعين وجحيل بن دراج وعبد الله بن بكي». ولا يتصور في حق هؤلاء الأعاظم العمل بالقياس الفقهي مما يشير إلى أن المقصود بالقياس هو التشدد في قبول الحديث بالعمل بنظرية النقد الداخلي، ويفيد ما حكاه المحقق^(٤) في المعارج، قال: «المسألة السادسة: قال شيخنا المفيد: خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقرن بدليل يفضي بالنظر فيه إلى العلم، وربما يكون ذلك إجماعاً أو شاهداً من عقل أو حاكماً من قياس».

(١) الوسائل ٢٧ : ١٢٣ / ٣٣٣٨١ ، البحار ٢ : ٥٢ / ٢٤٤ .

(٢) رجال السيد بحر العلوم ٣ : ٢١٥ .

(٣) كشف القناع : ٨٣ .

(٤) معارج الأصول : ١٨٧ .



الدعوى الثالثة وجوابها:

ونقدم هنا ملاحظتين :

أ- إن وجود القواعد الشرعية في روايات أهل بيت العصمة عليهم السلام لا يلغى علم الأصول، فإن استفادة القاعدة والحكم من الحديث يتوقف على عدة عناصر أصولية، منها تحقيق الظهور من خلال مباحث الألفاظ المطروحة في علم الأصول كالبحث في الأوامر والنواهي والمفاهيم العام والخاص والمطلق والمقييد، ومنها الإعتراف بكبرى حجية الظهور، ومنها الاعتراف بحجية خبر الثقة، ومنها إجراء قواعد التعارض لو كان للنص معارض، وهذه العناصر كلها مدونة في علم واحد هو علم الأصول، فمجرد وجود القواعد والأحكام في النصوص المعصومية لا يلغى الحاجة لعلم الأصول.

ب - إن وجود القواعد الأصولية نفسها في النصوص والروايات، كالروايات الدالة على حجية خبر الثقة، وعدم حجية القياس، وحجية أصلية البراءة والإستصحاب، وقواعد التعارض، لا يلغى قيمة علم الأصول بل يؤكّد لنا انتشاق هذا العلم من منبعه الصافي وهم أهل البيت عليهم السلام لا من المدارس الأخرى كما ذكر بعض المحدثين . فوجود هذه المسائل الأصولية في النصوص كوجود بعض البحوث الأصولية في ضمن البحوث الفقهية، نحو ما ذكره الكليني في الكافي في كتاب الطلاق عن الفضل بن شاذان أنه استدل على بطلان بعض صور الطلاق بأن النهي يقتضي الفساد^(١)، وهي قاعدة أصولية، كذلك ما صنعه صاحب الحدائق عندما بحث حجية الإجماع ضمن حديثه عن صلاة الجمعة^(٢)، كل ذلك لا يلغى أهمية علم الأصول واستقلاليته عن غيره من

(١) الكافي ٦ : ٩٤٥ / ٩٣ .

(٢) الحدائق الناضرة ٩ : ٣٦١ .



١٤ الرافد في علم الأصول

العلوم ، فإن ميزان المسألة الأصولية كونها باحثة عن حجية الدليل الفقهي ، سواءً ذكرت بصورة مستقلة ، أم في ضمن كتب الحديث ، أو ضمن كتب الفقه ، ومن طبيعة كل علم تكامله على نحو التدرج لا الدفعه الواحدة ، كما في علم المنطق حيث ذكر الشيخ الرئيس في الشفاء بأن أرسطو ما وضع علم المنطق وإنما أكمل ما وصل إليه من هذا العلم^(١) فكون بعض مسائل علم الأصول كانت متفرقة في علوم أخرى ثم اجتمعت بصورة تدريجية لاشراكها في هدف واحد تحت علم واحد يسمى بعلم الأصول لا يضر بأهمية العلم واستقلاليته .



المبحث الثاني

أدوار الفكر الأصولي

مقدمة: إن معيار الدور بحسب تصورنا لا يرتبط بالمرحلة الزمنية للعلم، إذ ربما تمر المرحلة الزمنية من دون حصول أي تطور وتجدد في مسيرة العلم وتكامله، وإنما معيار الدور المتميز عن غيره من الأدوار هو بروز النظريات المتطورة التي تدفع بمسيرة الفكر للأمام، وهذا إنما يحدث عادة نتيجة التنافس العلمي والبارزات الثقافية، فكما أن المجتمعات تترقى في سلم الحضارة نتيجة التنافس الاقتصادي والثقافي فيما بينها، فكذلك تطور أي فكر كان يحتاج لنوع من الصراع الحاد بين أقطاب هذا الفكر ليساهم ذلك الصراع في بلورة النظريات وتجدها، وعلى هذا الأساس - أي أساس صراع الأفكار - سنحدد أدوار الفكر الأصولي عند الشيعة الإمامية.

الدور الأول: وهو عبارة عن موقف علماء الشيعة من المدارس الفكرية الأخرى ومن العلماء الشيعة المتأثرين بهذه المدارس.

بيان ذلك: إن هناك مدرستين متصارعتين في مجال تحديد الحكم الشرعي، وهما: مدرسة الرأي ومدرسة الحديث، فمدرسة الرأي بدأت شراراتها من بعض الصحابة والخلفاء الذين منعوا من تدوين السنة لأهداف سياسية معينة وأخذوا بأرائهم وتصوراتهم الشخصية فيها يناسب المصلحة العامة، وامتدت هذه المدرسة للقرن الثاني حيث كانت هي الطابع العام لـ العراقيين أتباع أبي حنيفة الذين قالوا بحجية القياس والاستحسان والتزموا بالفقد الداخلي للأحاديث بمقارنتها مع الأصول العامة في الإسلام، وأما مدرسة



ال الحديث التي نشأت كرد فعل لامتداد مدرسة الرأي وتجسدت في المذهب الحنفي والمالكي أكثر من بقية المذاهب فقد أفرطت في الاعتماد على الحديث بمجرد كونه خبر ثقة من دون ملاحظة القواعد العامة، وقد تأثر بكل واحدة من المدرستين بعض علماء الشيعة كما حُكِي عن ابن الجنيد في قوله بالقياس إن صَحَّ ذَلِكَ وَحْكَىٰ عَنْ بَعْضٍ آخَرَ مَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَقْوَالِ الْحَشْوِيَّةِ . لذلك ومن هذا المنطلق خاض علماء الشيعة الفكر الأصولي وبدأ الدور الأول من مسيرته في مواجهة مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ومن تأثر بهما من علماء الإمامية ، فكتبت رسائل في عدم حجية القياس وفي الحديثين المختلفين من بعض بنى نوبخت وغيرهم كما يلاحظ في كتب الرجال ، وذكر الشيخ الطوسي في الفهرست والسيد المرتضى في الانتصار معارضات حادة لمنهج ابن الجنيد^(١) ، كما كتب^(٢) الشيخ المفید رسالة في بطلان القياس وكتاب مقابيس الأنوار في الرد على أهل الأخبار ، وهذه الرسائل أعطت الفكر الأصولي نضجاً وتطوراً ملحوظاً كما في عدة الشيخ الطوسي ، ثم استمر الفكر الأصولي بعد رحيل الطوسي بين تطور وتوقف ، ففي عصر الديامنة تقدم بعض الخطوات لوجود التنافس الفكري ولكنه توقف عن حركة التطور في عصر السلاجقة لوجود الضغط والتضييق ، ورجع للتفوق بعد غزو التتار لافتتاح آفاق الحرية الفكرية آنذاك فقد أبرز المحقق والعلامة في التذكرة والمعتبر مدى عمق الفكر الأصولي في الفقه المقارن ، وهذه الفترة الزمنية وإن كانت قصيرة إلا أنها وضعت بصماتها حتى على فكر بعض علماء المذاهب الأخرى ، فقد ذكر أبو زهرة في كتابه (ابن تيمية) أن ابن تيمية تأثر بالفقه الشيعي المعاصر له ، كما يظهر من بعض مسائل الطلاق في فقهه ، وبعد

(١) الفهرست: ٦٠١/١٣٤ . الانتصار: ٨

(٢) الفهرست: ٧٠٦/١٥٧ . رجال النجاشي: ٣٩٩/١٠٦٧ .



انتهاء هذه الفترة رجع الفكر الأصولي والفقه الخلافي للركود فلا يلاحظ في كتب الشهيد الأول إشارة للفقه المقارن ومواطن إبداع الإمامية في الفكر الأصولي، بل ذكر الشهيد الثاني في كتاب القضاة أنه يكفي للطالب دراسة مختصر ابن الحاجب في المنطق والأصول^(١)، مع أن هذا الكتاب لا يمثل الإبداع الإمامي .

الدور الثاني: وهو عبارة عن الصراع الفكري بين المدرسة الأصولية والأخبارية .

بيان ذلك: أن الشيعة بعد استقرارهم السياسي في عهد الصفوية في أوائل القرن العاشر برزت فيهم المدرسة الأخبارية المتمثلة في الملا أحمد أمين الاسترابادي ومن تأثر به كالمجلسين والفيض الكاشاني والحر العاملي والشيخ يوسف البحرياني، وكان من عوامل بروز هذه المدرسة تصور بعض علماء الشيعة أن القواعد الأصولية المساهمة في استنباط الحكم الشرعي تعتمد على الفكر الكلامي والفلسفى مما أدى لابتعاد الحكم الشرعي عن مصادره الصافية وهي روایات أهل البيت عليهم السلام، ومن هنا بدأ الصراع الفكري الحاد بين المدرستين واستفاد الفكر الأصولي تطوراً كبيراً من هذا الصراع وتقدم تقدماً عجياً على يد الوحيد البهبهاني والمحقق القمي وصاحب الفصول والعلامة الأنصارى .

الدور الثالث: وهو عبارة عن المرحلة الفعلية التي نعيشها .

بيان ذلك: أن الفترة التي نعيشها الآن بمقتضى العوامل الاقتصادية والسياسية تمثل الصراع الحاد بين الثقافة الإسلامية والثقافات الأخرى على مختلف الأصعدة، فلا بد من تطوير علم الأصول وصياغته بالمستوى المناسب للوضع الحضاري المعاش . وقد ركزنا في بحوثنا على بعض الشذرات الفكرية

(١) شرح النسعة ٣ : ٦٥



التي تلتقي مع حركة التطوير لعلم الأصول من خلال الاستفادة من العلوم المختلفة قد يمها وحديثها كالفلسفة وعلم القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع ومن خلال محاولة التجديد على مستوى المنهجية وعلى مستوى النظريات الكبوية استمداداً من كلمات الأعلام (قدهم) في عدة حقول.

الحقل الفلسفى : هناك عدة نظريات فلسفية ذكرناها في علم الأصول ورتينا عليها بعض الأفكار الأصولية، منها نظرية التكثر الإدراكي والتي تعنى أن الذهن البشري ليس صندوقاً أميناً في استقبال المعلومات الخارجية كما كان يذكر قدماء الفلاسفة بأن الذهن البشري كصفحة المرأة يرسم فيها صور المحسوسات بلا تغيير ولا تبدل ، بل الذهن قد يتلقى بعض الصور بعدة وجوه وأشكال لتحكمه العوامل الخارجية والنفسية على الذهن أثناء تصوره كما تتحرك القوة المتخيلة لإدراك الشيء على عدة أنحاء ، فقد نتصور الإنسان بصورة إجمالية بسيطة ونعبر عنها بالإنسان أو البشر وقد نتصوره بصورة تفصيلية مركبة ونعبر عنه بالحيوان الناطق مع أنه حقيقة واحدة ، وهذا دليل على الفعالية الذهنية في كثرة مدركاتها . وما رتبناه على هذه النظرية الفلسفية تحليل مفهوم الوجود الرابط الذي يعتقد أغلب الفلاسفة أنه وجود واقعي حقيقته عين الربط والتعلق بطرفيه وهما الجوهر والعرض وأنه يتحقق في الذهن كذلك ، فكما يوجد في الخارج مثلاً زيد وقيام وربط واقعي بينهما فكذلك في الذهن ، لكننا نعتقد أن الوجود الرابط مجرد عمل إبداعي ذهني يرتبط بهذه النظرية وهي نظرية التكثر الإدراكي فالخارج لا يحوي غير وجودين جوهري وعرضي كزيد وقيام بلا حاجة للربط بينهما ، فإن عرضية العرض متقومة بكون وجوده في نفسه عين وجوده لغيره من دون حاجة لوجود رابط وراء ذلك ، والذهن عندما يتلقى صورة القيام وزيد مثلاً يتلقاها على نحوين بمقتضى نظرية التكثر الإدراكي :

١ - الهوية والاتحاد بين الوجودين وكأنهما وجود واحد ، وهذا النوع من



ألوان الوجود الرابط.

٢ - ثبوت شيءٍ آخر فيحتاج الذهن حينئذٍ لعمل إبداعي وهو الدمج والربط بينهما، وهذا لون آخر من ألوان الوجود الرابط الذي طرحته الأصوليون في بحث المعنى الحرفي، وبحث بساطة المشتق وتركيبه، وفي بحث اجتماع الأمر والنهي، وفي بحث استصحاب عدم الأزلي، وما رتبناه على نظرية التكثير الإدراكي أيضاً نظرية تحليل المعنى الحرفي الذي وقع النزاع عند علماء الأصول في الفارق بينه وبين المعنى الاسمي على قولين:

١ - أن الفارق بينها فارق ذاتي، وهو الذي ذهب له معظم الأصوليين حيث قالوا بأن الفرق بين مفهوم لفظة - في - ومفهوم لفظة - الظرفية - أن الثاني يعبر عن الوجود النفسي للحلول والظرفية، بينما الأول يعبر عن الوجود الاندكاكى في الطرفين الذي لا مفهوم له أصلاً حتى مفهوم التعلق بالطرفين فإنه مفهوم اسمى لا حرفي.

٢ - أن الفارق لحاطي ، وذهب له صاحب الكفاية ، وقال : بأن حقيقة المعنى واحدة ومشتركة وهي حقيقة الظرفية - مثلاً - إلا أن الذهن تارة يتصور هذا المعنى على نحو الاستقلالية ويعبر عنه بالمعنى الاسمي وتارة يتصوره بنحو الآلية أو المرآتية - على اختلاف في تحليل مطلب الكفاية - ويعبر عنه بالمعنى الحرفي^(١) ، وهذا التفنن في التصور هو ما نعبر عنه بنظرية التكثير الإدراكي الذهني ، ونحن قد اختربنا القول الثاني أيضاً ، لكننا ذهبنا لكون الفارق اللحاطي بين المعنين ليس هو الاستقلالية والآلية بل هو الخفاء والوضوح ، بمعنى أن هناك معنى واحداً وهو حقيقة الحلول - مثلاً - ولكننا تارة نتصور هذا المعنى بصورة تفصيلية واضحة ونعبر عنه بالظرفية وهذه الكلمة تعكس مفهوم

(١) الكفاية: ١٢.



الحلول بنحو تفصيلي واضح السمات ، وتارة نتصوره بصورة محملة داكنة ونعبر عنه بلفظ - في - الذي يعكس المعنى نفسه بنحو من الإجمال والخفاء لعوامل متعددة يأتي عرضها في بحث المعنى الحرفي .

ومن النظريات الفلسفية التي نتطرق إليها كثيراً في بحوثنا الأصولية نظرية وحدة الموجود .

بيان ذلك : أن النظرية المشهورة في الفلسفة التقليدية هي تعدد الموجود لجوهر وعرض ، وأن الوجود الجوهرى ما كان موجوداً لا في موضوع الوجود العرضي ما كان وجوده في الموضوع ، واختلف أصحاب هذه النظرية في كون التركيب بينهما إذا اجتمعوا هل هو تركيب اتحادي أم تركيب انضمامي كانضمام الحجر للحديد في بناء الدار مثلاً ، ولكننا نختار ما طرحة بعض فلاسفة الغرب كالفيلسوف الفرنسي - روسوا - وبعض فلاسفة الشرق وهو آقا علي مدرسي من اتحاد هذين المفهومين وهما الجوهر والعرض وجوداً ، وذلك لأن الموجود شيء واحد في الخارج إلا أنه يعيش حركة تطورية تكاملية والأعراض ما هي إلا أنحاء وجوده التطورى وألوان حركته التكاملية المتتجدة لا أنها وجودات ممهولة أخرى ترتبط بوجوده وتنضم إليه ، وقد رتبنا على هذه النظرية كثيراً من البحوث الفلسفية ، منها عدم الحاجة لدعوى واقعية الوجود الرابط خارجاً كما هو المشهور في الفلسفة ، باعتبار أنها إنما تحتاج للقول بالوجود الرابط نتيجة تعدد الموجود ولكن مع وحدته لا نرى حاجة لوجود رابط متعلق بطرفين إذ لا يوجد طرفان في الخارج أصلاً ، كذلك بعض البحوث الأصولية التي ترتبط بهذه النظرية ، فمثلاً بحث اجتماع الأمر والنبي قد ربطه المحقق النائي بنظريه تعدد الموجود حيث قال في مثال اجتماع الصلاة والغصب في صورة واحدة في الأرض المقصوبة : بأننا إن قلنا في مثال اجتماع الصلاة والغصب أن حقيقة الغصب والصلاة حبيبات تقييدتان ، بمعنى أن الصلاة عمل يرتبط بمقولة الوضع والغصب



حركة ترتبط بمقولة الأين والأعراض أجناس عالية متباعدة بتمام الذات، فالحركتان اجتمعتا على نحو التركيب الانضامي لا الاتحادي، وبالتالي لا مانع من اجتماع الأمر والنهي لعدد المتعلق، وإن قلنا بأن الحيثيتين تعليليتان ومجتمعتان في هوية واحدة فالتركيب بينهما اتحادي - بحسب نظره - وبالتالي نقول بامتناع الاجتماع، ودخول بحث اجتماع الأمر والنهي في بحث التعارض لا بحث التزاحم، لأن التنافي بينهما ثبوي في نفس مرحلة الجعل لاستحالة اجتماعهما في هوية واحدة ووجود فارد^(١).

أما نحن فنقول في هذا البحث بأن الأعراض ما هي إلا ألوان الوجود التطوري للجوهر، فلا نقول بوجود أجناس عالية متباعدة بتمام الذات وأنه لا يلتقي الأين والوضع في وجود واحد؛ إذ كل ذلك لا وجه له بناءً على نظرية وحدة الموجود الامكاني فليس هناك الا موجود واحد يتزعز منه مفهومان: مفهوم الصلاة ومفهوم الغصب، فلا أساس للبحث المطروح وهو أن الحيثيتين تقيديتان أو تعليليتان وأن التركيب بينهما اتحادي أو انضامي، لأن كل ذلك فرع تعدد الموجود ولا تعدد له، ومع ذلك فنحن من القائلين بجواز الاجتماع، لأن المبني الصحيح عندنا تعلق الأحكام بالعناوين الاعتبارية الموجودة في وعاء الجعل الاعتباري نفسه لا بالمعونات الخارجية أصلًا سواءً اتحد المعون أم تعدد، وبما أن العناوين متعددة في نفسها فذلك كاف في القول بجواز الاجتماع، غاية الأمر أن وحدة العمل خارجاً تدخل بحث الاجتماع في باب التزاحم لا بباب التعارض.

الحقل الاجتماعي: لقد طرحتنا عند بحثنا حول بناء العقلاء وسيرة المشرعة عدة نظريات مهمة في هذا المجال كالتفريق بين العادات والأعراف

(١) أجود التقريرات ١ : ٣٥٤



والتقاليد، وبيان أقسام العرف، والمناشئ النفسية والإجتماعية لبناء العقلاء وارتکازاتهم ، وبيان الفرق بين رجوع الأصولي لبناء العقلاء للاستدلال به وبين رجوع الفقيه للعرف من أجل تشخيص الموضوع .

الحقل المنطقي : إننا اعتمدنا على الدليل الرياضي المعروف وهو دليل حساب الاحتمالات الذي هو عبارة عن تراكم الاحتمالات حول محور معين في عدة نظريات أصولية ، منها تحليل مفهوم الشبهة المقصورة وغير المقصورة حيث إن درجة الاحتمال إذا تضاءلت في أطراف العلم الإجمالي إلى مستوى عدم الباعثية والمحركية فالشبهة غير مقصورة وأما إذا كانت درجة الاحتمال محتفظة بقوتها وباعتئاتها فالشبهة مقصورة ، ومنها شرح معنى التواتر وأقسامه المعنوي واللفظي والإجمالي الذي يعتمد قوامه على تراكم الاحتمالات ، ومنها ما ذكرناه في بحث القطع من الفرق بين اليقين الذاتي واليقين الموضوعي فإن اليقين الذاتي هو الناشيء عن العوامل النفسية والمزاجية والمحيطة وهذا لا قيمة له في المنجزية والمعددية بحسب نظرنا وإن ذهب الأعلام إلى كون حجية القطع ذاتية مطلقاً ، واليقين الموضوعي هو النابع عن مقدمات علمية وقرائن موثقة بالاعتماد على دليل حساب الاحتمالات وتمرّزها حول محور معين .

الحقل اللغوي: لقد طرحتنا في بعض البحوث بعض النظريات الأدبية المساهمة في تحليل المفاهيم الأصولية، ومن جملتها نظرية التورية وانقسامها للتورية البدعوية والتورية العرفية، فالتورية البدعوية تعني إطلاق لفظ له معنian: قريب وبعيد مع إرادتها جداً، وقد استفدنا من هذه النظرية في بحث استعمال اللفظ في أكثر من معنى حيث ذهب كثير من علماء الأصول لعدم جواز الاستعمال في المعاني المتعددة، وذهبنا بجواز ذلك استناداً لوقوعه في شعر العرب وخطبهم والواقع خير دليل على الإمكان ومن شواهد الواقع هو التورية البدعوية كقول الشاعر:



أي المكان تروم ثم من الذي تمضي إليه أجبته المعشوقا
والتورية العرفية هي الستر على المراد الجدي الواقعي بعده أساليب، وقد
ذكرنا في بحث علل اختلاف الأحاديث في باب تعارض الأدلة الشرعية أن من
أسباب اختلاف الحديث الصادر عنهم عليهم السلام هو استخدامهم عليهم
السلام للتورية العرفية كما ورد عنهم عليهم السلام : «إن كلامنا لينصرف إلى
سبعين وجهاً لنا منها المخرج»^(١).

وما يرتبط بالنظريات الأدبية بيان الفارق بين الاعتبار القانوني والاعتبار
الأدبي، وقد شرحتنا ذلك مفصلاً في هذا الكتاب في بحث علاقة علم الأصول
بالعلوم الأدبية، لكننا نذكر في المقام مثلاً أصولياً متربتاً على ذلك هو مثال
الحكومة التي هي عبارة عن تصرف دليل في دليل آخر تصرفاً موضوعياً كما إذا
قال المولى أكرم العلماء ثم قال زيد ليس بعالم مع أنه عالم حقيقة، وقد وقع النزاع
في ملوك تقديم الدليل الحاكم على المحكوم فقال بعض المعاصرین^(٢) : بأن الملوك
هو القرینية فالحاكم يعد قرینة شخصية على المحكوم كما أن المخصص قرینة
نوعية على العام، «والمقصود بالقرینية الشخصية» هو النظر أي أن الحاكم ناظر
للدليل المحكوم ومتصرف في موضوعه سعة وضيقاً^(٣) ، ونحن نقول بأن الحكومة
لون من ألوان الاعتبار الأدبي لأنها تحتوي على التنزيل سواءً في صورة التوسعة
أم في صورة التضييق، والاعتبار الأدبي يحتاج لمصحح والمصحح عدم الاصطدام
المباشر مع مرتکزات العرف، فمثلاً في الحكومة التضييقية إذا قال أكرم العلماء
ثم قال زيد ليس بعالم فهنا المراد الجدي هو إخراج زيد من الأمر إخراجاً
حكماً، وهذا المراد الجدي مشترك بين الحكومة والتخصيص ثبوتاً وإنما الفارق

(١) معاني الأخبار: ٢ . نوادر الأخبار: ٥٠ .

(٢) لعل المقصود به السيد الصدر في - تعارض الأدلة الشرعية - : ١٦٦ .

(٣) تعرضنا لهذا البحث في صفحة: ١٤٢ .



بينها إثباتي في مقام الصياغة الأدبية فقط ، فالشخصيص هو تعبير صريح عن المراد الجدي بينما الحكومة وهي قولنا زيد ليس بعلم تعبير غير مباشر عن المراد الجدي ، والمصحح له أن المترکز الإجتماعي قائم على شمول الحكم الوارد على الطبيعة للأفراد فإذا قال ولا تكرم زيداً العالم فهذا بيان يصطدم مع الارتكاز الاجتماعي المذكور للتصریح فيه بعدم الشمول لذلك الفرد ، فيتجنب المعنون هذا الأسلوب محافظة على عدم إشارة الارتكاز العام ضد القانون ويقول زيد ليس بعلم فيخرجه عن الحكم بلسان إخراجه عن الموضوع حتى لا يقع الاصطدام ، فالمصحح لتقديم الدليل الحاكم على الدليل المحکوم هو رفع الترابط بين حكم الطبيعة والفرد بها لا يصطدم مع مشاعر الجمهور ومرتكزاته لا النظر والقرينية الشخصية فهذا مثال من أمثلة الاعتبار الأدبي في الأصول .

وما يرتبط بالأدب أننا عندما تحدثنا عن حجية قول اللغوي في مبحثه المخصص له تناولنا بالبحث تاريخ تدوين اللغة ، وتاريخ علماء اللغة ومعرفة طريقة التدوين ، ووصلنا إلى نتيجة مهمة وهي أن من عوامل عدم الاعتماد على قول اللغوي هو أن اللغويين يتأثرون بمذاهبهم الفكرية في تفسيراتهم اللغوية ، فبعض اللغويين من المتكلمين وبعضهم من الفقهاء مثلاً فيعكس اتجاهه المذهبي في تفسيره وشرحه للمفردات اللغوية فلا يكون كلامه تعبيراً عن الفهم العربي الصافي .

الحقل الروائي: قد بحثنا في باب حجية خبر الواحد عن المسلك العقلائي في الإمارات واخترنا أن المعتمد عليه عند العقلاء هو الوثيق الناشيء عن مقدمات عقلائية ، ومن هذه المقدمات كون الخبر صادراً من ثقة أو كون المضمون مشهوراً أو مجمعاً عليه ، بهذه العناوين وهي خبر الثقة والشهرة والإجماع لا موضوعية لها عند العقلاء وإنما هي مقدمات للوثيق الذي هو الحجة الواقعية . ومن مقدمات الوثيق أيضاً الموافقة الروحية بمعنى أن مضمون



الخبر موافق للأصول الإسلامية والقواعد العقلية والشرعية، وهذا معنى قولهم عليهم السلام: «إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذلوه»^(١)، هذا مسلكنا في مقابل المسلك التجزيئي وهو اعتبار خبر الثقة حجة مستقلة وكذلك الشهادة والإجماع المنقول حجتان مستقلتان لو قيل بحجيتها لا أن هذه الأمور مقدمات تكوينية للحججة الواقعية كما يراه المثلث الأول، وبناءً على مسلك الوثوق فقد طرحتنا بحثاً في تاريخ تدوين الحديث وكيفيته لتعرف من خلاله على الكتب الحديبية عند الشيعة والسنّة ومدى كفاءة مؤلفيها في الاعتماد على نقلهم وطريقة التأليف والجمع عندهم، وهذا يفيدنا معرفة قيمة أحاديث الشيعة وقيمة كتب الحديث بالمقارنة من حيث الضبط والدقة بين الكتب الأربع ويفيدنا أوثقية أحاديثنا بالنسبة لأحاديث الصاحب الستة، لأنه قد يدعى عكس ذلك بحججة أن أحاديثهم أقرب لعصر الرسالة لكن الاطلاع على تاريخ تدوين الحديث عند أهل السنّة وطريقة تأليفهم يفيد الإنسان بصيرة بضعف أكثر الأسناد وعدم الضبط في نقلها وتدوينها.

وما يتبين على مسلك الوثوق أيضاً بحث أسباب اختلاف الحديث فإنه بحث لم يطرح في كتب علم الأصول عند السابقين وطرحه بعض المتأخرین طرحاً مختزلأً بدون شواهد حديبية وروائية على البحث، ونحن نرى أن أهم بحوث تعارض الأدلة هو بحث أسباب اختلاف الحديث فإن الفقيه إذا أحاط بهذه الأسباب استطاع الجمع بين الأحاديث المختلفة جمعاً عرفيأً من خلال خبرته بأسباب الخلاف من دون حاجة للرجوع إلى روایات العلاج، فإنها بين ما هو غير تام دلالة وما هو غير تام سندأً حتى حملها صاحب الكفاية على الاستحباب، ونحن قد فصلنا هذا البحث وملائنته بالشواهد التاريخية والحديثية

(١) الوسائل ٢٧ : ٣٣٣٤٣ / ١٠٩.



بحيث يرى الطالب العلاقة العملية الوثيقة بين كبريات علم الأصول وموارد التطبيق في الفقه.

وقد طرحنا عدة نقاط في هذا البحث:

أ - تاريخ مشكلة اختلاف الحديث منذ بدايتها وحتى المرحلة التي توسيع فيها وظهرت في الكتب الحديبية.

ب - الآثار العقائدية والفقهية للمشكلة.

ج - تصدِّي العلماء لعلاج هذه المشكلة على صعيد مدرسة المتكلمين وصعيد مدرسة المحدثين وصعيد علم الأصول.

د - أسباب الاختلاف وهي قسمان: أسباب داخلية وأسباب خارجية والمقصود بالأسباب الداخلية هي الأسباب التي صدرت من قبل أهل البيت أنفسهم والمقصود بالأسباب الخارجية هي الأسباب التي صدرت من الرواة والمدونين، فالأسباب الداخلية عدَّة منها:

١ - النسخ: وتحدثنا فيه عن امكان صدور النسخ من قبل أهل البيت عليهم السلام للآية القرآنية والحديث النبوى والحديث المعصومي السابق، وأقسام النسخ من النسخ التبليغي الذي يعني كون الناسخ مودعاً عندهم عليهم السلام من قبل الرسول صلَّى الله عليه وآلُه وسلَّمَ لكنهم يقومون بتبليغه في وقته، والنحو التشريعي وهو عبارة عن صدور النسخ منهم ابتداءً وهذا يبيّن على ثبوت حق التشريع لهم عليهم السلام كما كان ثابتاً للرسول، صلَّى الله عليه وآلُه وسلَّمَ وقد طرحنا هذا الموضوع أيضاً ضمن بحث النسخ.

٢ - انقسام الحكم الصادر إلى قسمين:

أ - حكم قانوني.

ب - حكم ولايتي، وهذا من اسباب اختلاف الاحاديث لاختلاف نوع الحكم الصادر، وهناك نبحث عن الفارق بين الحكمين وعن وجودهما في



أحاديثنا وعن حدود الحكم الولاية مع بيان حدود ولاية الفقيه وانقسامها للولاية العامة والولاية في الامور العامة.

٣ - الكتمان: أي كتمان بعض الامور الواقعية في حديث وذكرها في حديث آخر فيحصل الاختلاف المذكور، وتحدثنا في بحث الكتمان عن أربعة أمور، أولاً: في إثبات حق الكتمان لهم عليهم السلام، وثانياً: في أسباب الكتمان وهي متعددة:

منها: اختلاف اسلوب التبليغ على نوعين:

أ - التعليم: وهو طرح الكبريات الشرعية على الفقهاء من أصحابهم كزرارة ومحمد بن مسلم.

ب - الافتاء: وهو طرح نتيجة تطبيق الكبیر على الصغرى من دون إشارة لعملية التطبيق المذكور، وهذا الاسلوب يتم مع عوام الناس الذين يستفتون أهل البيت شفاهأً أو مكتبة. واختلاف اسلوب التبليغ سبب في اختلاف الحديث، ومنشأ أيضاً لكتمان بعض الأحكام كالحكم الكلي حين استخدام اسلوب الافتاء مثلاً، حيث إن الافتاء يتعلق بالحكم الجزئي لا الكلي.

ومنها فقر اللغة العربية من المصطلحات القانونية مما يضطر الامام لاستخدام اسلوب واحد كالامر والنهي لبيان نوعين من القوانين، فيحدث الاختلاف بين الاحاديث نتيجة اختلاف المضمون مع وحدة الاسلوب، كما لو قام الامام بتبليغ الوجوب الشرطي والوجوب المولوي كليهما باسلوب الامر مع اختلافهما مضموناً، وهذا النوع من التبليغ فيه نوع من الكتمان لبعض القوانين التي لا يمكن اظهارها بالاسلوب الصريح لعدم وجود مفرداتها في اللغة العربية.

ومن اسباب الكتمان المداراة أي مداراة ظروف السائل في كونه ملحداً أو حديث عهد بالاسلام أو حديث عهد بالتشيع فلا يلقى له الحكم الصريح



حافظاً على شعوره وهدایته ، أو كونه من الغلاة أو المقصرين أو اصحاب المذاهب الاقتصادية أو السياسية أو الفكرية فيحدِّر الامام ان يلقي له الحكم الواقعي فيكون مؤيداً لخطه المنحرف الذي يدعوه ، أو كونه يعيش في بيئة منحرفة لا تتحمل هذا الحكم فيراعي الامام عليه السلام بيئته ومحیطه .

ومن اسباب الكتمان التقية بانواعها ، وهي التقية من السلطة الحاكمة أو من المذهب المشهور عند الجمهوء أو من التيارات الفكرية المناوئة ، واستعمال الامام للتقية تارة بالقاء الاختلاف بين الشيعة حتى لا يطمع فيهم اعداؤهم نتيجة لاختلافهم كما ورد في الروايات ، وتارة باخفاء الحكم الواقعي .

ومن اسباب الكتمان السوق للكمال فقد يبدي الامام عليه السلام الحكم المستحب بدون قرينة على الترخيص في تركه رغبة منه في سوق المكلفين لدرجات الكمال المعنوي .

ثالثاً: البحث في طرق الكتمان وهي السكوت والتورية بقسميها البدعية والعرفية ، والتورية العرفية على انواع أيضاً ، منها: العدول عن سؤال السائل إلى بيان مطلب آخر ، ومنها: القاء الجواب المجمل أو المختلف .

رابعاً: في تحديد نوع الاحكام التي يصح فيها طريق السكوت ، ونوع الاحكام التي يصح فيها طريق التورية ، ونوع الاحكام التي يصح فيها طريق القاء الاختلاف بين الشيعة . وهذا بيان اجمالي للاسباب الداخلية لاختلاف الحديث .

واما الأسباب الخارجية: فهي ما قام بها الرواة والمؤلفون وهي متعددة:

١ - الوضع: وتحدثنا فيه عن أهدافه وأنواعه من تأليف كتاب أو الدس بين النصوص أو الزيادة والنقصة في الرواية .

٢ - النقل بالمعنى وأخطاره .

٣ - الحديث المدرج ويعني قيام بعض المؤلفين بإدراج تعليقه على الحديث



في ضمن الحديث بدون فرز بينها.

٤ - التقاطع للروايات.

٥ - تشابه الخطوط.

٦ - التصحيح القياسي.

٧ - الخلط بين كلام الامام وكلام غيره من الفقهاء في سياق واحد من قبل الراوي.

فهذا بجمل بحث علل اختلاف الحديث الذي هو من اهم البحوث الاصولية وامسها بعملية الاستنباط، وقد طرحتنا فيه الشواهد الكثيرة من أحاديث أهل البيت عليهم السلام وكتب المحدثين.

الحقل القانوني: من المفاهيم القانونية التي طرحتناها مفهوم متمم الجعل التطبيقي ، ومعناه قيام الشارع المقدس بتطبيق الماهية الاعتبارية على مصاديق معينة بلحاظ أن الأمر الاعتباري لا ينطبق على مصاديقه قهراً كالامر التكوفي وإنما يحتاج انطباقه عليها لتدخل الجعل والاعتبار، سواء كان أصل المفهوم الذي يراد تطبيقه مفعولاً شرعاً كالصلاحة التي هي عبارة عن الدين الخضوعي في جميع الشرائع وقامت كل شريعة بتطبيقها على مصاديق معينة ، أم كان مفعولاً عقلائياً كمفهوم الدينار التي تختلف المؤسسات المالية في مقام تطبيقه على المصدق الورقي . ونظرية متمم الجعل التطبيقي لها علاقة ببحث الحقيقة الشرعية وببحث الصحيح والاعم كما هو واضح وببحث التزاحم ، فمثلاً اذا نظرنا لقاعدة الاضطرار ، وهي : «ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله من اضطر اليه»^(١) ودار عنوان المضطر إليه بين محظيين على نحو التزاحم فما هو المقدم منها ليكون مصداقاً لعنوان المضطر إليه ، فهنا يأتي دور متمم الجعل التطبيقي ليقدم

(١) الوسائل ٥ : ٤٨٢ / ذيل الحديث ٧١١٨ .



أحدهما لاهميتها عند الشرع أو العقلاء، أو يعتبر ما ينتخبه الإنسان بطبعه هو المضطر إليه في صورة تساويها وعدم أهمية أحدهما على الآخر.

ومن المفاهيم القانونية التي طرحتها بحث القدرة وأنواعها، فإن علماء الأصول عندما يدخلون بحث التزاحم يذكرون نقطتين، أ: الفرق بين التزاحم والتعارض حيث إن التعارض هو تنافي الدليلين ثبوتاً وجعلاً والتزاحم هو تنافيهما في مرحلة الامتحال لقصور القدرة عن الجمع بين الامتحالين. ب: مرجحات باب التزاحم، بينما طريقتنا في بحث التزاحم هي أننا أولاً: تحدثنا عن أنواع القدرة، وهي القدرة على أصل الفعل المعتبر عنها بـ: إن شاء فعل وإن لم يشاء لم يفعل. والقدرة على الموافقة القطعية والمخالفة القطعية والقدرة على الجمع بين الامتحالين، وثانياً: تحدثنا عن دخالة القدرة بأنواعها، فهل هي دخيلة في مرحلة الجعل أم هي دخيلة في مرحلة الفعلية أم هي دخيلة في مرحلة التنجز، وعلى بعض الصور يدخل المتنافيان في عنوان التعارض وعلى بعضها يدخلان في عنوان التزاحم وعلى بعضها تصح نظرية الترتيب ولا تصح على البعض الآخر.

هذا تلخيص الحديث حول بعض المحاولات المساهمة في تطوير علم الأصول من خلال الاستفادة من العلوم المختلفة والاستمداد من أطروحتات علمائنا الأعلام.



المبحث الثالث منهج علم الأصول

هناك منهجان في تصنيف علم الأصول وطريقة تبويبه وترتيبه:

١ - المنهج التقليدي.

٢ - المنهج المقترن عندنا.

المنهج الأول: كان القدماء يقسمون علم الأصول لأربعة أقسام :

١ - المقدمة في الوضع والاستعمال والصحيح والأعم والحقيقة الشرعية والمشتق ونحوها.

٢ - مباحث الألفاظ كباب الأوامر والنواهي والعام والخاص والمطلق والمقييد والمفهوم والمنطوق.

٣ - مباحث الدليل ، وهو إما سمعي كالكتاب الذي يبحث عن حجية ظواهره والسنن التي يبحث عن كيفية ثبوتها وما يتعلق به من تعارض الجرح والتعديل في الرواية وتحقيق واقعية بعض كتب الحديث كفقه الرضا مثلاً والاجماع وأنواعه من المحصل والمنقول، وإما عقلي ويبحث فيه عن الحسن والقبح العقليين وقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع وأصالة عدم وعدم الدليل دليل العدم ومبحث الاستصحاب والقياس.

٤ - الخاتمة في التعادل والتراجيع .

ولعل السر في هذا المنهج أن موضوع علم الأصول كما ذكر السيد المرتضى في الذريعة هو: الدليل في الفقه، فلما كان محور علم الأصول هو



الدليل الفقهي كان مدار أبحاثه حول الدليل نفسه وأقسامه من السمعي والعقلي، وعارضه الثبوتي كالاطلاق والتقييد والتعادل والتراجيع والتضاد والتلازم والاثباتية كمباحث الأوامر والنواهي والعام والخاص والمنطوق والمفهوم.

وهناك اعترافات مهملة على طريقة المنهج القدماي، الأول: هو الاعراض على القسم المدون في أصول القدماء للبحث عن الدليل وأقسامه، حيث أبدله الشيخ الانصاري بتصنيف علم الأصول على طبق الحالات الوجданية للمكلف عند التفاته للحكم الشرعي وهي القطع والظن والشك، فهنا أقسام :

- ١ - بحث القطع التفصيلي والإجمالي .
- ٢ - بحث الظن المعتبر وغيره بما يشمل سائر الظنون، ومنها الظواهر المبحوث عنها من حيث الكبري وهي حجية الظهور ومن حيث الصغرى وهي تنقية المصادر كمباحث الألفاظ السابق ذكرها، ويدخل في ذلك بحث التعادل والتراجيع أيضاً فإنه راجع للبحث عن الظنون أيضاً وإن ذكر في الخاتمة، فإن الدليلين إذا تقابلما فإن يحصل الظن بأحدهما من حيث الجهة أو الصدور أو المضمون وهذا هو الترجيع ، وإنما أن لا يحصل الظن بشيء من ذلك وهو التعادل المرتبط بحثه بباب الظن سواء قلنا بالتحير عند التكافؤ، أو قلنا بالتساقط .

- ٣ - بحث الشك الذي يستعمل على الأصول العملية الأربع لكونها وظيفة الشاك . ولعل النكتة التي دفعت بالشيخ الأعظم لاختيار هذا التبويب تتلخص في أمور:

- أ - إن علم الأصول مقدمة لعلم الفقه ومن الطبيعي عدم امكان تحديد ملامح المقدمة الا بمعرفة ملامح ذي المقدمة فإن ذلك مقتضى مقدميتها .



ب - لما كان علم الفقه يبحث عن تحديد الحكم الشرعي فالم المناسب لعلم الأصول البحث عن الطرق الموصولة لتحديد الحكم الشرعي ، وما كانت الطرق تختلف باختلاف الواقع النفسي للمكلف حين توجهه للحكم ، باعتبار أن قطع المكلف بشيء يمنع من عمله بالأماراة أو الأصل ، كما أن الظن بالخلاف يمنع من الأخذ بالأماراة والأصل على بعض المبني ، وكذلك على القول بالظن الانسدادي لا مجال للعمل بغير الظن ، فحيثئذ يكون تصنيف علم الأصول مطابقاً للحالة الوجدانية للمكلف .

ج - حيث أن الاتجاه النفسي للمكلف حين التفاته للحكم الشرعي إما القطع بالحكم أو الظن به أو الشك فيه كان المنهج في تبويب علم الأصول منظماً على طبق ذلك .

وقد اعترض على المنهج المذكور باعتراضين :

الأول : إن التصنيف الناظر للحالات النفسية قد أغفل كثيراً من المباحث الحيوية ذات الربط المباشر بالجانب العملي لدى الفقيه ، إذ لا مناسبة واضحة بينها وبين هذا التصنيف كبحث الحسن والقبح العقليين ، وبحث الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، وبحث طرق ثبوت السنة بالتواتر والأحاديث وأقسام التواتر ، وبحث شرائط حجية خبر الواحد من صحة المضمون عقلاً وشرعياً ووثيقة الرواية ، وبحث مناسبي الوثاقة كقول الرجال الذي يبحث عن حجيته وأنها هل هي من باب كونه من أهل الخبرة أو من باب شهادة العدلين أو من باب حجية خبر الثقة ، وبحث تمييز المراسيل المعتمدة من غيرها ، فهذه البحوث رغم كونها مهمة وعملية إلا أنها لا تنسجم مع التصنيف المذكور المرتب على حالات القطع والظن والشك ، بينما نجدها منسجمة تماماً مع منهج القدماء المبني على النظر للدليل الفقهي العقلي والسمعي وطرق إثبات هذا الدليل .



الثاني: إن هذه الحالات النفسية الثلاث لا علاقة لها بالحكم الشرعي ولا بالطرق المؤدية له فلا وجه لجعل التصنيف الأصولي دائرياً مدارها، أما بالنسبة للقطع فما هو المبرر للبحث عنه وجعله محوراً لعدة من البحوث؟ فإن كان المبرر للبحث عنه كونه واسطة في جعل الحكم الشرعي فذلك مستحيل لأن ثبوت الحكم الشرعي بسبب القطع به دور باطل كما ذكر في علم الأصول، وإن كان المبرر للبحث كونه واسطة في فعلية الحكم كموضوعية الزوال لوجوب الصلاة فهذه ليست ميزة خاصة بالقطع توجب البحث عنه بعنوانه بل هي متوفرة في كل موضوع بالنسبة لأي حكم من الأحكام، وإن كان المبرر لذلك كون القطع منشأ للحكم العقلي بالمنجزية والمعدنية كما اشتهر في كتب الأصول بأن حجية القطع ذاتية له، فيلاحظ عليه بأن منشأ المنجزية والمعدنية ليس القطع بما هو قطع حتى يكون ذلك مصححاً ومبرراً للبحث عن القطع بعنوانه بل منشأ المعدنية وعدتها هو روح المسؤولية وروح التقصير في مقدمات الحكم، فإن سار المكلف مع المقدمات بروح المحاسبة والمسؤولية فهو معدور عند مخالفة الواقع وإن فهو مدان سواءً في ذلك وجود القطع وعدمه، فإننا ذكرنا في بحث القطع الفرق بين اليقين الذاتي واليقين الموضوعي فاليقين الموضوعي هو اليقين الناشئ عن تراكم الاحتياطات والقرائن في محور واحد، وهذا العمل بذاته عمل معذر لأنه مستبطن للمسؤولية والمحاسبة الداخلية سواءً كان هناك قطع أم لا، واليقين الذاتي هو الناشئ عن العوامل المزاجية والنفسية كالحلم والاستخاراة، وهذا ليس معدراً بنظر العقلاء فإن قائد الجيش لو اعتمد على معلومات ناشئة عن مصادر واهية أوجبت له القطع بأمر معين فرتب عليه آثار الحرب والسلم لا يكون معدوراً أمام القانون والشعب، وليس السر في ذلك إلا أن القطع بما هو قطع ليس هو مدار المعدنية والمنجزية بل المدار على روح المسؤولية وروح التقصير في مقدمات الحكم سواءً كان هناك قطع أم لا، ولذلك نرى القرآن



يعبر عن عقائد الجاهلية مع أنها عقائد قطعية عندهم بأنها ظنون وجهات لا يعذرون فيها، وبناءً على ذلك فلا موضوعية مهمة للقطع بها هو قطع حتى يكون محوراً للبحوث العلمية.

وأما البحث في الامارات كخبر الواحد والاجماع بقسميه والشهرة وقول اللغوي فهو لا يدور مدار الظن الشخصي كما هو ظاهر تقسيم الشيخ ، بل هو دائرة مدار الكشف النوعي وتمثيله من قبل المجتمع العقلائي أو الشرع المقدس .

كما أن البحث في حجية الظاهر يدور مدار الميثاق العقلائي على الالتزام والالتزام بهذا الظاهر وترتيب الآثار عليه سواءً كان هناك ظن شخصي أم لا .

وأما البحث في الأصول العملية فهو لا يرتبط بحالة الشك وتساوي الطرفين ، فإن موضوع أصالة البراءة عقلاً وشرعاً هو عدم العلم وعدم تنجز العلم الاجمالي لا الشك ، وموضوع الاستصحاب هو عدم العلم بانتقاد الحالة السابقة لا الشك أيضاً .

فتبيّن لنا من خلال هذا العرض عدم مدخلية هذه الحالات النفسية في البحث الأصولي المنصب على تحديد الطريق الموصى للحكم الشرعي .

ولكننا مع ذلك اعتذرنا عن تقسيم الشيخ الانصارى لبحوث علم الأصول على طبق حالات نفس المكلف في بحث القطع كما سألي ، وقلنا بأن هناك عاملين يساعدان على هذا التقسيم :

أولاً: إن المحيط الثقافي الذي كان يعيش فيه الشيخ فرض عليه هذا التصنيف ، لوجود مدرستين متطرفتين آنذاك : مدرسة المحدثين المفرطة في الجمود على الحديث دون النظر للأدلة العقلية القطعية ومدرسة بعض الأصوليين المفرطة في الاعتماد على بعض الظنون الشخصية بحججة انسداد باب



العلم والعلمي، فأثار الشيخ حركة تهج الاعتدال والتوسط بين هاتين المدرستين، وهي المدرسة التي تعتمد على الأدلة القطعية العقلية من جهة وهي المدرجة تحت عنوان القطع والأدلة الظننية السمعية من جهة أخرى وهي المدرجة تحت عنوان الظن، والرجوع عند فقدهما للأصل العملي المجعل وظيفة عند الشك.

وثانياً: إن المكلف يشعر في أعماق وجده أنه بالحاجة للتأمين من عقوبة ترك التكاليف الواقعية فهدفه المنشود هو حصول الأمن المذكور، وطرق التأمين بحسب التقسيم الوجданى ثلاثة:

- ١ - ما هو علة تامة لحصول الأمن وهو القطع.
- ٢ - ما هو مقتضى لحصول الأمن النفسي وهو الظن.
- ٣ - ما هو فاقد للعلية التامة والاقتضاء وهو الشك فتحتاج طريقيته للرجوع إلى القطع وهو الطريق الأول.

والخلاصة أن أمثل هذه المبررات ساعدت الشيخ على اختيار التصنيف الثالثي.

الاعتراض الثاني على منهج القدماء: ما طرحته المحقق الاصفهاني (قده) حول التوسيع الأصولي في مباحث الألفاظ^(١)، ونحن نعرضه بنحو أعمق وأشمل، فنقول: إن ما يرتبط من البحث بعالم الألفاظ نظر ضئيل جداً، كقولنا هل أن صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، وهل أن صيغة النهي ظاهرة في الحرمة، وبعض بحوث المفاهيم والعام والخاص والمطلق والمقييد، ولكن معظم الأبحاث التي وضعها القدماء في مباحث الألفاظ لا ربط لها بذلك، فمثلاً بحث انقسام الحكم للتكميلي والوضعي وانقسام الواجب للواجب التوصيلي

(١) اصول الفقه للمظفر ١ : ٧ - ٨ ، بحث في الأصول للمحقق الاصفهاني : ٢٢



والتعبدِي والتعييني والتخييري والعيني والكافائي والنفسي والغيري والمُوسع والمضيق والمطلق والمشروط كلها مرتبطة بالواجب بما هو سواءً كان مدلولاً لفظياً أم لا، وكذلك بحث عوارض الأحكام كالانحلال الاستقلالي والتضمني والاطلاق والتقييد الثبوتين والتضاد والتلازم، كما في بحث مقدمة الواجب ومسألة الضد الباحثين عن تلازم الوجوب النفسي والغيري وتلازم الأمر بالشيء مع النهي عن خذه، ويبحث ارتباط الحكم بالقدرة ودرجاتها المختلفة الذي هو بحث التزاحم، فهذه البحوث لا ربط لها بعالم اللفظ حتى تدرج في مباحث الألفاظ، ولكننا نستطيع وضع بعض المبررات والتوجيهات لتوسيع مباحث الألفاظ بحيث تشمل هذه البحوث:

١) لا ريب في دلالة الألفاظ على هذه المعاني الأصولية المذكورة في الاعتراض سواءً بالدلالة المطابقية أو بالدلالة التضمنية أو بالالتزامية، ومع وجود دلالة الألفاظ عليها فالدرجها في مباحث الألفاظ واضح وهو دلالة اللفظ عليها.

٢) إن الاعتبارات الأدبية والقانونية لها نوع من الأخلاقية والفعالية في النفوس والمشاعر، ولا ريب أن مجرد الاعتبار بما هو لا يتحقق هذه الأخلاقية المطلوبة وإنما يتحققها إذا كان في ضمن لفظ مناسب، فاللفظ المناسب للاعتبار الأدبي والقانوني يبرز خلائقية الاعتبار وتأثيره السحري في النفوس والمشاعر الذي هو المطلوب.

٣) إن هناك مسلكين في علاقة اللفظ بالمعنى الإنساني ، فمسلك السيد الاستاذ الخوئي (قده) مسلك الحكاية والابراز أي أنَّ اللفظ حاك عن المعنى الإنساني ومبرز له ، ومسلك المشهور أنَّ علاقة اللفظ بالمعنى الإنساني علاقة الإيجاد فاللفظ موجود للمعنى لا حاك عنه ، وبما أنَّ هذه العلاقة الوثيقة موجودة بين الإنسان واللفظ لذلك كان التعرف على هذه الاعتبارات من خلال ألفاظها



الموجدة لها تعرفاً دقيقاً، لأنه يعكس المعنى من ثنياً اللفظ الذي وجد به بخلاف ما لو بحث عنه مجردأ عن كل خطاب ولفظ.

٤) لقد قال علماء الاجتماع والتاريخ بأن اللغة دليل حضارة المجتمع، فاللغة المتكاملة تعكس تكامل المجتمع فسعة آفاقها واستهاها على المفردات القانونية والصناعية والفنية كاشف عن حضارة المجتمع وتطوره، كما أن اللغة لسان معبر عن نوع التفكير الاجتماعي، فمثلاً الجملة الاستنادية في اللغة العربية نحو زيد قائم لا تشتمل إلا على طرفين موضوع ومحمول مما يدل على كون النسبة الاستنادية بالمفهوم العربي تعني اتحاد الطرفين وجوداً والهووية المصداقية بينهما، بينما هذه الجملة في اللغة الفارسية واليونانية تحتاج لرابط وهي كلمة - است - أو - استين - مضافاً لوجود الموضوع والمحمول مما يدل على كون مفهومها في الفكر الفارسي عبارة عن ثبوت شيء - أي ثبوت القيام لزید - وهذا المفهوم يحتفظ بالغيرة والاثنينية بين طرفي القضية بخلاف المفهوم العربي الذي يعكس الوحدة والاندماج، فاللغة إذن دليل على نوع التفكير الاجتماعي، ومثال آخر على ذلك أيضاً اختلاف الأصوليين في مفهوم صيغة افعل نحو اضرب، فهل مفهومها النسبة الاغرائية كما يرى المحقق الاصفهاني، أو النسبة الايقاعية كما يرى النائيبي، أو النسبة التسخيرية أي اعتبار المخاطب أداة لتحقيق هذا الحدث في الخارج كما يراه صاحب الميزان (قده)، فهذه المفاهيم في الواقع تعكس الفكر الاجتماعي الذي ينتمي له كل واحد من هؤلاء الأعظم، فكل مجتمع مختلف تحليله لبعض الاعتبارات القانونية نتيجة اختلاف حضارته وثقافته عن المجتمع الآخر، وبناءً على هذه العلاقة الوثيقة بين اللغة وبين المفهوم الذي تحمله بين ثنياتها بحيث لو تغيرت اللغة لزالت بعض خصوصيات أو مقومات المفهوم كما لاحظنا في اختلاف مفهوم الجملة الاستنادية عند العرب وغيرهم، يصعب التفكير حينئذٍ بين الاعتبار القانوني



والللغط المعتبر عنه بحيث نبحث عن الاعتبار مجردًا عن ثوبه اللغطي مع أن هذه الصياغة اللغوية تحافظ على بعض خصوصيات المفهوم وسماته.

٥) إن الاعتبار القانوني متولد عن الاعتبار الأدبي، وبما أن الاعتبار الأدبي متقوم باللغط فكذلك الاعتبار القانوني المتفرع عنه شديد العلاقة باللغط بحيث لا يفيد البحث فيه مستقلاً عن لفظه.

بيان ذلك: إننا عندما نلاحظ مثلاً الكلمة حاتم نراها في الأصل تعبر عن شخص معين متصرف بالكرم ثم اطلقت على كل شخص يشابه حاتماً في صفة الكرم، وبمرور الوقت وكثرة الاستعمال والتطبيق أي تطبيقها على كل كريم اكتسبت الكلمة مفهوماً خلقياً وهو نفس مفهوم الكرم بحيث إذا سمعت لا يتبادر للأذهان سوى معنى الكرم من دون التفات لشخص حاتم الطائي أصلاً، فالاعتبار الأدبي قد يتحول بمرور الوقت لمفهوم معين فكذلك بالنسبة لعلاقته بالاعتبار القانوني، الكلمة الميتة أساساً تعني ما مات حتف أنفه ثم أطلقت على نحو الاعتبار الأدبي القائم على علاقة التشابه على الحيوان المذبح على غير الطريقة القانونية، وبمرور الوقت وكثرة الاستعمال والتطبيق اكتسبت هذه الكلمة اعتباراً قانونياً وهو أن الميتة تعني المذبح على غير الطريقة القانوني من دون نظر لمعناها اللغوي.

ومثلها لفظ الدينار مثلاً فهو في الأصل يعني مثقالاً من الذهب تقاس به قيمة الأشياء كقولنا هذه الأرض تساوي مائة دينار، ثم صار يطلق على نحو الاعتبار الأدبي على الأوراق النقدية من أجل أن يتعامل معها المجتمع معاملة الدينار الأصلي في كونه وسيطاً في تبادل السلع ومقاييساً لتحديد قيمة الأشياء، وبمرور الوقت وكثرة الاستعمال تحول هذا الاعتبار الأدبي للاعتبار القانوني فأصبح الدينار يعني نفس الورقة النقدية التي هي مقاييس القيم وواسطة التبادل. وإذا اتضح لنا أن الاعتبار القانوني وليد الاعتبار الأدبي، والمفروض



أن الاعتبار الأدبي متقوم باللفظ لأن الاعتبار الأدبي هو اعطاء حد شيء لشيء آخر بهدف التأثير في مشاعر المخاطب فلا ينفصل الاعتبار الأدبي عن اللفظ، وبهذا أن الاعتبار القانوني متولد منه فلا محالة لا يمكن التفكير في البحث بين نفس الاعتبار واللفظ المساهم في تتحققه وفعاليته.

فهذه بعض المبررات التي نتصورها في توسيعة مباحث الألفاظ عند القدماء وإن كان بعضها موضع المناقشة، ومع ذلك فقد أصر المحقق الاصفهاني (قده) على فصل بحث مقدمة الواجب ومسألة الضد عن مباحث الألفاظ، باعتبار أن البحث فيها يرتبط باللازمات العقلية المدركة بالعقل النظري بين وجوب شيء ووجوب مقدمته ووجوب شيء وحرمة ضده، ولا ربط لهذه الملازمات بعالم الألفاظ حتى يكون البحثان من مباحث الألفاظ.

ولكننا نختلف عن المحقق الاصفهاني (قده) في بعض النظارات بالنسبة لمقدمة الواجب ومسألة الضد، والحديث أولاً في مقدمة الواجب: فإن الملازمات المبحوث عنها هناك تتصور على أربعة معانٍ:

١ - التلازم بين الاعتبارين تكويناً، بمعنى أن الجاуль إذا حكم بوجوب شيء يرى نفسه مجبوراً على جعل وجوب آخر لمقدمة ذلك الشيء بمقتضى المقدمية، فهناك جعلان إلا أن أحدهما اختياري والأخر قهري، لكننا لو سلمنا هذا المعنى الفاسد في نفسه حيث أن الجعل الاعتباري اختياري لا قهري فالملازم حينئذٍ بين الاعتبارين والجعلين لا بين المعتبرين المجعلين، والمدعى دخول بحث مقدمة الواجب في الملازمات العقلية بين الأحكام، بينما على هذا المعنى يدخل بحث مقدمة الواجب في الملازمات العقلية بين الاعتبارات نفسها لا بين المعتبرات.

٢ - الملازم بين الوجوب النفسي والغيري على نحو الترشح المعمولى أي أن الوجوب الغيرى للمقدمة يترشح من الوجوب النفسي لذى المقدمة على نحو



ترشح المعلول من علته ، وهذا المعنى لوضوح بطلانه حيث انه لا يعقل الترشح المعلولي في الاعتباريات بل الاعتباري خاضع للجعل والابداع فلا وجه لربط تصنيف علم الأصول به .

٣ - الملازمة العرفية : بمعنى أن الجاعل إذا أنشأ الوجوب لشيء فمن المستهجن عند العرف والعقلاء عدم إنشاء الوجوب لمقدمته ، فإن علاقة المقدمية التكوينية بينهما تولد تلازمًا في الاعتبار كالمتضارفين ، فإن اعتبار شخص أباً عند العقلاء ملازم لاعتبار الطرف الآخر ابنًا له ويستهجن العقلاء التفكير بينهما في الاعتبار لعلاقة التضاريف فكذلك في بحث مقدمة الواجب ، وهذا المعنى على فرض صحته في نفسه لا يدرج بحث مقدمة الواجب في الملازمات العقلية بين الأحكام .

فإن التلازم بحسب هذا المعنى تلازم عرفي لا عقلي ، مضافاً لكونه تلازمًا بين الاعتبارين لا بين المعتبرين الا ثانياً وبالعرض .

٤ - الاندماج الإثباتي : ويعناه أن العرف يرى أن وجوب المقدمة مستبطن ومندمج في وجوب ذيها ، فالمولى وإن احتاج ثبوتاً للقيام بجعلين ولكنه إذا رأى أن الوجوب النفسي إثباتاً مستبطن للوجوب الغيري فيكتفي بالصياغة الواحدة التي تعبّر عن هذين الوجوبين على نحو الاندماج والاستبطان ، وسنشير لأسباب الاندماج في بحث مقدمة الواجب ولكن نقول هنا: لعل من أسباب الاندماج تقارن الجعلين في الحمل بمعنى أنه حمل الوجوب الغيري على مورد الوجوب النفسي فترة طويلة ولدت الاندماج بينهما واستبطان أحدهما في الآخر بحيث لا يمكن للجاعل التفكير بينهما إلا بخلق أسباب أقوى لعدم الاندماج ، ونظير ذلك فكرة الاندماج بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي ، فالنجاسة مستبطنة لوجوب الاجتناب باعتبار أن تقارن الجعلين في الحمل فترة طويلة ولدت اندماجهما ، وكذلك فكرة الاندماج في عقد البيع وخيار الغبن مثلاً ،



حيث ذكر المحقق النائي (قده) أن منشأ خيار الغبن في عقد البيع هو الشرط الضمني الارتكازي وهو عدم زيادة مالية المتنتقل عنه عن المتنتقل إليه^(١).

ونحن نقول: لعل من أسباب ارتكازية الشرط المذكور واندماجه في نفس العقد تقارن الاعتبار لها فترة كافية في ذلك، ومثله الاندماج بين مفهوم الالزام ومفهوم الوعيد فمعنى الوجوب بنظرنا هو البعث المستبطن للوعيد على الترك، وذلك لكثره تقارن الوعيد مع إصدار البعث فحصل الاندماج بينهما، وبناءً على هذا التصور لوجوب المقدمة لا يوجد أي تلازم عقلي بين الوجوبين حتى يدخل بحث المقدمة في بحث الملازمات العقلية بل هو اندماج إثباتي، إذن على جميع المعاني للملازمة لا نرى وجهاً في إدخال بحث مقدمة الواجب تحت عنوان الملازمات العقلية فإنها بين معنى باطل في نفسه ومعنى لا ينسجم مع الملازمات العقلية.

هذا هو تعليقنا على إدخال بحث مقدمة الواجب في بحث الملازمات العقلية.

وأما بحث مسألة الضد، وهي أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده العام والخاص أم لا ففيها ثلاثة مسالك:

أ - وجود الملازمة بين الأمر بالشيء والنهي الشرعي عن ضده، وعلى هذا المسار يصبح إدخال مسألة الضد في بحث الملازمات العقلية، بمعنى أن العقل النظري يدرك وجود ملازمة بين الأمر بشيء والنهي شرعاً عن ضده.

ب - وجود الملازمة بين الأمر بالشيء شرعاً والنهي عن ضده عقلاً لا شرعاً وكفاية هذا الردع العقلي عن الردع الشرعي، وعلى هذا المعنى فلا يدخل بحث الضد في الملازمات العقلية بين الأحكام الشرعية إذ لا يوجد حكمان شرعيان.

(١) حاشية النائي على المکاسب: ص ٢٠.



ج - العينية الاعتبارية بين الوجوب والحرمة هنا، والمقصود بذلك ليس العينية المفهومية فإنه من الواضح الفرق مفهوماً بين قول المولى «صلّ» قوله «لا ترك الصلاة»، بل المقصود أن المجعل الاعتباري واحد والفارق في الصياغة الإثباتية المبرزة فال يجعل هو الالتزام مع الوعيد، الا أن هناك عبارتين مبرزتين لهذا الاعتبار إما على نحو الأصالة أو أن إحداهما هي التعبير الأصيل والأخرى اعتبار أدبي حاك عنه.

ونفس التحليل قد يذكر في بحث التلازم بين النهي عن شيء والأمر بضده.

وعلى هذا المعنى فلا يوجد حكمان حتى نبحث عن وجود الملزمة بينهما وعدمها.

والخلاصة: أن صحة ادخال مسألة الضد في بحث الملزامات بناءً على مبني صحيح بنظر القائل بذلك، لا يعني اندراج المسألة في بحث الملزامات حتى على المباني الأخرى.

والخلاصة: أن المناقشات العديدة التي عرضناها أوضحت لنا النكتة في توسيعه مباحث الألفاظ عند القدماء بلا حاجة لتغيير هذا المنهج الا لمنهج أفضل كما سيأتي بيانه.

المنهج المقترح: وهو عندنا طريقتان:

أ - البحث حول محور الحجية.

ب - البحث حول محور الاعتبار.

الطريقة الأولى: بما أن علم الأصول وضع كمقدمة لعلم الفقه فلابد أن يكون تصنيفه ومنهجه منسجماً مع مقدمته، وحيث أن علم الفقه هو العلم الباحث عن تحديد الحكم الشرعي فالمناسب لتصنيف علم الأصول أن يدور مدار الحجة المثبتة للحكم الشرعي فإن ذلك هو النافع في مقدمته لعلم الفقه،



ولذلك اخترنا أن موضوع علم الأصول كما سيأتي بيانه هو الحجة في الفقه فأبحاثه تدور حول محور الحجية وعدمه، وبناءً على هذا يصح تصنيف علم الأصول على ثلاثة أقسام :

أ - قسم الاحتمال .

ب - قسم الكشف .

ج - قسم الميثاق العقلائي .

الأول : الاحتمال : وهو على خمسة أصناف :

١ - الاحتمال الواسع لدرجة القطع والبحث في حجيته بحث في حجية القطع .

٢ - الاحتمال الواسع لدرجة الاطمئنان والبحث عنه هو المتعلق بحجية الاطمئنان .

٣ - الاحتمال المعتمد على قوة المحتمل وإن كانت درجة الاحتمال ضعيفة وهو المتحقق في موارد الأعراض والأموال والدماء ، والبحث عن حجيته هو البحث المتعلق بأصلية الاشتغال .

٤ - الاحتمال المعتمد على العلم الاجمالي وهو يكتسب قوة من خلال استمداده من العلم الاجمالي ، الا إذا بلغت الأطراف كثرة تؤدي إلى موهومية الاحتمال في أطراف العلم الاجمالي ، وهذا البحث هو المعبر عنه بمباحث العلم الاجمالي والشبهتين المحصورة وغير المحصورة .

٥ - الاحتمال الذي لا يستند لقوة في درجته ولا أهمية في المحتمل وهو على نوعين :

أ - الاحتمال المصطدم باحتمال معاكس له لوجود علم اجمالي بالجامع وهذا مورد أصلية التخيير .

ب - الاحتمال الغير مصطدم باحتمال معاكس وهو مورد أصلية البراءة ،



وهو على قسمين لأنه إذا ورد من الشارع بيان لعدم أهميته فهذا هو البراءة الشرعية وإن لم يرد بيان فهذا هو البراءة العقلية.

إذا فعنوان حجية الاحتمال هو العنوان الجامع بين هذه البحوث.

الثاني: حجية الكشف: والكشف على نوعين إدراكي وإحساسى، فالكشف الإدراكي هو المتوفر في الامارات العقلائية والشرعية التي قام الشرع أو المجتمع العقلائي بتميم الكشف فيها، وهذا هو بحث حجية الامارات والطرق.

والكشف الاحساسي هو المتوفر في بحث الاستصحاب، فإن الإنسان إذا أحس بشيء ما ثم غاب الشيء عن وعيه فإنه قد يبقى ذلك الكشف الاحساسي عنده وهو شعوره بأن الشيء ما زال موجوداً كما كان، فهل هذا الكشف الاحساسي حجة أم لا، وهذا بحث الاستصحاب.

الثالث: حجية الميثاق العقلائي: والمقصود به كل طريق تباني عليه المجتمع العقلائي كمياثق يؤخذ بلوازمه وأثاره، سواءً كان ذلك التباني بسبب الكاشفية النوعية لهذا الطريق عن الواقع كما يدعى ذلك في خبر الثقة، أو للمصلحة الاجتماعية العامة، ولعل الظواهر من هذا الباب فيبحث عنها من حيث الكبri وهو حجية الظهور ومن حيث الصغرى كالبحث في صيغة الأمر والنفي والعام والخاص والمطلق والمقييد ونحوهما من مباحث الألفاظ، كما أن بحث تعارض الأدلة داخل في صورة الترجيح لأحد الخبرين في قسم حجية الكشف أو قسم حجية الميثاق العقلائي ، وكذلك في صورة التكافؤ مع القول بالتخمين، وأما على القول بالتساقط والرجوع للأصل العملي فيدخل البحث فيه في قسم حجية الاحتمال .

فهذه هي الطريقة الأولى من المنهج المقترن لتصنيف علم الأصول بناءً على محور الحجية للدليل المستخدم عند الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي .



ولكن وبعد هذه الطريقة عن المؤلف في التصنيف الحوزوي لعلم الأصول، ومن شرائط فن التصنيف أن لا يعد طفرة مستنكرة ما دامت خطوات التدرج كافية في تحقيق الهدف، لذلك نرى أن الطريقة الثانية أقرب للتصنيف المؤلف.

الطريقة الثانية: حيث إن المبادئ التصديقية لكل علم إما أن تكون بديهية فلا تحتاج للبحث وإما أن تكون نظرية فتبحث في علم آخر يكون مقدمة لهذا العلم، وعلم الفقه لما كان محور بحثه هو الحكم الشرعي والحكم نوع من الاعتبار، احتاجنا لعلم آخر يبحث عن المبادئ التصديقية للحكم الشرعي، وذلك بالحديث عن الاعتبار بصفة عامة والاعتبار الشرعي بصفة خاصة وعارض هذا الاعتبار وأقسامه ولواحقه، وذلك العلم هو علم الأصول، فنقول: بأن التصنيف المقترن يدور حول الاعتبار وشأنه وتفصيلاته في خمسة عشر بحثاً وهي :

- ١ - تعريف الاعتبار.
- ٢ - تقسيمه للاعتبار الأدبي والقانوني .
- ٣ - العلاقة بين الاعتبارين .
- ٤ - اسلوب الجعل للاعتبار القانوني .
- ٥ - مراحل الاعتبار القانوني .
- ٦ - أقسام الاعتبار القانوني .
- ٧ - العلاقة بين هذه الأقسام .
- ٨ - أقسام القانون التكليفي والقانون الوضعي .
- ٩ - عوارض الأحكام القانونية .
- ١٠ - وسائل ابراز الحكم القانوني .
- ١١ - وسائل استكشافه .



١٢ - وثاقة هذه الوسائل .

١٣ - التعارض الإثباتي والثبوتي بين وسائل الاستكشاف .

١٤ - التنافي بين الاعتبارات القانونية حين التطبيق .

١٥ - تعين القانون عند فقد الوسيلة الإعلامية .

الأول : تعريف الاعتبار : إن الفارق بين الأمر الاعتباري والتكتيكي يتلخص في كون التكتيكي حقيقة واقعية لا تختلف باختلاف الانظار والتوجهات وتكون نسبة الذهن البشري لها نسبة العلم الانفعالي لمعلومه ، بينما الأمر الاعتباري عمل ذهني إبداعي يقوم به الفرد أو المجتمع وتكون نسبة العقل البشري له نسبة العلم الفعلي لمعلومه ، فلذلك يختلف باختلاف النظارات والتوجهات والمجتمعات .

الثاني : أقسامه : ينقسم الأمر الاعتباري للاعتبار الأدبي والاعتبار القانوني ، والفارق بينهما أن الاعتبار الأدبي هو اعطاء حد شيء لشيء آخر بهدف التأثير في إحساس المجتمع ومشاعره كإعطاء حد الأسدية للرجل الشجاع بهدف زرع الهيبة والاكتبار له في نفوس الآخرين ، وهو اعتبار غير متصل لعدم كونه ظاهرة اجتماعية بل هو عمل فردي ، مضافاً لعدم تطابق المراد الاستعمالي فيه مع المراد الجدي ، فإن المراد الاستعمالي من ذكر الأسد مثلاً هو معناه المعروف بين الناس ولكن المقصود الجدي هو العناية في تطبيق ذلك المعنى على فرد ادعائي وهو الرجل الشجاع .

أما الاعتبار القانوني فهو صنع القرار المناسب للمصلحة الفردية أو الاجتماعية ، وهو اعتبار متصل لكونه ظاهرة اجتماعية عامة ، مضافاً لتطابق المراد الاستعمالي فيه مع المراد الجدي ، إذن فالاعتبار الأدبي مختلف عن الاعتبار القانوني حقيقة وهدفاً وصفة ، أما اختلافهما في الحقيقة مع أنها من مقوله الاعتبار والعمل الابداعي فهو أن الاعتبار القانوني قرار مرتبط بالجانب العملي



للفرد أو المجتمع بأسلوب مباشر كما في القوانين التكليفية، أو بأسلوب غير مباشر كما في الأحكام الوضعية، فالقانون هو المحرك العملي والزاجر الفعلي بشكل مباشر أو غير مباشر، بينما الاعتبار الأدبي لا يرتبط بالجانب العملي للإنسان وإنما يرتبط بالجوانب الذوقية والنفسية للإنسان. وأما اختلافهما في الهدف فإن الهدف من الاعتبار القانوني قيادة إرادة الإنسان لتحقيق المصلحة والبعد عن المفسدة، بينما الهدف من الاعتبار الأدبي هو التأثير على أحاسيس الجمهور ومشاعرهم ومivothem.

وأما اختلافهما في الصفة فصفة الاعتبار الأدبي عدم تأصله خارجاً وعدم تطابق المراد الاستعمالي فيه مع المراد الجدي، وصفة الاعتبار القانوني هو التأصل خارجاً مع تطابق المرادين فيه.

الثالث: العلاقة بين الاعتبارين: إن علاقة الاعتبار الأدبي بالاعتبار القانوني تبرز في تولد الاعتبار القانوني من الاعتبار الأدبي، فإن الاعتبار القانوني في بداية وجوده يكون اعتباراً أدبياً صرفاً، فمثلاً اعتبار المال ملوكاً لزيد حقيقته اعطاء حد شيء آخر، وهو اعطاء لوازم الأمور الشخصية كأفعال الإنسان الجوارحية والجوانحية للأمور الأجنبية عنه، فكما أن فعل الإنسان تحت ارادته قبضاً وبسطاً واعطاءً ومنعاً فكذلك المال الاجنبي عنه يكون تحت تصرفه وارادته، وهذه هي حقيقة الملكية، فهي اعتبار أدبي في مبدأ وجوده لكنه يتحول بمرور الوقت وبعد اقرار المجتمع العقلائي له وكثرة استعماله الى اعتبار قانوني يرتبط بعمل الفرد والمجتمع، ويكون أمراً متأصلاً متتصفاً بمطابقة المراد الاستعمالي فيه للمراد الجدي.

الرابع: عناصر القانون وأسلوب جعله: عناصر القانون أربعة:

- ١ - الملاك وهو المصلحة أو المفسدة الموجودة في المتعلق.
- ٢ - المصحح: حيث إن الحكم نوع من الاعتبار، والاعتبار لا يكون ذا



فاعلية وتأثير في المجتمع العقلاطي حتى يكون له مصحح ، والمصحح للاعتبار القانوني هو صدق عنوان الداعي للخير والزاجر عن الشر عليه ، وهذا المصحح هو ملاك الحكم نفسه التابع للملك الموجود في متعلقه وهو المصلحة والمفسدة .

٣ - الارادة وهي التصميم والعزم على تأسيس القانون .

٤ - الصياغة وهي صب القانون بأسلوب مؤثر في قيادة إرادة الفرد أو المجتمع نحو فعل متعلق الأمر ، وهل يراعى في هذه الصياغة نوع الملك ، فإذا كان الملك مثلاً مفسدة فالمناسب كون الصياغة زجرية وإذا كان الملك مصلحة فالمناسب كون الصياغة بعثية ، أم يراعى فيها المستوى النفسي للمكلفين فيختار الصياغة المؤثرة سواءً تناسبت مع نوع الملك أم لا؟ والجواب عن ذلك يأتي في بحث الضد .

وأما أسلوب جعله فإن الاساليب المستخدمة في صياغة الاعتبار الأدبي كالمجاز المرسل والاستعارة والكنية ونحوها مذكورة بالتفصيل في كتب علم البيان ، وأما أساليب صياغة الاعتبار القانوني فهي على نوعين :

أ - اسلوب القضايا الحقيقة الراجعة لقضية شرطية مقدمها وجود الموضوع خارجاً وتاليها ثبوت المحمول له ، كقولنا كل مستطيع يجب عليه الحج الشامل للفرد الموجود بالفعل الواجب للشروط وغير الواجب لها وللفرد المقدر الوجود .

ب - اسلوب القضايا الخارجية الراجعة لتوجيه خطاب تكليفي أو وضعى للأفراد الموجودين بالفعل الواجبين لشروط الخطاب فقط ، فالاسلوبيان يفترقان من حيث المفهوم والمصحح والأثر ، أما افتراقهما مفهوماً فإن مفهوم الجعل الحقيقي متقوم بالموضوع الفرضي ومفهوم الجعل الخارجي متقوم بالموضوع الفعلى ، وأما افتراقهما في المصحح فالمصحح للجعل القانوني الكلى هو الداعوية والزاجرية بالامكان بينما المصحح للخطاب الخارجي هو الداعوية



والزاجرية بالفعل ، وأما افتراقهما في الأثر فإن أثر الخطابات الحقيقة هو الشمول للأفراد المقدرة الوجود باعتبار مرور الحكم بمراحل كمرحلة الانشاء والفعالية والتجز ، بينما أثر الخطاب الخارجي هو انطواء مرحلة الجعل في مرحلة الفعلية ومرحلة الفعلية في مرحلة التجز وعدم الشمول الا للأفراد الفعلية .

الخامس : في بيان مراحل القانون : إن الاعتبار القانوني له أربع مراحل في نظر المتأخرین من الأصولیین :

أ - مرحلة الاقتضاء : وهي مرحلة وجود ملاك الحكم ومناطه ويعتبر وجود الملاك خارجاً وجوداً للحكم بالعرض والمجاز باعتبار أن روح الحكم في ملاكه وغاية جعله في مناطه ، ولذلك يقال بأن للحكم وجود اقتضائياً في وجود ملاكه .

ب - مرحلة الجعل والانشاء : وهي حقيقة الحكم فإن فيها تتم صياغة الحكم وتحديد معالمه وشئونه ، فالحكم بالحمل الأولى هو هذه المرحلة الجعلية إذا صدرت من له أهلية الجعل والانشاء .

ج - مرحلة الفعلية : وهي في نظر المحقق النائيي عبارة عن تتحقق الموضوع وفعاليته خارجاً وفعالية الموضوع منشأ لفعالية الحكم فإن نسبة الحكم لموضوعه نسبة المعلول لعلته التامة ، وهذه المرحلة انعکاس لجميع القيود والحدود المأخوذة في مرحلة الانشاء من دون أن تخضع هذه المرحلة لأي تصرف قانوني من قبل المولى . هذا بنظر النائيي (قده) وأما في نظر الأخوند فهي عبارة عن مرحلة الفاعلية أي خروج القانون من مؤسسة الجعل إلى اللوائح الاعلامية التي بها يكون القانون ذا فاعلية وتأثير بحيث لو علم به المكلف لتجز عليه ، فلا ربط لهذه المرحلة في نظره بتحقق الموضوع خارجاً وإنما هي مرتبطة بوصول الحكم للوسائل المبرزة له .

د - مرحلة التجز : وهي مرحلة وصول الحكم للمكلف بحيث تصح ادانته به وتم مسؤوليته عنه .



السادس: أقسام الاعتبار القانوني: قسم الأصوليون الاعتبار القانوني لثلاثة أقسام:

١ - حكم تكليفي .

٢ - حكم وضعبي .

٣ - الماهية المخترعة ، فالحكم التكليفي متقوم بعنصرین :

١ - استبطانه للحكم الجزائي فإن الوجوب والحرمة مستبطنان للوعيد على الترك أو الفعل والاستحباب والكرابة مستبطنان للوعد على الفعل أو الترك ، فحيثية التضمن للحكم الجزائي مقومة للحكم التكليفي .

٢ - ارتباطه المباشر بعمل الفرد فهو متوجه ومتصل بالفعل الخارجي ، لذلك ورد تعريفه في كلماتهم بأنه الانشاء بداعي جعل الداعي أو جعل الزاجر في نفس المكلف نحو الفعل .

والحكم الوضعي متصل بالعمل الخارجي لا على نحو المباشرة كالحكم التكليفي ولا على نحو الاستبطان للحكم الجزائي سواءً كان وعداً أم وعده . والمهية المخترعة قد تكون عبادة كالصلوة والحج وقد تكون موضوعاً كالميحة والمذكى وقد تكون معاملة كالبيع والصلاح وسيأتي بحث ذلك في الصحيح والأعم .

السابع: العلاقة بين الحكم التكليفي والوضعي وبين أقسام الحكم التكليفي : أما العلاقة بين الحكم التكليفي والوضعي فهو بحث طرح في باب الاستصحاب ، فاختار الشيخ الأنصاري (قده) تفرع الأحكام الوضعية على الأحكام التكليفية وأنها مجعولة بتبع جعلها لا بجعل مستقل ، وذهب بعضهم إلى عكس ذلك وهو انتزاع الحكم التكليفي من الحكم الوضعي كالسيد الشاهرودي (قده) ، وذهب آخرون للعينية واستبطان الحكم الوضعي للحكم



التكليفي، وذهب بعض الأعاظم^(١) للتفصيل في الأحكام الوضعية فبعضها متزع من الحكم التكليفي كالجزئية المتزعنة من الأمر بالمركب وبعضها مجعل بالاستقلال كالملكية والزوجية وشبه ذلك، وسيأتي اشباع البحث في محله . وأما العلاقة بين الأحكام التكليفية نفسها فهي إما علاقة التنافر وإما علاقة التلازم، فعلاقة التنافر والتضاد هي التي سنشير إليها في بحث عوارض الأحكام، وأما علاقة التلازم فهي المبحوث عنها في مقدمة الواجب ومسألة الضد حيث يذكر هناك أنه هل يوجد تلازم بين وجوب ذي المقدمة ووجوب المقدمة شرعاً أم لا ، وهل يوجد تلازم بين وجوب الشيء وحرمة ضده أو حرمة شيء ووجوب ضده أم لا .

الثامن: أقسام القانون التكليفي والوضعي: ينقسم القانون التكليفي للأحكام الخمسة وهي التي وقع البحث في كونها أموراً اختراعية أم أموراً نسبية واقعية ، فعل مسلك المحقق الطهراني من كون الحكم عبارة عن نسبة بين المولى وبين فعل المكلف وهي إما نسبة القبول أو الرفض يتم الرأي الثاني ، وعلى المسلك المشهور من كون الحكم عبارة عن الاعتبار المولوي المستبطن للوعد أو الوعيد يتم الرأي الأول وبناءً عليه فهل الفارق بين الوجوب والندب وبين الحرمة والكرابة فرق تشكيكي بالشدة والضعف كما يراه المحقق العراقي أم تغاير ذاتي يجعلهما وجودين مختلفين ، وسيأتي البحث عن ذلك في محله .

وينقسم الوجوب منها للوجوب التخييري والتعييني ، والعيني والكافائي ، والتعبدبي والتوصيلي ، وسيأتي شرح ذلك كله . وينقسم المباح للمباح الاقتضائي والمباح اللاقتضائي . وينقسم الالزام بصفة عامة للإلزام النفسي والغيري ، والطريقي والإرشادي ، وسيأتي البحث حول الفرق الجذري بين هذه الأقسام ،

(١) تهذيب الأصول للإمام الخميني ٢ : ٧٣ .



كما ينقسم الالزام - أيضاً - للمولوي والإرشادي ، ويبحث في الأصول حول المائز بين المولوي والإرشادي ، فهل هما مختلفان بالذات حيث ذهب بعض الأصوليين الى كون المولوي من سنسخ الانشاء والارشادي من سنسخ الاخبار، أم هما مختلفان بلحاظ الملاك حيث أن المولوي نابع من ملاك في نفسه والارشادي نابع عن ملاك فيها يرشد إليه ، أم هما مختلفان من حيث الحكم الجزائي بلحاظ أن المولوي لإطاعته ثواب ولعصيائه عقاب وليس كذلك الأمر ارشادي فالثواب على فعل ما يرشد إليه والعقاب على ترك ما يرشد إليه ، كما وقع البحث أيضاً في أن الأصل في الأمر هل هو المولوية أم الارشادية حيث ذهنا بالكون الأصل هو المولوية بمقتضى القرينة المقامية وهي صدور الأمر من المولى ، وأن ضابط الأمر ارشادي هو إدراك العقل النظري أن وراء الأمر غرضاً وهدفاً معيناً لا يمكن الوصول له إلا بفعل متعلق الأمر فإذا أدرك العقل ذلك المهدف بعينه فالامر إرشادي لا مولوي تعبدى وإنما فهو مولوي .

وينقسم القانون الوضعي عدة تقسيمات ، منها انقسامه للحق والحكم فيما هو الفارق بين الحق والحكم فهل هما متغيران كما هو الصحيح أم متحداث كما ذهب إليه الاستاذ السيد الخوئي (قده) ، فهذا البحث ليس من البحوث الفقهية بل هو من المبادئ التصورية لعلم الفقه ، ونحن نطرحه في أبحاث علم الأصول لأنه من أقسام الاعتبار القانوني .

مضافاً إلى أن الفرق بين البحث الأصولي والبحث الفقهي أن البحث الأصولي بحث عن النظرية والبحث الفقهي بحث في عملية التطبيق ، فكما صح البحث في الأصول عن حقيقة الوجوب العيني الكفائي يصح البحث فيه عن حقيقة الحق والفارق بينه وبين الحكم .

التاسع : عوارض الحكم القانوني : يقع البحث في علم الأصول عن صفات الحكم القانوني وعارضه ، فمن ععارضه أربع صفات :



أ - الاطلاق والتقييد في مرحلة الثبوت بالنظر للموضوع أو المتعلق: وتقابل الاطلاق والتقييد هل هو تقابل التضاد أم الملة وعدم أم السلب والإيجاب، فكل هذا بحث عن عوارض القانون وسيأتي تفصيله.

ب - التضاد بين الأحكام الخمسة: وهل هو تضاد حقيقي أم تضاد اعتباري أم تضاد عرضي باعتبار مرحلة المبدأ أو مرحلة المنتهي، وما يتفرع على البحث حول تضاد الأحكام البحث حول امكان اجتماع الأمر والنهي مع أنها ضدان أو امتناعه والبحث حول كيفية الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي مع تضادهما.

ج - البساطة والتركيب: يبحث في علم الأصول حول حقيقة بعض الاعتبارات القانونية فهل هي بسيطة أم مركبة، فالوجوب - مثلاً - هل هو طلب الفعل مع المنع من الترك كما يقول القدماء فهو أمر مركب، أم هو الالتزام بالفعل كما يراه بعض المؤخرين، أم هو اعتبار الفعل على ذمة المكلف كما تراه مدرسة المحقق النائي (قده)، أم هو بمعناه اللغوي وهو الثبوت كما في كلمات المحقق العراقي فهو أمر بسيط، أم هو الاعتبار المستبطن للحكم الجزائي، أي أن الوجوب هو البعث المستبطن للوعيد على الترك والحرمة هي الزجر المستبطن للوعيد على الفعل والاستحباب هو البعث المستبطن للوعد على الفعل والكرابة هي الزجر المستبطن للوعد على الترك كما هو مسلكنا.

د - الحركة الاشتراكية: بحث بعض الأصوليين في امكان الحركة في الاعتبارات، بمعنى أن الحركة الاشتراكية في مراتب الوجود الخارجي ممكنة وواقعة فهل تتصور هذه الحركة في الاعتبارات أم لا، فيكون الوجوب ضعيفاً ثم يصبح مؤكداً أم أن ذلك تابع لمقدار الاعتبار فإذا أعتبره المولى مؤكداً فهو كذلك وإنما لا تعقل فيه الحركة الاشتراكية.

العاشر: وسائل إبراز الحكم القانوني: وهي ما يسمى في الأصول



بصغريات أصالة الظهور كالبحث حول ظهور المشتق في الأعم أو خصوص المتلبس بالبدأ، والبحث حول ظهور صيغة الأمر ومادته في الوجوب النفسي العيني التعيني، والبحث حول ظهور صيغة النهي ومادته وصيغة الفعل المضارع والماضي والجملة الاسمية، والفارق الحقيقي بين الجملة الخبرية والإنسانية وبين الاطلاق الحقيقي والمجازي، ومباحث العام والخاص والمطلق والمقييد والمنطوق والمفهوم وأمثال ذلك من الوسائل الكلامية والخطابية التي يتخذها المقنن والحاصل لإبراز الحكم القانوني من خلالها.

الحادي عشر: وسائل استكشاف القانون: وسائل استشكاف القانون

وتحديد نوعه ودرجته ومقدار شموليته هي وسائل ابرازه السابقة لا غيرها.

الثاني عشر: توثيق الوسائل: إنه لا يمكن للإنسان أن يستند لقانون في مقام العمل حتى يتحقق بظهوره وصدوره، فهناك عنصران لابد من التأكد من حصوهما وهما: عنصر الظهور للخطاب في القانون الكذائي وعنصر السندي والثبوت والا فلا يكون العمل بذلك حجة عند العقلاه لأنه عمل بغير علم. فأما عنصر الظهور وبعد احرازه بالوجود ان تجري قاعدة حجية الظهور التي بحث الأصوليون في أصل ثبوتها وحدودها، وأنها هل تشمل المقصودين بالافهام وغيرهم أم تختص بالمقصودين فقط، وهل تشمل حالة الظن بخلافها أم لا، وهل هي مشروطة بالظن بالوفاق أم لا. وأما عنصر الثبوت والصدور فقد بحث عنه الأصوليون، وقسموا الحجة لحجية ذاتية وعرضية فال الأولى هي العلم والثانية الظن المعتبر بدليل شرعي إمضائي أو تأسيسي كخبر الثقة أو الخبر الموثوق به، والشهرة والاجماع المنقول والظن الانسدادي بناءً على الكشف، وأصالة الظهور ونحو ذلك.

الثالث عشر: التعارض الإثباتي والثبوتي بين الأحكام القانونية: أما التعارض الإثباتي فالمقصود به التعارض الغير المستقر المتحقق في مرحلة الإثبات



بدون سريته لمرحلة الثبوت، كالتعارض بين العام والخاص والمطلق والمقييد والعامين من وجه مع أقوائية أحدهما ظهوراً على الآخر والناسخ والمنسوخ والحاكم والمحكوم والمنطوق والمفهوم. والمقصود بالتعارض الثبوتي استقرار التعارض بين الدليلين بحيث يعد تنافياً بين المدلولين بالذات وبين الدالين بالعرض، فيبحث في علم الأصول عن المرجحات لأحد المتعارضين من حيث السند أو المضمون أو الجهة، وعلى فرض تكافؤهما فهل النتيجة هي التساقط والرجوع للأصل العملي أم التخيير بينهما وسيأتي بحث ذلك.

الرابع عشر: التنافي بين القوانين في مقام العمل والتطبيق: إن التنافي بين القوانين إما في مرحلة الجعل وقد سبق بحثه في أقسام التعارض، وإما في مرحلة التطبيق والعمل وهو المسمى ببحث التزاحم الذي يبحث فيه عن ترجيح الأهم من المتنافيين على المهم وعلى فرض التساوي فالوظيفة هي التخيير، وقد صاغنا هذا البحث بصياغة أخرى وهي البحث حول دخالة القدرة، فهل هي دخيلة في مرحلة الجعل أم في مرحلة الفعلية أم في مرحلة النجذب أم أنها غير دخيلة أصلاً وإنما العجز مانع من النجذب كما يراه بعض الأعظم (قده)^(١).

وعلى بعض هذه الفروض يدخل تنافي القوانين في التعارض وعلى بعضها يدخل في بحث التزاحم كما شرحناه في محله.

الخامس عشر: تعيين القانون عند قصور الوسيلة: إذا لم تتحقق الوسيلة الاعلامية الكاشفة عن القانون إما لفقدانها أو إجماليها أو تعارضها مع وسيلة أخرى فيما هو القانون المطبق حينئذ، فتارة لا يكون هناك علم إجمالي وتارة يكون، فإذا لم يكن هناك علم إجمالي فهل احتفال التكليف منجز أم يختص

(١) تهذيب الأصول ١ : ٣٠٨.



ذلك بقوة الاحتمال أو أهمية المحتمل كما في الدماء والأعراض وإن كان الاحتمال ضعيفاً، وهذا هو بحث البراءة والاحتياط، وإذا كان هناك علم إجمالي فإما أن يقوم على أصل التكليف مع دورانه بين المحدورين وهم الوجوب والحرمة، وهذا مورد أصالة التخيير، أو مع دورانه بين الأقل والأكثر وهو مورد أصالة البراءة وإما أن يقوم على تكليف معين مع الشك في الفراغ منه حين العمل فهذا مورد أصالة الاستغال. وتنقسم الأصول للأصل العملي الصرف والأصل التنزيلي والأصل المحرز وسيأتي البحث عنها، كما يقع البحث في كون الاستصحاب من الأمارات أم الأصول، وفي عدم حجية مثبتات الأصول العملية، وفي تعيين الوظيفة عند تعارض الأصول بعضها مع البعض الآخر.

هذا تمام الكلام موجزاً حول منهج أبحاث علم الأصول وطريقة تبويبه وترتيبه، وهو كما تراه لا تختص فائدته بمجال استنباط الحكم الشرعي من أداته المقررة بحيث لا يكون نافعاً إلا للفقهاء، بل هو مفيد حتى في المجالات القانونية أيضاً كالقضاء والمحاماة وسائر البحوث الحقوقية فلا يستغني عنه باحث قانوني.



المبحث الرابع الارتباط بين الفكر الأصولي والفلسفية

والكلام في هذا البحث في ثلاثة جوانب:

الأول: في تأثير الفكر الأصولي بالفلسفة.

الثاني: في عوامل التأثير.

الثالث: في آثار هذا التأثير.

الجانب الأول: لا إشكال في تأثير الفكر الأصولي بالمفاهيم الفلسفية واحتلاط مصطلحاته بالمصطلحات الفلسفية عند الشيعة والسنّة كما يلاحظ في الكتب الأصوصية بصفة عامة، وقد تنبه لذلك السيد المرتضى (ره) فقال في الذريعة: «قد وجدت بعض من أفراد في الأصول كتاباً قد تشرد عن أصول الفقه وأسلوبها ونططاها كثيراً، فتكلم على حد العلم والنظر وكيف يولد النظر العلم ووجوب المسبب عن السبب إلى غير ذلك من الكلام الذي هو محض خالص لأصول الدين دون أصول الفقه»^(١).

الجانب الثاني: عوامل التأثير المذكور وهي متعددة:

١ - وجود مجموعة كبيرة من علماء الفلسفة وعلم الكلام في عداد علماء الأصول كالسيد المرتضى والشيخ الطوسي والعلامة الحلي وأمثالهم، فهؤلاء مع كونهم من رواد علم الأصول فهم في نفس الوقت من المتكلمين الماهرین في

(١) الذريعة ١ : ٣



علم الكلام، وهذا عامل فعال في اختلاط المفاهيم والمصطلحات.

٢ - الحاجة للمصطلحات الفلسفية وبيان ذلك في مقدمتين:

أ - إن اللغة العربية لم تكن لغة قانونية فهي رغم كثرة مفرداتها وتعدد أساليب التعبير والتتجوز فيها إلا أنها لا تضم بين طياتها مفردات قانونية دقيقة، وذلك بسبب عدم معاصرتها لكيان حضاري مهم في عهد الجاهلية، ومن هنا حينما أراد الشرع المقدس إيصال الأفكار القانونية كالوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة والطهارة والنجاسة والحقوق كحق الرهانة والغرامة والجنائية لأذهان المسلمين استخدم اللغة المولوية، وهي لغة الأمر والنهي والوعيد والوعيد، إذ لا يمكن طرح هذه المفاهيم بحدودها الدقيقة لعدم وجود مفردات قانونية في اللغة العربية تعبّر عنها تعبيراً واضحاً، وقد تعرضنا لهذا البحث في مبحث علل اختلاف الحديث ودور اللغة في ذلك الاختلاف، وذكرنا أن القرآن والحديث قد يعبر عن القانون التكليفي والقانون الوضعي بصيغة واحدة مثلاً يقول القرآن: ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾^(١) وهو حكم مولوي، ويقول: ﴿وَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ﴾^(٢) وهو حكم وضعبي، أي شرطية العدة في الطلاق، فهذا الاشتراك في الصيغة سبب من أسباب اختلاف الحديث ونشأه فقر اللغة العربية من المصطلحات القانونية.

ب - إن الأصوليين عندما بحثوا حول قواعد الاستنباط وأرادوا وضع المصطلحات فيها وجدوا أن اللغة العربية فقيرة من المفردات الصريرة الواقية بتحديد المعنى الأصولي القانوني تحديداً دقيقاً، فاستخدمو المصطلحات الفلسفية المترجمة إلى اللغة العربية للتعبير عن ذلك، فمثلاً

(١) النساء: ٤: ١٩.

(٢) الطلاق: ٦٥: ١.



يعبرون عن الارتباط بين الحكم التكليفي وموضوعه بالشرط فيقولون الزوال شرط لوجوب الصلاة، ويعبرون عن الارتباط بين الحكم الوضعي وموضوعه بالسبب فيقولون الغسل سبب للطهارة، مع أنه لا توجد سبيبية وعلية واقعية بين الحكم وموضوعه بل الموجود هو الارتباط الجعلى لا الواقعي ، وهذا عامل يؤثر في فهم الفكر الأصولي واستيعابه لبقاء رواسب الفكر الفلسفى في نفس هذه المصطلحات مما يؤدي لاختلاط الأفكار كما سيأتي البرهنة عليه .

العامل الثالث: ترجمة الفلسفة: حينما دخل علم الفلسفة أوساط المجتمع العربي احتاج علماء العرب لترجمة الأفكار الفلسفية وانتخاب الفاظ عربية للتعبير عنها ، سواءً على مستوى المركبات أم على مستوى المفردات ، فمثلاً بالنسبة للمركبات نرى أن الجملة الاسنادية نحو زيد قائم يختلف تصورها في الارتكاز العربي عن تصورها في الارتكاز الفارسي أو اليوناني ، فالجملة في العرف العربي تعبر عن هوهوية والاتحاد بين وجودين ، وجود زيد ووجود القيام من دون أن تشم رائحة الغيرية والاثنينية بينهما ، بينما مفهوم هذه الجملة في العرف الفارسي واليوناني يعني ثبوت شيءٍ لشيءٍ آخر فهو يحافظ على الغيرية والاثنينية بين الطرفين ، ولذلك يحتاج لوجود الرابط بينهما كلفظ - است - في الفارسية و - أستين - في اليونانية ، وحيث إن الفكر المنطقي بدأ على يد اليونانيين لذلك أصبح التصور المنطقي للقضية وهي الجملة الخبرية موافقاً للعرف اليوناني ، وحينما ترجم علم المنطق إلى العربية ترجم هذا التصور أيضاً لكن لما لم يوجد في اللغة العربية ثلاثة أطراف - موضوع محمول ورابط - لأن العرف العربي لا يرى القضية بمعنى ثبوت شيءٍ لشيءٍ بل بمعنى اتحاد الوجودين فلا تحتاج لوجود رابط بحسب ارتكازه ، استعار العلماء لفظ - هو - للتعبير عن الرابط محافظة على التصور المنطقي المتأثر بالعرف اليوناني ، فقالوا : القضية ثلاثة الأطراف نحو زيد هو قائم .



وأما مثال المفردات فهو لفظ العلم والظن والشك، فلفظ العلم في اللغة العربية يعني البصيرة والوضوح لكن في مقام ترجمة الفلسفة تحول مدلوله للاعتقاد الجازم، وأصبح الأصوليون والفقهاء يحملون النصوص المتضمنة للفظ العلم على هذا المعنى مع أنه اصطلاح حادث.

كذلك لفظ الظن فهو في اللغة العربية والقرآن الكريم بمعنى الاعتقاد الذي لا يستند لدليل لكنه تحول لمعنى الاعتقاد الراجح عند ترجمة الفلسفة اليونانية، ولفظ الشك يعني مقابل اليقين لكن معناه الشائع الآن هو تساوي الاحتمالين.

والحاصل أن بعض المفردات والمركبات اللغوية اكتسبت مدلولاً جديداً عند دخول الفلسفة إلى اللغة العربية، واعتمد الأصوليون عند استعمال هذه المفردات على مدلولاتها الفلسفية لا على مدلولاتها اللغوية، وهذا مما يؤدي إلى اختلاط المعاني عند استنطاق النصوص والروايات.

الجانب الثالث : نتائج التأثر الفلسفى :

من أهم نتائج تأثر الأصول بالفلسفة وقوع الخلط بين القوانين التكوينية والاعتبارية وأمثلتنا على ذلك كثيرة، منها :

أ - القول بامتناع الشرط المتأخر لاستحالة تقدم المعلول على علته زماناً مع أن الشرط المتأخر من الاعتباريات لا من التكوينيات .

ب - استحالة القول بالكشف الانقلابي في الإجازة المتأخرة عن البيع الفضولي ، حيث ذهب بعض العلماء للقول بالنقل وذهب بعضهم المقول بالكشف الحقيقى وبعضهم للقول بالكشف الحكمي وذهب البعض الآخر وهو مسلكنا أيضاً - للقول بالكشف الانقلابي ، بمعنى الالتزام بملكية المثالك للبيع واقعاً إلى حين الإجازة ويحصلوها ينكشف حصول الملك لأشتري منذ البيع ، وبذلك يحصل انقلاب في الملكية ما بين زمان البيع وزمان الإجازة وهذا



عبر عنه بالكشف الانقلابي، فالقائلون باستحالته يستندون لقاعدة استحاله انقلاب الشيء عما وقع عليه مع أنها قاعدة تكوينية فكيف تجري في الاعتبارات.

ج - القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي وامتناع اجتماع الحكم الواقعي والظاهري لاستحاله اجتماع الضدين والمثلين، مع أنه لا تضاد في الاعتباريات بما هي .

د - قول المحقق النائي (قوله) بمتتم الجعل المفید فائدة الإطلاق أو التقييد ، وذلك في مورد كون القيد للحكم من التقسيمات اللاحقة له لا السابقة كقصد الامتثال بالنسبة للأمر ، فهنا لا يصح كون الجعل مقيداً بقصد الامتثال لتأخره عنه رتبة ولا كونه مطلقاً بالنسبة له لأنه إذا استحال التقييد استحال الإطلاق لتقابلهما تقابل الملكة وعدم ، وحيث أن الإهمال في الواقعيات مستحيل فلابد من كون الجعل مقيداً أو مطلقاً ، ولكن حيث لا يمكن الإطلاق والتقييد في الجعل الأول في مقام الأثبات نحتاج لمتتم الجعل المفید فائدة الإطلاق أو التقييد ، وهذا القول كما ترى مبني على قانون استحاله الإهمال في الواقعيات مع أنه قانون تكويني لا يجري في الاعتبارات .

هـ - انكار المحقق النراقي بيع الكلي في الذمة كبيع صاع من الحنطة في الذمة مستنداً لاستحاله تحقق العرض بدون المعروض ، وحيث أن الملكية في المقام عرض موجود فكيف تتقوم بأمر معدوم وهو الكلي في الذمة ، وهذا من باب اسراء التكوينيات للاعتبارات .

و - الاعتراض على مسلكنا القائل بمتتم الجعل التطبيقي الذي طرحته في بحث الحقيقة الشرعية وببحث الصحيح والأعم ، ومفاده أن الشرع الشريف كما قام باختراع بعض الماهيات الاعتبارية كالصلة مثلاً قام بالتدخل الاعتباري في مقام التطبيق أيضاً ، فالصلة التي هي عبارة عن اللین الخضوعي



أمام الخالق لا تنطبق قهراً على صلاة الخضر والسفر وصلاة الغريق وإنما الشارع قام بتطبيقاتها على هذه الأفراد، وقد اعترض على هذا المسلك بأن انطباق الكل على فرد انطباق قهري لا وجہ لتدخل الجعل فيه، مع أن لابدية انطباق الكل على فرد قهراً أو على الجزء التحليلي للفرد كما هو الصحيح قانون تكويني لا يجري في الاعتباريات، فأي مانع من تدخل المقنن في تطبيق الماهية الاعتبارية كالمية والمذكى والدينار على أفرادها، وهذا ما يسمى بمتتم الجعل التطبيقي فيكون الاعتبار متدخلاً في أصل جعل الماهية وفي تطبيقها أيضاً.

ز - الاعتراض على عدم حجية الأصل المثبت بأن ذلك مستلزم للتفكير بين اللوازم والملزوم والانفكاك بين الشيء ولوازمه مستحيل، مع أن هذا قانون تكويني لا وجہ لتسويته للاعتباريات، والحاصل أن دخول الفلسفة في علم الأصول أدى مثل هذه الاشتباكات، مع أن قوانين الفلسفة قوانين تكوينية لا تمتد للاعتباريات التي هي فرضيات مخترعة للتاثير على سلوك الآخرين، فهي أمور لا تختلف فيها الأنظار وإنما تختلف باختلاف الأنظار وتطور بتطور المجتمعات كما نرى في عصرنا هذا من توسيع المعاملات البنكية والتجارية وكثرتها، بحيث يكون من الخطأ عند الفقيه أن يقوم بمحاولة ارجاع المعاملات الجديدة للمعاملات الشائعة في زمان النصوص، فإنه لا موجب لذلك بل هي معاملات جديدة تدرج تحت عمومات الصحة ما لم تتعارض مع كتاب الله والسنة، بلا حاجة لإرجاعها لعناوين المعاملات القديمة كالبيع والاجارة والصلح والشركة ونحوها، بل نقول بأنها معاملات اعتبارية جديدة فإن التطور الاقتصادي للبشرية يدفعها لتأسيس معاملات جديدة بقدر حاجتها إليها، والقانون العام في باب المعاملات هو عمومات الخل والصحة ما لم تعارض الكتاب والسنة.



المبحث الخامس

في علاقة علم الأصول بالعلوم الأدبية

والكلام هنا في مطلبين:

الأول: في شواهد الارتباط بين الأدب وعلم الأصول.

الثاني: في الفارق بين الاعتبارات الأدبية والقانونية.

المطلب الأول: إن الشواهد على ارتباط علم الأصول بعلم الأدب

نوعان:

أ - جمع العلماء بين القواعد الأصولية والأدبية في مؤلف واحد كالشهيد

الثاني في كتابه تمهيد القواعد، فإنه ذكر مائة قاعدة أصولية مع فروعها الفقهية،

ومائة قاعدة من العلوم العربية مع فروعها الفقهية، قال في مقدمة كتابه: «من

أعظم مقدمات الفقه علم أصوله وعلم العربية إذ الأول قاعدته ودليله والثانى

مسلكه وسبيله، فلا جرم رتبنا هذا الكتاب الذي استخرنا الله تعالى على جمعه

وترتبه على قسمين، أحدهما: في تحقيق القواعد الأصولية وتفريع ما يلزم من

الأحكام الفرعية، والثانى: في تنقیح المطالب العربية وترتيب ما يناسبها من

الفروع الشرعية، واختبرنا من كل قسم منها مائة قاعدة متفرقة من أبوابه ليكون

ذلك عوناً لطالب الفقه»^(١).

وكما أن قيام العلامة الحلي في كتابه (منتهى الوصول لعلمي الكلام



(١) تمهيد القواعد: ١.

والأصول) بالجمع بين العلمين المذكورين دليل على علاقة علم الكلام بعلم الأصول كما ذكر في تأسيس الشيعة^(١)، وكما أن جمع الشيخ البهائي في كتابه الزبدة بين القواعد المنطقية والأصولية دليل على ارتباطهما، فكذلك جمع الشهيد بين القواعد الأصولية والערבية دليل ارتباطهما.

ب - اعتناد علم الأصول في منهجه المعاصر على كثير من المباحث اللغوية وهي على ثلاثة أصناف:

١ - مباحث الاستعمال، كالكلام حول حقيقة الوضع والاستعمال وانقسام الاستعمال للحقيقي والمجازي ، وعلامات الحقيقة والمجاز ويبحث تعارض الأحوال .

٢ - بحوث المفاهيم الأفرادية ، سواء أكانت استقلالية كالبحث عن مادة الأمر ومادة النهي والوجوب والحرمة والمبهمات من الموصول واسم الاشارة ، أم كانت حرفية كالبحث حول المعنى الحرفي واهيئات الأفرادية كهيئة المشتق وصيغة الأمر والنهي .

٣ - بحوث المفاهيم التركيبية ، كالبحث عن الجملة الخبرية والأنسانية ومباحث المفاهيم ، فهذه كلها بحوث لغوية طرحت في القسم الأول من علم الأصول وهو مباحث الألفاظ مما يدل على علاقة العلمين ، كما أن القسم الثاني من الأصول وهو بحوث الأصول العملية ويبحث الحجج والamarat لها ارتباط وثيق بالاعتبارات الأدبية والقانونية التي ستحدث عنها فيما يأتي .

المطلب الثاني: قد تحدثنا في أول الكتاب عن الفارق بين الاعتبار الأدبي والاعتبار القانوني ، وقلنا بأن الاعتبار الأدبي ظاهرة فردية وعمل شخصي يقوم به الإنسان بهدف التأثير في مشاعر الآخرين ، وحقيقة اعطاء حد شيء لشيء

(١) تأسيس الشيعة : ٣٩٨ .



آخر كاعطاء حد الأسد للرجل الشجاع، بينما الاعتبار القانوني ظاهرة اجتماعية، وهذا معنى كونه متأصلًا أي أن الجعل الشخصي لا أثر له ما لم يكن هناك امضاء وموافقة من المجتمع أو الجهاز العام، بخلاف الاعتبار الأدبي فهو إبداع فردي غير متأصل. لأنه لا يتوقف على اقرار المجتمع وإمضائه. كما أن الاعتبار القانوني تتطابق فيه الارادة الاستعملية مع الارادة الجدية بخلاف الاعتبار الأدبي فهو متقوم بعدم تطابق الارادتين، كما أن الغاية من الاعتبار القانوني قيادة ارادة الفرد والمجتمع نحو الخير بينما غاية الاعتبار الأدبي التأثير في مشاعر الآخرين، إذن فهما مختلفان في الحقيقة والمهدف، ومختلفان أيضًا في الآثار فإن استصحاب الاعتبار القانوني صحيح بينما استصحاب الاعتبار الأدبي غير صحيح، إذ الاستصحاب من قواعد السلوك ولا ربط بين الاعتبار الأدبي ومقام السلوك، ومع وضوح الفرق بينهما موضوعاً وحكمًا فقد وقع الخلط بينها في علم الأصول وعلم الفقه من بعض الأعلام ونضرب أمثلة على ذلك :

المثال الأول: قاعدة الطهارة المعتبر عنها في النصوص بقوله عليه السلام : «كل شيء لك نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر»^(١) والسؤال المطروح هنا هل أن مفاد هذا الحديث هو الاعتبار القانوني أم الاعتبار الأدبي، فإذا قلنا بأن مفاده الاعتبار القانوني فالمقصود حينئذٍ جعل حكم ظاهري خاص بحالة عدم العلم بالقدرة، وهو المسمى بالطهارة الظاهرة التي لا تمتد لما بعد العلم بالخلاف، فإنه إذا انكشف الخلاف فالجزاء حينئذٍ خلاف القاعدة يحتاج لدليل خاص ، إذ النجس لا يجزي عن الطاهر . وإذا^(٢) قلنا بأن مفاده الاعتبار الأدبي فالمقصود حينئذٍ تنزيل المشكوك منزلة

(١) الرسائل ٣ : ٤٦٧ / ٤٩٥ .

(٢) نعرضنا هذا البحث في صفحة : ١٤٢ .



الظاهر تنزيلاً أدبياً مجازياً كتنزيل الشجاع منزلة الأسد بلحاظ جميع الآثار التكوينية والتشريعية من دون جعل أي حكم شرعي لا واقعاً ولا ظاهراً ولذلك لم يقييد مفادها بحالة الشك بل قيد الحالة عدم العلم الشاملة للجهل المركب والغفلة والنسيان فلا يتصور حينئذ انكشف الخلاف بل إذا حصل العلم بالقدارة فهو من باب تغير الموضوع لا من باب انكشف الخلاف كما يساعد عليه التعبير الموجود في النص «إذا علمت فقد قدر».

وأما الإجزاء حينئذ فيتوقف على نوع الأثر الذي يراد ترتيبه فإن النجس

له أثran :

١ - ما كان أثراً للنجس بما هو نجس كعدم جواز التطهير به ونجاسة ملائكيه، وبلحاظ هذا الأثر لا فرق بين الاعتبارين القانوني والأدبي في القول بعدم الإجزاء بعد تبيان النجاسة.

٢ - ما كان أثراً للنجس بواسطة الجعل الشرعي كما نعيته للصلة في لباس المصلي وما نعيته من السجود، وبلحاظ هذا الأثر الثاني يختلف القول بالإجزاء وعدهم لاختلاف مفاد الحديث، فإذا كان مفاده الاعتبار القانوني فهو حاكم على أدلة اشتراط الطهارة في اللباس والمسجد حكومة ظاهرية ترتفع بانكشف الخلاف، ولا مجال للإجزاء حينئذ.

وإذا كان مفاده الاعتبار الأدبي فهو حاكم على أدلة اشتراط الطهارة حكومة واقعية، فيكون الشرط حينئذ شاملأ للطهارة الواقعية والطهارة التنزيلية، ومقتضى ذلك الحكم بتحقق شرط الطهارة حين الشك، وبعد العلم بالقدارة يكون الإجزاء موافقاً للقاعدة باعتبار تحقق الشرط المذكور، وإنما قلنا بالإجزاء في خصوص الأثر الثاني، لأن ثبوته بالجعل والاعتبار فلا يمتنع تبديله باعتبار آخر بخلاف الأثر الأول الثابت بنفس ثبوت النجاسة، لأنه مستبطن فيها ومنتزع منها.



ونفس هذا التحليل الذي ذكرناه في قاعدة الطهارة يأتي في قاعدة الحل أيضاً المعتبر عنها بقوله عليه السلام: «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام»^(١)، كما أنه متصور في مدلول أصالة البراءة الشرعية المعتبر عنها في النصوص «رفع ما لا يعلمون»^(٢)، فإن مفاد النص هل هو الترجيح الظاهري على نحو الاعتبار القانوني، أم مفاده تنزيل الحكم الواقعي عند عدم العلم به متزلة المعدوم على نحو الاعتبار الأدبي؟

وبيان ذلك: أن الإنسان بطبيعته لا يندفع نحو عمل ما إلا لأهمية المحتمل أو قوة الاحتمال عند المقارنة بينهما، فإذا قال له الشارع المقدس «رفع ما لا يعلمون» فمفاد هذا القول هو بيان عدم أهمية المحتمل وتنزيله متزلة عدمه، وفي مقابله قوله «احتفظ لدينك»^(٣) فإنه اعتبار أدبي أيضاً مفاده تقوية الاحتمال أو بيان أهمية المحتمل، باعتبار أن الإنسان قد يحتمل شيئاً مهماً احتمالاً ضئيلاً لا يحركه نحو عمله فيقوم الشرع بتقوية ذاك الاحتمال حتى يكون محركاً نحو العمل، أو أن المكلف قد لا يدرك مدى أهمية المحتمل فيأمره الشارع بالاحتياط كناءة عن أهمية المحتمل.

إذن ففي هذه الأمثلة قد وقع الخلط من بعض الأعلام بسبب عدم الدقة في التمييز بين الاعتبار الأدبي والاعتبار القانوني.

المثال الثاني: جعل العلمية والطريقة في مثل قوله عليه السلام «فما أدى فعني يؤدي»^(٤)، حيث ذهب المحقق النائيني (قده) إلى أن معنى حجية الامارة هو اعتبارها على تبعداً^(٥)، وقد قلنا في موضعه أن جعل العلمية هل هو اعتبار

(١) الوسائل ١٧ : ٨٨ / ٢٢٥٠ .

(٢) الوسائل ١٥ : ٣٦٩ / ٢٠٧٦٩ .

(٣) الوسائل ٢٧ : ١٦٧ / ٣٣٥٠٩ .

(٤) الوسائل ٢٧ : ١٣٨ / ٣٣٤١٩ .

(٥) أجود التقريرات ٢ : ١٠٢ .



قانوني بحيث يستتبع حكمًا ظاهريًا لا بقاء له بعد انكشاف الواقع، أم أن الجعل المذكور تنزيل واعتبار أدبي لا يستتبع حكمًا ظاهريًا في مورده أصلًا.

المثال الثالث: جعل بعض الأحكام الوضعية كالجزئية والشرطية والمانعية جعلًا مستقلًا، فقد وقع البحث في ذلك مفصلاً، وذهب الاستاذ السيد الخوئي (قده) إلى عدم امكان ذلك بل لابد للمولى في مقام جعل الجزئية من الأمر بالمركب من عدة عناصر ليتزرع من هذا الأمر بالمركب جعل الجزئية لعناصره، وكذلك لو أراد المولى جعل الشرطية أو المانعية فلابد له من الأمر بشيء مقيد بقيد وجودي أو عدمي ليتزرع من الأمر بالمقيد معنى الشرطية والمانعية^(١).

وذهب بعض الأعاظم (قده) إلى أنه لا مانع عقلاً من جعل الجزئية والشرطية ابتداءً^(٢). ونحن نقول بأنه قد وقع الخلط هنا بين الاعتبار الأدبي والاعتبار القانوني، فالاعتبار الأدبي إبداع فردي لا تأصل له في المجتمع فقد يتذوقه المجتمع وقد يرفضه بينما الاعتبار القانوني ظاهرة اجتماعية تبع من اقرار المجتمع بهذا الاعتبار، فقيام الانسان باعتبار الملكية لشخص ما لا يكون اعتباراً قانونياً حتى يمضي المجتمع وتعهد السلطة التشريعية والتنفيذية بحمايته والدفاع عنه فهو اعتبار متآصل كما ذكرنا، وحينئذ فإن كان جعل الشرطية والجزئية مما له ارتکاز اجتماعي وإقرار عقلائي فهو اعتبار قانوني يصح إبداعه مستقلًا وتترتب عليه الآثار المطلوبة، والا فهو اعتبار أدبي فقط لا يصل إلى مستوى الجعل القانوني المستقل.

هذه بعض النهاذج التي وقع الخلط فيها بين الاعتبار الادبي والاعتبار

(١) مصباح الاصول ٣ : ٨٢.

(٢) تهذيب الاصول للإمام الخميني ٢ : ٣٧١.



القانوني في علم الأصول.

وأما بعض الأمثلة في الفقه فمنها:

أ - التعبير في بعض النصوص عن الزكاة بأنها «اوسع أيدي الناس»^(١)، وقد وقع الإشكال في ذلك من بعض الأدباء والأقلام المعاصرة بأن الزكاة حق للقراء في أموال الاغنياء فكيف يعتبر الاسلام هذا الحق من الاوسع، مع أن لازم ذلك احتقار القراء وإهانتهم وحدوث الطبقية بينهم وبين الاغنياء ما دام الاسلام يعتبر حقوقهم من الفضلات والأوسع.

ولكن الجواب الصحيح عن ذلك أن يقال: بأن هذا التعبير لون من ألوان الاعتبار الأدبي لا الاعتبار القانوني، بلحاظ أن الاعتبار الأدبي حقيقته كما ذكرنا سابقاً إعطاء حد شيء آخر بهدف التأثير في احساس المخاطب ومشاعره، وفي المقام عندما أقبل بنو عبد المطلب للرسول صلّى الله عليه وآلـه وسلم وطلبو منه أن يجعلهم من عمال الصدقات حتى ينالوا نصيباً منها أراد رسول صلّى الله عليه وآلـه وسلم بإعادتهم عن ذلك^(٢)، ولعله بسبب أن لا تكون جميع وظائف الدولة الاسلامية بيدبني هاشم، لأن ذلك عامل منفر ومؤلب للقلوب عليهم بأنهم استبدوا بجميع الوظائف والماراكز، فحاول الرسول صلّى الله عليه وآلـه وسلم استخدام تعبير يبعدهم عن الوظيفة المعينة فقال لهم بأن الصدقات أوسع ما في أيدي الناس، وهو تعبير أدبي كما قلنا قصد منه تنفير نفوسهم واحاسيسهم عن العمل المذكور لا أنه تعبير قانوني بحيث تترتب الآثار القانونية للأوسع على الصدقات، كوجوب إزالتها عن المسجد كسائر النجاسات.

ب - قوله صلّى الله عليه وآلـه وسلم «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٣) فإن

(١) المسائل ٩: ١١٩٩٣/٢٦٨.

(٢) المسائل ٩: ١١٩٩٢/٢٦٨ و ١١٩٩٣.

(٣) عوالي الالبي ١: ٢٢٤/١٠٦، سنن البيهقي ٦: ٩٥.



أغلب الفقهاء اعتبروا هذه المقالة اعتباراً قانونياً مفاده استقرار مالية المأخذ على ذمة الأخذ، مع أنه في نظرنا مجرد تعبير أدبي للكنایة عن الضمان عند التلف فقط.

ج - الفرق بين الحق والملك، فقد ذهب المحقق النائي (قده) إلى كون الفرق بينهما تشكيكياً فكلاهما عبارة عن الاختصاص بالشيء ولكن الملك أقوى مرتبة من الحق في هذا الاختصاص^(١) واعتراض عليه المحقق الاصفهاني (قده) بأن ماهية الاختصاص إما أن تكون مأخذة من مقوله الجدة وإما أن تكون مأخذة من مقوله الإضافة، وكلا المقولتين من الأعراض البسيطة التي لا تقبل التشكيك والتفاوت بالشدة والضعف.

ولكن الصحيح بنظرنا أن اعتبار ماهية الاختصاص إن كان اعتباراً أدبياً فحيثئذ لا يتصور التشكيك والتفاوت فيه، لأنه تنزيل أمر متزلة شيء تكويني فيكون الأصل المتزل عليه محفوظاً فيه، وحيث أن أصله التكويني غير قابل للتشكيك فهو أيضاً غير قابل لذلك التشكيك أيضاً، وإن كان اعتباراً قانونياً كما هو الصحيح فهو وإن كان مبدأه الاعتبار الأدبي المتزل على أصل تكويني، ولكن لتحول هذا الاعتبار القانوني لظاهرة اجتماعية وتأصله في مركبات المجتمع العقلائي لا يكون الأصل التكويني محفوظاً فيه فيقبل التشكيك الاعتاري حيثئذ، بمعنى أن المعنى تارة يجعل نوعاً من الاختصاص بنحو مؤكد ويسميه ملكاً وتارة يجعله بنحو غير مؤكد ويسميه حقاً فيحصل التفاوت بالاعتبار والجعل، لا أنه تفاوت بطبعه وحركة اشتدادية تكوينية بنفسها، فإن الحركة مستحيلة في الاعتباريات بهذه مجموعة من الأمثلة في الفقه والأصول على حصول الخلط بين الاعتبارات الأدبية والقانونية.

(١) المكاسب والبيع (تقريرات النائي) بقلم محمد تقى الأملى ٩٢ : ١



المبحث السادس

علاقة علم الأصول بعلم الفقه

علم الفقه على نوعين:

١ - الفقه الخلافي.

٢ - الفقه المذهبى.

الأول: الفقه الخلافي : وتعريفه أنه تمهيد القواعد لثبت المذهب المعتمد ورد المذاهب الأخرى.

بيان ذلك: أن الفقه الخلافي نشأ عند الفريقين السنة والشيعة منذ القرن الثاني للهجرة، وعوامل وجوده تختلف من مذهب لأخر، بالنسبة للمسلمين من أهل السنة كان السبب في وجوده تعدد المذاهب الفقهية التي حضرت بسبب عوامل سياسية معروفة في أربعة مذاهب، فكان الشخص المتفقه إذا اختار مذهبًا من هذه المذاهب الأربعة يقوم بتأسيس قواعد وأصول يرتكز عليها في الدفاع عن آراء المذهب المختار عنده ونقض المذاهب الأخرى، وكان مذهبه صادر عن شخص معصوم لا يقبل الخطأ فلابد من الدفاع عن رأيه وفتواه.

وهذه الأصول الممهدة للدفاع عن الرأي المختار هي المسماة بعلم الفقه الخلافي، ومن هنا نتعرف على ارتباط علم الأصول بعلم الفقه، حيث أن علم الأصول ما وضع الا كوسيلة لعملية الاستنباط والاستدلال على الحكم، فدور علم الأصول دور تحرير الكبrij ودور علم الفقه دور تطبيق الكبrij على صغرياتها، وإنما الهدف من كبريات علم الأصول مختلف فتارة يكون الهدف



من وضعها التوسل بها لاستنباط الحكم الشرعي في علم الفقه، وهذا ما يسمى بالفقه المذهب أو الفقه الاستدلالي، وتارة يكون الهدف من تمهيدها وتحريرها الدفاع بها عن المذهب المختار ونقض المذاهب الأخرى، وهو المسمى بالفقه الخلافي.

إذن فكلا النوعين من الفقه الخلافي والفقه المذهب يعتمدان على علم الأصول، إلا أن الفقه الخلافي يعتمد على الأصول في تثبيته وتركيزه للمذهب المختار، والفقه المذهب يعتمد عليها في مقام استنباط الحكم الشرعي.

قال ابن خلدون في مقدمته^(١): «أجرى الخلاف بين المتمسكين والأخذيين بأحكام المذاهب الأربع مجرى الخلاف في النصوص الشرعية، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه تجري على أصول صحيحة وطرائق قوية يحتاج بها كل على مذهبه الذي تمسك به، وكان في هذه المناظرات بيان مأخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، وهذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات، ولابد لصاحبها من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأداته، وهو لعمري علم جليل الفائدة».

وكما كان علم الفقه الخلافي يعتمد على علم الأصول فهو يعتمد أيضاً على علم الجدل والمناقشة كما ذكر ابن خلدون، قال^(٢): «وما الجدل وهو معرفة آداب المعاشرة التي تجري بين المذاهب الفقهية وغيرهم، فإنه لما كان باب المعاشرة في الرد والقبول متسعًا وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل

(١) مقدمة ابن خلدون: ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ٤٥٧.



عنانه في الاحتجاج ومنه ما يكون صواباً ومنه ما يكون خطأ، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول». فالحاصل أن علم الفقه الخلافي عند أهل السنة هو عبارة عن القواعد الأصولية والحدائق المستخدمة لثبت المذهب المختار ورد المذهب المعارض.

وأما الفقه الخلافي عند الشيعة فهو عبارة عن مجموعة من الأصول والقواعد للدفاع عن مذهب أهل البيت وإثبات بعد المذاهب الأخرى عن سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وبيان ذلك في ثلاثة أمور:

أ - منشأ وجود الفقه الخلافي عند الشيعة.

ب - الاحتجاجات والمناظرات في هذا الميدان.

ج - الكتب والرسائل التي كتبت في الفقه الخلافي.

الأمر الأول: إن الشيعة تعتقد أن السنة الحقيقة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم هي موروثة عند أهل البيت عليهم السلام، كما ورد عن الصادق عليه السلام: «لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين ولكن أصول علم نتوارتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كابرًا عن كابر»^(١)، لذلك فإن سائر التشريعات التي حدثت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعيدة عن سنته، سواءً التشريعات التي حدثت في القوانين المالية بإلغاء سهم المؤلفة قلوبهم وسهم ذوي القربي وهو الخمس والقول بالعول والتعصيб في الميراث، أم في الأمور العبادية بإلغاء متنة الحج وبعض فضول الأذان ووضع صلاة التراويح، أم في القضايا المعاملية كاشتراط صحة النكاح بحضور شاهدين وعدم اشتراط ذلك في الطلاق وإلغاء نكاح المتنة وشبهه ذلك، وحدثت هذه التشريعات بعيدة في نظر الشيعة عن سنة الرسول صلى الله عليه

(١) البخاري: ٢ / ١٧٢. عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.



وآله وسلم هو السبب في وجود الفقه الخلافي عند الشيعة، الذي هو عبارة عن مجموعة من المذاهب والمناقشات التي تنقض التشريعات الحادثة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اعتماداً على أصول وقواعد معينة.

وهذا العلم امتداد لعلم الكلام، لأن علم الكلام يبحث عن الخلافات العقائدية بين الفريقين وهذا العلم يبحث عن الخلافات الفقهية الفرعية، ولذلك نلاحظ الارتباط الوثيق بين علم الكلام وعلم الأصول وعلم الفقه في كثير من البحوث، مما دعى أمثال الشيخ المفيد إلى كتابة رسالة الاعلام في الفقه الخلافي كتكملاً لكتابه أوائل المقالات المدون في العقائد، كما أن كتاب الانتصار للسيد المرتضى يعد شرحاً لكتاب الاعلام للمفيد لتطابقها في العناوين وبعض العبارات.

وما يدل على الربط بين العلوم الثلاثة ما كتبه العلامة الحلي في نهج الحق، حيث جعله مشتملاً على ثلاثة أبواب:

١ - أصول الدين.

٢ - أصول الفقه.

٣ - الفقه المقارن.

فالفقه الخلافي عند الشيعة هو التعرض للأراء المخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بحسب معتقدهم، وهذا ما يسمى في علم التاريخ بالتشيع الثقافي الذي يختلف عن التشيع السياسي، فإن التشيع السياسي هو حركة المناهضة للأوضاع الفاسدة، كما حدث من أبي ذر الغفاري والإمام علي وقت خلافته والإمام الحسين عليهما السلام.

أما التشيع الثقافي فهو الذي بدأت بذاته بالنمو منذ زمن الإمام الباقر عليه السلام، ويعني افراز المذهب الشيعي ككيان فكري وعملي له أصوله وقواعد المعينة من بين بقية المذاهب والفرق الأخرى استناداً لكتاب الله والسنة



النبوية الموروثة عند أهل بيت العصمة عليهم السلام ، وهذا ما أثار حفائظ بعض الكتاب كابن خلدون حيث يقول في مقدمته - بعد تقسيم الفقه للفقه الحجازي الملائم لمذهب مالك والفقه العراقي الملائم لمذهب أبي حنيفة والفقه الظاهري - :

«وَشَدَّ أَهْلُ الْبَيْتِ بِمَذَاهِبِهِ ابْتَدَعُوهَا وَانْفَرَدُوا بِهَا، وَبَنُوا هُنَّا عَلَى مَذَاهِبِهِمْ فِي تَنَاوُلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِالْقَدْحِ، وَعَلَى قَوْلِهِمْ بِعَصْمَةِ الْأَئِمَّةِ وَرَفْعِ الْخَلَافِ عَنْ أَقْوَاهُمْ» ، وَقَالَ: «وَهِيَ كُلُّهَا أَصْوَلُ وَاهِيَةٌ وَلَمْ يَحْتَفِلِ الْجَمْهُورُ بِمَذَاهِبِهِمْ بِلَّا أَسْعَوْهُمْ جَانِبَ الْإِنْكَارِ وَالْقَدْحِ، فَلَا نَعْرِفُ شَيْئًا مِّنْ مَذَاهِبِهِمْ وَلَا نَرَوْهُ كِتَابَهُمْ وَلَا أَثْرَ لَشَيْءٍ مِّنْهَا إِلَّا فِي مَوَاطِنِهِمْ، فَكَتَبَ الشِّعْيَةُ فِي بِلَادِهِمْ وَحْيَثُ كَانَتْ دُولَتُهُمْ قَائِمَةً فِي الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ وَالْيَمَنِ»^(١).

الأمر الثاني: في المنازرات التي وقعت لمناقشة الآراء الأخرى، منها ما ذكره الكافي من مناظرة ابن عباس مع الآخرين في مسألة العول^(٢) ، ومنها ما ذكره الكافي من المنازرة الواقعة بين الإمام الصادق والفقير الشامي الذي ادعى أنه من أهل الفقه والفرائض^(٣) ، ومنها ما ذكره الكافي ، عن حمدان القلاسي - من رجال أواسط القرن الثالث - يخاطب عمر بن شهاب العبدى : من أين زعم أصحابك أن من طلق ثلاثة لم يقع الطلاق؟ فقلت زعموا أن الطلاق بالكتاب والستة فمن خالفهما رد إليهما ، قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب والستة فخرجت امرأته أو أخرجها فاعتدى في غير بيتها؟ ، إلى أن يقول : «فأجبته بجواب ولم يكن عندي جواب عنه ومضيت ولقيت أیوب بن نوح - وهو من وكلاء الإمام الهادي والعسكري ، والظاهر من ترجمته أنه من الفقهاء المحدثين لا من الفقهاء الأصوليين كيونس بن عبد الرحمن - فأخبرته بقول عمر فقال:

(١) مقدمة ابن خلدون: ٤٤٦.

(٢) الكافي ٧: ٧٩ - ٨٠ .

(٣) الكافي ١: ١٣٠ .



ليس نحن أصحاب قياس إنما نقول بالآثار، فلقيت علي بن راشد - وهو وكيل آخر - وسألته عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال: قد قاس عليك وهو يلزمك، فسألت معاوية بن حكيم عن ذلك فقال معاوية: ليست العدة مثل الطلاق وبينهما فرق^(١).

ثم إن الكليني (ره) نقل في الكافي عن الفضل بن شاذان جواباً شبهاً بذلك^(٢)، وواقع المسألة المثارة في الرواية أن هناك آيتين:

١ - قوله تعالى: ﴿فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ﴾^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّن بَيْوَتِهِنَّ﴾^(٤)، والسؤال لماذا قال الشيعة بأن من طلق لغير العدة فطلاقه باطل بينما قالوا إن المطلقة لو خرجت من بيت زوجها فطلاقها صحيح ، مع أن مفاد الآيتين واحد وهو تقييد الطلاق بالعدة وتقييده بالبقاء في بيت الزوج ، وقد تصور أبوبن نوح وعلي بن راشد أن المقارنة بين الآيتين نوع من القياس ونحن لا نقول بالقياس ، وهذا لون من التفكير البدوي ، بينما معاوية بن حكيم والفضل بن شاذان حيث إنهم يملكان التفكير الأصولي فرقاً بين اللسانين ، وهو أن لسان الآية الأولى لسان إرشادي للحصة الخاصة فيفيد عدم الامضاء للطلاق في غير تلك الحصة ، بينما لسان الآية الثانية هو النهي المولوي الذي لا يلزم من مخالفته الفساد الوضعي .

إذن بهذه المنظارات مصدق من مصاديق الفقه الخلافي ، ونحن لو تأملنا فيها لرأينا دخالة علم الأصول في الفقه الخلافي ، كما يظهر من الرواية الأخيرة من الفرق بين اللسان الإرشادي والمولوي .

(١) الكافي ٦: ٩٢ - ٩٣.

(٢) الكافي ٦: ٩٣.

(٣) الطلاق ٦٥: ١.

(٤) الطلاق ٦٥: ١.



الأمر الثالث: فيما كتب في الفقه الخلافي:

منها: ما ذكره الصدوق في كتاب الاعتقادات من روایة سليم بن قيس الهلالي في باب اختلاف الحدیثین، وهذه الروایة تتضمن عدة أصول وقواعد لرفع اللبس عند اختلاف الفریقین، كقواعد التميیز بين العام والخاص والناسخ والمنسوخ والمحکم والمتشابه^(١)، ومثلها روایة المسمعی عن الإمام الرضا عليه السلام في نفس الباب^(٢).

ومنها: ما كتبه یونس بن عبد الرحمن في المتعة وفي الاختلاف في الحج وفي المواريث^(٣).

ومنها: ما ذكره الشیخ المفید في أوائل المقالات من البحث حول القياس والاجماع وخبر الواحد والناسخ^(٤)، وما فصله في شرح اعتقدات الصدوق في مبحث الحظر والاباحة والحدیثین المختلفین^(٥)، وقد كانت هذه البحوث تذكر ضمن البحوث الكلامية ثم أفردت بالتدوین والتحریر، هذا تمام الكلام حول الفقه الخلافي وسعته عند المذاهب الاسلامیة ومقدار ارتباطه بعلم الأصول.

الثاني: الفقه المذهبی : والمقصود بالفقه المذهبی عند المدرستین - مدرسة أهل البيت ومدرسة العامة - هو الفقه الاستدلالي، وهو تطبيق الكبريات الأصولیة أو اللغویة أو غيرها لأجل التوصل للحكم الشرعي لا لأجل ثبیت مذهب ونقض مذهب آخر، ولذلك لا تطرح البحوث المتسالم عليها في مذهب معین في مجال الفقه الاستدلالي، مثلاً مدرسة أهل البيت عندما تتحدث عن

(١) اعتقدات الصدوق: ١٠٩.

(٢) الوسائل ٢٧: ١١٣ / ٣٣٣٥٤.

(٣) رجال النجاشی: ٤٤٦ / ١٢٠٨ ، فهرست الشیخ: ١٨١ / ٨٠٩.

(٤) اوائل المقالات: ١٣٨ - ١٤١.

(٥) شرح اعتقدات الصدوق: ١٠٧ - ١٠٨.



الفقه الخلافي تطرح بحوث القياس والاستحسان وما شابه ذلك، بينما عندما تتحدث عن الفقه الاستدلالي لا تطرح هذه البحوث للتسالم على بطالتها في هذه المدرسة، ويتميز الفقه الاستدلالي عند الشيعة عن الفقه الاستدلالي عند غيرهم بأمرین :

أ - امتداد السنة المعصومية الى زمان أهل البيت عليهم السلام وشمومها لأحاديثهم، وهذا يشكل ثروة فقهية متعددة الحقول في الفقه الاستدلالي الشيعي أكثر من غيره من المذاهب التي قصرت السنة على أحاديث الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم .

ب - انفتاح باب الاجتهاد عند الشيعة نظرياً وعملياً حتى زماننا هذا، مما أدى لوجود حاجة ماسة لتطور علم الأصول واحتماله على بحوث وقواعد جديدة لم يسبق طرحها في الأزمنة السابقة، وهذه ميزة فاصلة بين الفكر الأصولي عندنا والفكر الأصولي عند بقية المذاهب الإسلامية، فمثلاً بحوث العلم الاجمالي وألوان تنجزه وانحلاله وجريان الأصول في أطرافه وتفاصيل الاشتغال والاستصحاب كلها لا وجود لها في علم الأصول في المذاهب الأخرى، وبهذا العرض تبين لنا ارتباط علم الأصول بعلم الفقه على صعيد الاحتجاج وصعيد الاستدلال .



المبحث السابع في الأسناد الأسناد الاعتباري والمجازي

إن لهذا البحث آثاراً علمية مهمة على صعيد العلوم الأدبية والعلوم العقلية والعلوم الاعتبارية كالفقه والأصول، فلذلك ن تعرض له عرضاً مفصلاً في ثلات نقاط:

أ - أقسام الواسطة.

ب - ثمرات البحث.

ج - أقسام الواسطة في العروض.

النقطة الأولى: أقسام الواسطة: تنقسم لثلاثة أقسام:

١ - واسطة في الثبوت.

٢ - واسطة في الإثبات.

٣ - واسطة في العروض.

أما الواسطة في الثبوت فهي منشأ الوجود الشامل للعلة الفاعلية وهي ما منه الأثر، والعلة الغائية وهي الموجبة لفاعلية الفاعل باعتبار تأثير تصورها ذهناً في حدوث الإرادة نحو العمل، فالمراد بها - الواسطة في الثبوت - ما كان منشأ للوجود الواقعي . وأما الواسطة في الإثبات فهي الم عبر عنها في علم المنطق بالحد الأوسط ، والمراد بها ما كان موجباً لثبوت المحمول للموضوع ، فإن كانت واسطة في الثبوت أيضاً أي علة للنتيجة فالبرهان لم يـي ، وإن كانت معلولاً للنتيجة



فالبرهان إني من القسم الأول، وإن كانا متلازمين فهو إني من القسم الثاني.
إذن فالنسبة بين الواسطتين عموم من وجهه، لأن ثبوت المحمول
للموضوع في باب القضايا إن كان بديهياً لا يحتاج لواسطة إثباتية كثبوت الحرارة
للنار فهذا مورد للواسطة في الثبوت دون الواسطة في الأثبات، باعتبار حاجة
كل معلول للعلة في صميم وجوده، وإن كان ثبوت المحمول لموضوع نظرياً
محتاجاً لواسطة إثباتية مع كون تلك الواسطة هي العلة الواقعية في الثبوت فهذا
مورد اجتماع الواسطتين، وإن كانت الواسطة الإثباتية معلولاً للنتيجة لا علة لها
فهذا مورد للواسطة في الأثبات دون الثبوت.

وأما الواسطة في العروض فالمراد بها أن تكون الواسطة متصفه بصفة
معينة أولاً وبالذات ويتصنف بها ذو الواسطة ثانياً وبالعرض، كقولنا جري
النهر، فالواسطة في الجريان هنا هو الماء وهو المتصف بصفة الجريان أولاً
وبالذات وإنما يتصنف بها النهر ثانياً وبالعرض، وهذا مقابل الواسطة في الثبوت
فإن ذا الواسطة فيها يتصنف بالصفة حقيقة وبالذات لا ثانياً وبالعرض، كقولنا
الماء يغلي، فإن غليان الماء بواسطة النار إلا أن الماء متصف حقيقة وبالذات
بالغليان لا بالعرض، وبين الواسطة العروضية والثبوتية نسبة التباین كما هو
ملحوظ. وكذلك فإن النسبة بين الواسطة العروضية والواسطة الإثباتية هي
نسبة التباین أيضاً، ولتوسيع الفرق بين الواسطة في العروض والواسطة في
الثبت نستعرض أموراً:

الأول: إن قيام الصفة بالواسطة الثبوتية قيام صدورى وقيام الصفة
بالواسطة العروضية قيام حلولى، والمراد بالقيام الصدورى الأعم من تأثير العلة
الفاعلية كتأثير النار في حرارة الماء وتأثير العلة الغائية كتأثير صورة الجلوس في
صنع الكرسي، ومنه تأثير ملائكة الأحكام الشرعية في جعل الحكم الشرعي،
لأن الملائكة غاية للجعل.



الثاني: إن اسناد الصفة للشيء مع الواسطة الثبوتية إسناد حقيقي ومن باب وصف الشيء بحال نفسه بينما إسناد الصفة للشيء مع الواسطة العروضية إسناد مجازي ، ولو تجوزاً عقلياً إن لم يكن تجوزاً أدبياً كما سيأتي بيانه ، وهو المعبر عنه في مصطلح علم البيان بأنه وصف الشيء بحال متعلقه ، ويحسب الاصطلاح الفلسفـي يعبر عنه بالسبق بالحقيقة ، حيث أن الواسطة هي المتصنـفة حقيقة بالصفة المعينة وإنما يتـصنـف بها ذو الواسطة بالعرض ، وهذا لون من السبق في الاتـتصـاف يسمى بالسبق بالحقيقة .

الثالث: إن الصفة العارضة للشيء مع الواسطة في العرض فرد واحد من الصفة عارض أولاً وبالذات للواسطة نحو جرى الميزاب وعارض بالعرض الذي الواسطة ، بينما الصفة العارضة مع الواسطة في الثبوت قد تكون فرداً واحداً عارضاً لـذي الواسطة حقيقة كعرض الغليان للماء بواسـطة النار ، وقد تكون فردين أحدهما عارض للواسطة حقيقة والأخر عارض لـذـيـها حقيقة كالنـارـ الموجـبة لـاتـتصـافـ الماءـ بالـحرارةـ ، حيث أن هنا فردين من الحرارةـ أحدهما عارضـ للماءـ والأخر عارضـ للـنـارـ .

الرابع: إن الصفة العارضة للشيء مع الواسطة في الثبوت حيث أن الشيء متـصنـفـ بهاـ حـقـيقـةـ فيـسـتـحـيلـ أنـ يـتـصنـفـ بـنـقـيـضـهاـ أوـ ضـدـهاـ حـقـيقـةـ ، للـزـوـمـ محـذـورـ اـجـتمـاعـ النـقـيـضـينـ أوـ الضـدـينـ . نـعـمـ لاـ مـانـعـ منـ اـتـتصـافـهـ بـالـنـقـيـضـ وـالـضـدـ مـجاـزاـ ، بينماـ الشـيـءـ المـتـصنـفـ بـوـصـفـ بـعـدـ وـاسـطـةـ فـيـ عـرـضـ بـهاـ أـنـهـ غـيرـ مـتـصنـفـ بـالـوـصـفـ حـقـيقـةـ فـلـاـ مـانـعـ منـ اـتـتصـافـهـ بـنـقـيـضـهـ وـضـدـهـ حـقـيقـةـ ، إـذـ لـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـحـذـورـ اـجـتمـاعـ النـقـيـضـينـ وـالـضـدـينـ .

النقطة الثانية: ثمرة البحث: إن هذا البحث ثمرات علمية كثيرة على صعيد الأدب والفقـهـ والأصولـ ، وـنـحـنـ نـسـتـعـرـضـ بـعـضـ الثـمـراتـ :

أـ - منـ الثـمـراتـ الفـقـهـيـةـ للـبـحـثـ ماـ ذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ منـ أـنـ صـاحـبـ الدـارـ



لو قال لرجل ادخل الدار فإنك صديقي فالمفهوم عرفاً من هذا الكلام أن الصدقة واسطة في العروض، أي أن الحكم وهو جواز الدخول مترب على عنوان الصديق أولاً وبالذات وإنما يتوجه للمخاطب باعتبار انطباق موضوع الحكم عليه، فلو علم المخاطب بأنه ليس بصديق لصاحب الدار فلا يجوز له الدخول، لأن موضوع الحكم هو عنوان الصديق الا أن صاحب الدار أخطأ في التطبيق وليس موضوع الحكم هو المخاطب حتى يجوز له الدخول على كل حال، ولو قال له «ادخل الدار لأنك صديقي» فالمفهوم عرفاً من ذلك أن الصدقة واسطة في الثبوت، أي أن موضوع الحكم بجواز الدخول هو ذات المخاطب لا عنوان الصديق وإنما الصدقة من دواعي الأذن بالدخول، فهنا حتى مع علم المخاطب بعدم كونه صديقاً يجوز له الدخول ما دام هو الموضوع للحكم بالجواز.

ب - من الثمرات الأصولية التي تترتب على هذا البحث تفريق العلماء بين الحيثية التعليلية والحيثية التقييدية، حيث أن الحيثية التعليلية راجعة للواسطة في الثبوت والحيثية التقييدية راجعة للواسطة في العروض^(١)، ويرتبط بذلك جملة من البحوث، منها: ما ذكروه من أن الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية راجعة للحيثيات التقييدية، فمثلاً حكم العقل بوجوب نصب السلم لأنه مقدمة للواجب راجع لحكمه بأن المقدمة واجبة ومن باب التطبيق على الفرد المذكور حكم بوجوبه، لذلك لا مانع من اجتماع الاستحباب الذاتي مع الوجوب الغيري في المقدمة، فالاستحباب الذاتي مثلاً لل موضوع بما هو موضوع الوجوب الغيري له بما هو مقدمة، ومع اختلاف الجهة فلا مانع من اجتماعهما.

(١) أجدود التقريرات ١ : ٤٩٨ - ٤٩٩ .



ج - ما ذكره المحقق النائي (قده) في باب مفهوم الموافقة من أن المولى لو قال: «لا تشرب الخمر فإنه مسكر» فظاهر الجملة أن الإسكار واسطة في العروض وحيثية تقيدية، فالموضوع للحرمة حقيقة هو المسكر لا عنوان الخمر وإنما يتصف الخمر بالحرمة ثانياً وبالعرض باعتبار انتباط الموضع عليه، وحينئذٍ فيستفاد من التعليل المذكور عموم مفهوم الموافقة لكل مسكر ما دام الموضع للحرمة هو عنوان المسكر.

وأما لو قال المولى: «لا تشرب الخمر لأنه مسكر أو لإسكارها» فالمفهوم من ذلك عرفاً أن الإسكار واسطة في الثبوت وحيثية تعليلية فقط، وأن الموضع للحرمة واقعاً هو الخمر وإنما من دواعي جعل الحرمة له إسكاره لا أن موضوع الحكم هو عنوان المسكر، والمستفاد حينئذٍ عدم سعة مفهوم الموافقة لغير الخمر من المسكرات^(١)، وغير ذلك من التمرات.

النقطة الثالثة: في أقسام الواسطة في العروض: للواسطة في العروض

ثلاثة تقسيمات:

أ - باعتبار الوضوح والخفاء.

ب - باعتبار التغاير الوجودي والمفهومي.

ج - باعتبار النسبة بين الواسطة وذي الواسطة.

ال التقسيم الأول: وهو انقسام الواسطة في العروض الى جلية وخفية وأخفى .

الواسطة الجلية: وهي ما يعد عند العرف من باب الاسناد لغير ما هو له كقولنا جرى المizarب، حيث يرى العرف هنا أن الجريان حقيقة للهاء لا للمizarب فالواسطة في المثال جلية، وكقولنا البيوت متحركة مع أن الحركة واقعاً

(١) أجود التقريرات ١ : ٤٩٨ .



للأرض لا للبيوت. ومن الأمثلة الفقهية للواسطة الجلية متعلقات الأحكام، فمثلاً إذا قال المولى: يجب الصلاة، فإن العرف الساذج قد يتصور أن الصلاة الخارجية هي المعروض للوجوب حقيقة بل ربما طرح ذلك في كلمات العلماء الأعلام، ففي الكفاية في بحث اجتماع الأمر والنهي - بعد دعوى التضاد الحقيقي بين الأحكام الخمسة - ذكر بأن المعروض الواقعي للحكم هو العمل الخارجي للمكف^(١)، مع أن هذا المفهوم لا يقره العرف المتأمل وذلك لعدة أمور: أولاً: لأن الوجوب أمر اعتباري ولا يمكن أن يتشخص في وعاء الاعتبار إلا بحد معين وهذا الحد هو طبيعي الصلاة الموجود بالوجود الاعتباري، إذ من المستحيل تشخيص ما هو اعتباري بما هو خارجي كما يستحيل العكس أيضاً، فمن المستحيل كون الصلاة الخارجية حدًّا للوجوب الاعتباري.

ثانياً: على فرض عدم حصول الصلاة خارجاً لعصيان أو غيره فيلزم من ذلك تقوم الموجود وهو الوجوب الاعتباري بالمدعوم وهو الصلاة الخارجية، وذلك مستحيل.

وثالثاً: إن العمل الخارجي مسقط للتوكيل فكيف يكون معروضاً له، لذلك فالمتصف حقيقة بالوجوب هو الماهية الموجدة في وعاء الاعتبار واتصاف الفرد الخارجي به من باب الواسطة في العروض، وهي واسطة التطابق لا الانطباق، لأن الانطباق إنما يكون بين الكل وفرده والعمل الخارجي ليس فرداً للماهية الموجدة في وعاء الاعتبار بل هو مطابق ومشابه لها، وهذه الواسطة جلية لمن تأمل في المطلب.

الواسطة الخفية: وهي ما كان الاسناد فيها بحسب النظر العرفي إسناداً حقيقياً وإن كان بحسب النظر العقلي إسناداً مجازياً، ومثاله الحد الأوسط في

(١) الكفاية: ١٥٨.



باب البرهان إذا كان علة للنتيجة وكان البرهان مليأً، كقولنا: «كل إنسان حيوان وكل حيوان حساس فكل إنسان حساس»، فهنا الاحساس وصف للحيوان بما هو حيوان، وعروضه للإنسان وإن كان إسناداً حقيقياً بنظر العرف ولكنه بحسب النظرة العقلية إسناد مجازي ، باعتبار كون هذا الثبوت مستندًا لواسطة وهي الحيوانية .

والمثال الفقهي المرتبط بذلك باب المعقول الثاني باصطلاح الفلسفه، بيان ذلك : أن المعقول قد يكون له ارتباط واحد، إما خارجي كارتباط البياض بالجسم وهذا معقول أولي وإما ذهني كالكلي العقلي الذي ليس له ارتباط بالخارج أصلًا وهذا معقول ثانوي باصطلاح المناطقة والفلسفه، وقد يكون له ارتباطان، ارتباط بمعروضه الذهني وارتباط بموصوفه الخارجي ، فهو معقول ثانوي باصطلاح الفلسفه، كالأمكان فإن المعروض له ذهناً هو الماهية المعلولة والمتصف به خارجاً هو الموجود الخارجي .

ومثاله من الأحكام الفقهية النجاسة والملكية ، فإن معروضها الذهني هو العنوان الذهني للدم والمال مثلاً، بينما المتصف بها خارجاً هو عين الدم وعين المال . ومثاله أيضاً وجوب الحج على المستطيع ، فإن الوجوب له ارتباط اعتبري بعنوان المستطيع وهو ارتباط المقيد بقيده في وعاء التقييد وارتباط خارجي بالمعنى نفسه ، فالمستطيع الخارجي ليس هو المعروض للوجوب حقيقة إذ يستحيل تقييد الاعتباري بالأمر الخارجي .

وإنما المعروض الحقيقي للوجوب هو المستطيع في الوعاء الاعتباري ، لكن علاقة التطابق بين ما في الخارج وما في الاعتبار الذهني أوجبت اسناد الوجوب للمستطيع الخارجي على نحو العروض عليه ، وهو إسناد مجازي بنظر العقل لرجوعه لواسطة التطابق وإن كان هو متصفًا بالتكليف حقيقة ، إلا أن الاتصال غير العروض كما هو مذكور في كتب الحكمة .



ويترتب على هذا البحث عدة ثمرات أصولية:

أ - ما ذكره الأصوليون بأن للحكم مرتبتين مرتبة الإنشاء ومرتبة الفعلية، مع أن الحكم المجعل واحد وليس له وجودان متعاقبان، إذن فمقصودهم ما ذكرنا من أن وجوب الحج مثلاً له ارتباطان، ارتباط بمعروضه وهو المستطيع في وعاء الاعتبار، وهذه هي مرحلة الجعل، وارتباط بموصوفه وهو المستطيع الخارجي، وهذه هي مرحلة الفعلية، أي مرحلة اتصاف ما في الخارج بكونه مكلفاً بالحج مثلاً، والا فليس هناك تعدد في وجود الحكم إطلاقاً.

ب - ما طرحته الاستاذ السيد الخوئي (قده) في الاشكال على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية من أن استصحاب عدم الجعل معارض باستصحاب بقاء المجعل^(١)، فمثلاً استصحاب بقاء حرمة وطء الحائض بعد نقائهما وقبل غسلها معارض باستصحاب عدم سعة الجعل لما بعد فترة الحيض، وقد يلاحظ عليه - كما هو مذكور في كلمات المحقق النائيني (قده) - بان استصحاب عدم الجعل في المقام مثبت^(٢)، ولعله لأن استصحاب الجعل أو عدمه متقوم بالارتباط الأول وهو ارتباط الحكم بمعروضه بينما استصحاب المجعل متقوم بالارتباط الثاني وهو ارتباط الحكم بموصوفه، فأحد الاستصحابين لا يعارض الآخر ولا ينفيه، إذ لا توجد نقطة جامدة بينهما فكل منها مرتبط بمرحلة معينة.

ج - مسألة الشرط المتأخر، حيث أورد بعض علماء الأصول بأن الشرط المتأخر مستلزم لتقوم المتقدم بالمتأخر الراجع لتقوم الموجود بالمعدوم وهو مستحيل، لكن صاحب الكفاية قد ذكر بأن المتفرقات في وعاء الزمان مجتمعات في وعاء الاعتبار، فالوجوب مقيد حقيقة بالقييد الموجود في وعاء الاعتبار^(٣) إذ لابد

(١) مصباح الأصول ٣ : ٣٦ - ٤٠ .

(٢) أجود التقريرات ٢ : ١٨٩ - ١٩٠ .

(٣) الكفاية ٩٣ - ٩٤ .



من اجتماع المقيد والقيد في وعاء واحد، لا أنه مقيد بالقيد المتأخر زماناً، فما هو قيد للوجوب حقيقة هو العنوان الاعتباري وهو مقارن للحكم لا متأخر عنه وما هو المتأخر عنه ليس بقيد له بل هو مطابق للقيد الحقيقي.

فتبيّن لنا من خلال هذه البحوث أهمية التعرّف على أقسام الواسطة في العروض، والفرق بين الخفية والجلية منها، ففي المثال إسناد الشرطية للمتأخر وجوداً وإن كان إسناداً حقيقياً بنظر العرف لكنه مع الواسطة في العروض، وهي واسطة التطابق بين ما في الخارج وما في وعاء الاعتبار، فهو إسناد مجازي بنظر العقل، والشرطية للقيد الاعتباري المقارن لا للوجود الخارجي المتأخر.

الواسطة الأخفى: وهي ما كان الإسناد فيها بنظر العقل إسناداً حقيقياً ولكن بحسب الدقة الفلسفية العقلية يكون إسناداً مجازياً، فمثلاً قولنا الجسم أبيض يعد إسناداً حقيقياً بنظر العرف والعقل، ولكن بحسب الدقة الفلسفية المبنية على تعدد الوجود للجوهر والعرض فالبياض في الواقع هو البياض لا الجسم، وهذا الإسناد مجازي باعتبار ارتباط الوجودين خارجاً على نحو التركيب الاتحادي أو الانضمامي على الخلاف فيه، ومثله قولنا زيد موجود فإنه إسناد حقيقي بنظر العرف والعقل لكنه إسناد مجازي بنظر الفيلسوف المتأمل باعتبار القول بأصلّة الوجود، فالموجود حقيقة هو الوجود وإنما يناسب للماهية ثانياً وبالعرض، إذن فالواسطة في هذه الأمثلة أخفى من الواسطة في الموردين السابقين لأن التنبه لها يحتاج لدقة فلسفية.

التقسيم الثاني: لا شك أنه لابد من وجود الارتباط بين الواسطة وذي الواسطة كالحالية وال محلية والعلية والمعلولة وشبه ذلك، والا لما صع إسناد وصف الواسطة لذى الواسطة ولو مجازاً، ولا بد من التغاير بينها إما بحسب الوجود وإما بحسب المفهوم وإما بلحاظهما معاً، ولولا ذلك لما كانا شيئاً أحدهما واسطة والأخر ذو الواسطة فهنا ثلاثة أقسام:



الأول: التغير الوجودي والمفهومي بين الواسطة وذاتها، وهو على قسمين:

أ - ما يمكن فيه الاشارة الحسية ويسمى بـ (التغير في الوضع) كالسفينة والجالس فيها، فإنها متغيرةان وجوداً ومفهوماً مع إمكان التفريق بينها بالاشارة الحسية، فإذا قيل راكب السفينة متحرك فهو إسناد مجازي لغير من هوله.

ب - ما لا يمكن فيه الاشارة الحسية كما هو بين العرض وموضوعه، فمثلاً إذا قيل الجسم منحني أو مستقيم فالإسناد هنا مجازي لوجود الواسطة في العروض، وذلك لأن الانحناء والاستقامة من الكيفيات العارضة للكميات المتصف بالانحناء والاستقامة هو الكم وهو الخط في المثال لا الجسم نفسه لكنه أسند للجسم مجازاً بواسطة أحد أعراضه وهو الكم، وبين العرض وهو الواسطة والجواهر الموضوع له وهو ذو الواسطة تغير وجودي بناءً على المسلك المشهور من تعدد الوجود للجواهر والعرض لا على مسلك آغا علي مدرسي من كونها وجوداً واحداً متطرداً بعدة أطوار عرضية وهو المختار عندنا، وبينها تغير مفهومي أيضاً لكن لا يمكن التفريق بينها بحسب الاشارة الحسية.

الثاني: التغير الوجودي مع الوحدة الماهوية، ونذكر له ثلاثة أمثلة:

أ - المعلوم بالذات والمعلوم بالعرض، فالصورة المرتسمة في أفق النفس هي المعلوم بالذات ومطابقها الخارجي معلوم بالعرض، فتسمية ما في الخارج معلوماً لا بنحو الاسناد الحقيقي بل هو مجازي معتمد على واسطة في العروض، وهي مرآية ما في الذهن لما في الخارج، والا فيستحيل أن يكون الأمر الخارجي حدأً لما هو أمر نفسي وهو العلم، فهنا يوجد بين الواسطة وهي المعلوم بالذات وذاتها وهو المطابق الخارجي تغير وجودي، لأن أحدهما وعاءه الذهن والأخر وعائه الخارج لكنهما متهدان ماهية بناءً على المسلك المشهور من كون المعلوم نفس الموجود الخارجي .



ب - المراد بالذات والمراد بالعرض، فإذا اشتق الإنسان مثلاً للعب الكرة فالمراد أولاً وبالذات هو العنوان النفسي المحدد للإرادة النفسية في وعائهما والمراد ثانياً وبالعرض هو اللعب نفسه، فالاسناد مجازي مع الواسطة في العرض.

ج - متعلقات الأحكام كالصلة الواجبة، حيث إننا إذا تأملنا هنا نجد أن المعروض للوجوب حقيقة هي الماهية الاعتبارية للصلة، لأن نسبة متعلق الاعتبار للاعتبار نفسه نسبة الماهية للوجود، وهي كما يقال في الحكمة نسبة المحدود، ويستحيل أن يكون الأمر الاعتباري محدوداً بحد خارجي فالمعروض الاعتباري المحقق للوجوب الاعتباري مختلف وجوداً عن العمل الخارجي المحقق للامثال لكنهما يتحداً ماهية ومفهوماً، وهذه الوحدة المفهومية واسطة في عرض أوصاف كل منها للأخر ونذكر لذلك مثالين:

أ) إن الصلاة الخارجية تتصف بالوجوب مجازاً، لأن هذا الوجوب وإن كان عارضاً على الصلاة الاعتبارية حقيقة ولكن لتطابق ما في الاعتبار مع ما في الخارج صح توصيف ما في الخارج بوصف ما في وعاء الاعتبار. وكذلك الصلاة الاعتبارية تتصف بكونها ذات مصلحة وملك مجازاً، لأن الواجب للملك حقيقة هو الصلاة الخارجية لا الذهنية لكن لتطابقهما في الماهية صح اتصاف ما في الاعتبار بصفات ما في الخارج.

ب) باب النواهي كما لو قال المولى لا تشرب الخمر، فهنا المعروض الحقيقي للنبي الاعتباري هو طبيعي الخمر ولكن الملك وهو المفسدة في الشرب موجود في الفرد الخارجي للخمر متعدد بتعدده، فلو قصرنا النظر على وعاء الاعتبار لقلنا بعدم انحلال النبي لعدة نواهي بعده الأفراد، لأن ما هو متكرر في الخارج ليس معروضاً للنبي وما هو معروض له في وعاء الاعتبار واحد لا كثرة فيه وهو طبيعي شرب الخمر، ولكن لو تأملنا وجدنا أن الخمر الاعتباري



والخارجي متغيران وجوداً إلا أنهما متحدان مفهوماً، وحينئذ تتحقق مرآية ما في الذهن لما في الخارج ومع هذه المرآية تسري أوصاف كل منها للآخر بنحو الواسطة في العروض، فالكثرة الخارجية للأفراد والمفاسد ملحوظة في طباعي شرب الخمر حين ورود النهي عليه.

وهذا ما ندعيه من الانحلال، وهو أن الجاعل عندما يلاحظ الماهية المنفي عنها ملاك فيها ويرى أن الملاك متعدد بعدد أفراد الماهية خارجاً يصب نفيه على الماهية لا على نحو صرف الوجود بل بما هي مرآة حاكية للأفراد المتعددة الواجهة للمفسدة، خلافاً لمن ينكر الانحلال كالسيد البروجردي (قده).

الثالث: التغاير المفهومي مع الاتحاد الوجودي، ولذلك عدة أمثلة منطقية وفقهية :

١ - ما ذكر في علم المنطق من وجود الماهيات الطولية بوجود واحد، كالإنسان والحيوان فإنها يوجدان بوجود واحد فيمكن نسبة صفات أحدهما للآخر بواسطة الاتحاد الوجودي بينهما، فيقال الإنسان حساس بما هو حيوان والحيوان ناطق بما هو إنسان، وهذا الاستناد مجازي مستند للواسطة في العروض وهي الوحيدة الوجودية.

٢ - الأمور الانتزاعية مع مناشيء انتزاعها، بناءً على وجودها بوجود منشأ انتزاعها بالعرض لا بالتبع كما حرر في الأسفار^(١)، فهنا يتحقق الاتحاد الوجودي بين ماهيتين فيمكن إسناد صفات إحداهم للآخر بواسطة الاتحاد الوجودي، فيصبح - مثلاً - إسناد صفات عمل السرقة خارجاً لعنوان الغصب المنتزع منه وبالعكس.

٣ - الطبيعي مع فرده فإنها متغيران مفهوماً متحدان وجوداً، فهل يصح

(١) الأسفار ١ : ٢٧٤ - ٢٧٥ .



إسناد صفات أحدهما للأخر بواسطة الاتحاد الوجودي بينها أم لا؟ ذهب صاحب الكفاية في بحث الأصل المثبت وبحث استصحاب الكل إلى صحة جريان استصحاب الفرد لإثبات آثار الكل باعتبار خفاء الواسطة بينها^(١)، لاتحادهما وجوداً بحيث لا يرى العرف ثنائية بينها بل يرى أن آثار أحدهما آثار للأخر بلا تفكير، بينما ذهب الأعلام إلى كون ذلك أصلاً مثبتاً وأن وجود الواسطة في العروض بينها لا يسوغ إسناد آثار أحدهما للأخر في باب التزييلات الشرعية كالاستصحاب، لكونه من الأصول العملية التنزيلية.

٤ - بحث اجتماع الأمر والنهي كالصلة والغصب، وتوضيحه: أنه إن قلنا في هذا البحث بالاجتماع الموردي فلا شاهد فيه وإن قلنا بالاتحاد الوجودي على نحو التركيب الانضامي فلا شاهد فيه أيضاً وإن قلنا بالاتحاد الوجودي على نحو التركيب الاتحادي بين الماهيتين فهذا موضع الاستشهاد، حيث يتم البحث في أن ملاك أحدهما هل يسري للأخر فيكون المورد من قبيل تزاحم الملاكات وينتتج عنه القول بامتناع الاجتماع أم لا . فالقول بالسرارة مبني على ما ذكرنا من كون الاتحاد الوجودي بين الماهيتين واسطة في عروض صفات أحدهما للأخرى.

٥ - ما ذكر في بحث مقدمة الواجب، من أن الجزء كالسجود في الصلاة مع اتصافه بالوجوب الغيري لكونه مقدمة للكل هل يتصرف بالوجوب النفسي الضمني ، فيسري الوجوب النفسي من المركب لأجزائه بواسطة اتحادهما وجوداً وإن كانوا متغيرين مفهوماً أم لا .

وغير ذلك من ثمرات البحث في الواسطة وأقسامها .

(١) الكفاية: ٤٠٦ و ٤١٤ .



ال التقسيم الثالث : في نسبة الواسطة لذيها، تنقسم الواسطة في العروض بلحاظ نسبتها لذيها إلى أربعة أقسام :

- ١ - نسبة التباين كما هو بين السفينة والجالس فيها.
- ٢ - نسبة العموم من وجه كالصلة والغصب في مورد اجتماعهما.
- ٣ - نسبة التساوي للأجزاء بالأسر مع الكل فإنها شيء واحد والاختلاف مفهومي .
- ٤ - نسبة العموم المطلق حيث تكون الواسطة أعم مطلقاً نحو لا تشرب الخمر فإنه مسكن، أو تكون الواسطة أخص مطلقاً كقولنا الحيوان ناطق بها هو إنسان .

ويهذا يتضح لنا الحاجة الماسة لمعرفة الواسطة في العروض وأقسامها حتى لا نقع في المغالطة بجعل ما بالعرض مورد ما بالذات وترتيب الآثار على ذلك .



المبحث الثامن

موضوع العلم

قبل الدخول في البحث الصغري و هو تحديد موضوع علم الأصول لابد من طرح البحث الكبوري وهو الحديث عن موضوع العلم بصفة عامة، وقد طرح الفلاسفة تعريفاً لموضوع العلم ، وهو: «موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية»، وأصبحت هذه العبارة مثاراً للمناقشات الفلسفية والاصولية وذكرت فيها مختلف التفسيرات ولكن الدخول في صميم تلك المناقشات يخرجنا عن اطار البحث الاصولي، لذلك نكتفي بعرض تفسيرنا لهذه العبارة وبيان مقدماته ودفع الايرادات عنه فالكلام في ثلاثة نقاط:

أ - مقدمات التفسير.

ب - بيان المعنى .

ج - دفع المناقشات .

النقطة الأولى : وتشتمل على عدة مقدمات:

المقدمة الأولى - في بيان المراد بالعلم : من الواضح أنه ليس المراد بالعلم هنا الإدراك الذهني المنقسم للتصور والتصديق ، بل المراد به نفس المسائل المجموعة بوحدة تركيبية معينة في وعائها المناسب لها سواءً أدركها الإنسان أم لم يدركها ، ودليل ذلك التبادر العرفي من إطلاق كلمة العلم المضافة لعنوان إعتبري خاص ، فعندما يقال درست علم الأصول وكتب في علم النحو وهذا كتاب في علم الفقه لا ينسق للذهن العرفي ان المقصود بذلك هو الإدراك فإن



الادراك لا يدرس ولا يدون، بل المقصود هو نفس المسائل في وعائهما المناسب لها لأن الدرس والتدوين معقول في ذلك.

المقدمة الثانية - في بيان معنى الموضوع: ان الموضوع يطلق على أربعة

معاني :

الأول: الموضوع مقابل المحمول: فإن المناطقة ذكروا أن القضية لفظية كانت أم ذهنية - إن كانت شرطية فهي مركبة من مقدم وتالي، وإن كانت حملية فهي مركبة من موضوع ومحمول، سواءً كانت ثبوتية أو سلبية. والثبوتية كما تحتاج لموضوع مقرر في الوعاء اللفظي أو الذهني تحتاج أيضاً لوجود الموضوع في ظرفه المحكي عنه، فإن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له لا الثابت، ولكن إذا كانت سلبية كما في قولنا زيد ليس بقائم فقد ذهب معظم إلى كفاية تقرر الموضوع في الوجود اللفظي والذهني من أجل تأليف القضية بلا حاجة لوجود المسلوب عنه في الواقع، بينما قد يستفاد من كلام المحقق النائي (قده) في بحث استصحاب عدم الأزلي احتياج السالبة المحصلة لوجود الموضوع في وعائمه المناسب مما يتربّ عليه إنكار جريان استصحاب عدم الأزلي^(١).

وببيان ذلك: أن هناك مسلكين في باب القضايا:

١ - القول بالوجود الراهن.

٢ - القول بعدمه.

فالقول الأول يعني تركب القضية من ثلاثة اطراف موضوع ومحمول ورابط، باعتبار أن هناك وجودين محمولين وجود الجوهر وجود العرض فإذا لم يكن بينهما وجود رابط لا يتم ارتباطهما واقعاً ولا يصح حمل أحدهما على الآخر، فإذا كانت القضية موجبة نحو زيد قائم فلا بد فيها من وجود الموضوع واقعاً، لأن الإيجاب يعني الربط بين الموضوع والمحمول والرابط يحتاج لطرفين يتقوّم بهما

(١) فوائد الأصول ٤ : ٤٤٢ - ٤٤٥



فلا بد من وجود الموضوع حينئذ ليتقوم به الوجود الربطي ، بينما إذا كانت القضية سالبة والسلب يعني عدم الربط فلا يوجد حينئذ وجود رابط حتى يحتاج الموضوع موجود يتقوم به ، فلا تحتاج السالبة المحصلة لوجود الموضوع .

والقول الثاني - وهو مختار المحقق النائي (قده)^(١) - هو القول بعدم الوجود الربطي ، وذلك لأن الارتباط الواقعي بين الموضوع والمحمول حاصل بنفس عرضية المحمول فإن معنى عرضية المحمول هو كون وجوده في نفسه عين وجوده لغيره بلا حاجة لوجود رابط بينه وبين الموضوع ، وحينئذ إن كانت القضية موجبة فتارة يلاحظ وجود المحمول العرضي في نفسه وهذا هو الوجود المحمولي ، وتارة يلاحظ وجوده للموضوع وهو معنى عرضيته ، وبهذا اللحاظ يحتاج لوجود الموضوع لأن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له .

وإن كانت القضية سالبة فالمسلوب أمر عرضي يلاحظ تارة عدمه في نفسه ويعبر عنه بالسلب التام ، وتارة يلاحظ سلبه عن الموضوع وحينئذ يكون مفاده مفاد ليس الناقصة وهو العدم النعمي ، وهو بهذا يحتاج للموضوع أيضاً لأن ثبوت شيء - ولو كان سلباً - لشيء فرع ثبوت المثبت له . إذن فالتفريق بين القضية الموجبة والسايبة في الحاجة لوجود الموضوع وعدمه راجع للاعتراف بالوجود الربطي المتحقق في الموجبات فيحتاج لوجود الموضوع وعدم تتحققه في السوالب فلا حاجة لوجود الموضوع لعدم تقويم شيء به ، وأما مع انكاره فلا فرق بين الموجبة والسايبة في كون المحمول عرضياً والعرض متقويم بموضع جوهري بمقتضى عرضيته فيحتاج لوجود الموضوع على كل حال ، وبناء على هذا فالقضايا السالبة ترجع كلها لحمل العدم النعمي على الموضوع ، فلا يمكن الاستصحاب العدمي حينئذ ، لأن استصحاب العدم المحمولي لا يثبت العدم النعمي والعدم النعمي ليست له حالة سابقة حتى يستصحب ، ونقاش المبني

(١) أجدو التقريرات ١ : ١٥ - ٢٢ .



والبناء يأتي في باب الاستصحاب.

الثاني: الموضوع في مقابل العرض: ذكر الحكماء في بيان العرض والجواهر أن العرض ماهية لو وجدت كان وجودها في نفسها عين وجودها لموضوعها، والجواهر ماهية لوجودها وجدت لا في موضوع، فالجواهر في غنى عن أعراضه وإن لم يكن في غنى عن جوهر آخر، فالمادة مع كونها جوهراً لا تستغني في وجودها عن الصورة النوعية المحصلة لها.

الثالث: الموضوع بمعنى الأصل: ذكر أرباب العلوم أن لكل علم أصولاً موضوعة يعبر عنها بالمبادئ التصديقية، وهذه المبادىء لابد من ثبوتها بالبداهة أو في علم آخر، وعلم الأصول له مبادىء تصديقية أيضاً كالاذعان بموضوعه وغايته ونحو ذلك.

الرابع: الموضوع بالمعنى اللغوي: وهو محور البحث وال الحديث في كل كلام وعلم فلا يخلو عنه علم، وهذا هو المقصود في كلماتهم بلفظ الموضوع.
فالمعنى الأول غير مقصود لوجهين:

أ - عدم انحصار القضايا المستعملة في العلوم بالقضايا الحتمية حتى يفسر الموضوع بموضوع القضية بل قد تكون شرطية مؤلفة من مقدم وتالي.
ب - إن موضوع العلم لا يجب أن يقع موضوعاً للمسائل المدونة بل قد يكون محمولاً فيها وقد لا يكون، فالمهم وجود المحور للبحوث فقط. فمثلاً موضوع الحكمة المتعالية هو الموجود بها هو موجود مع انه قد يقع محمولاً للقضية كقولنا النفس موجود أم لا؟ وقد يقع موضوعاً نحو الموجود واجب ومحض.

والمعنى الثاني غير مقصود أيضاً لوجهين:

١ - عدم اطراده لسائر العلوم، فإن موضوع بعض العلوم خارج عن الجواهرية والعرضية كموضوع الإلهيات بالمعنى الأعم، فإن موضوعه الوجود بها هو وجود والوجود خارج عن الجواهرية والعرضية بل هو منشأ انتزاعهما بناءً على



اصالته .

٢ - لو كان المقصود بالموضوع الجوهر المستغنى في وجوده عن الاعراض لكان المراد بالعوارض الذاتية هو الاعراض التسعة، إذ لا يوجد للجوهر عوارض ذاتية تعرض له بلا واسطة الا المقولات التسع والمفاهيم الانتزاعية الشاملة لذاتي باب البرهان والخارج المحمول والمفهوم التحليلي، مع أن كثيراً من العوارض المبحوث عنها في العلوم عوارض اعتبارية كالاحكام الخمسة في علم الفقه والحججية في علم الأصول وهي عوارض غريبة بالنسبة لمعرفتها من الصفات والافعال والجواهر والادلة، وغرابة عروضها عليها باعتبار وجود الواسطة الخفية لأنها تعرض في وعاء الاعتبار لموضوعها في ذلك الوعاء، فعروضها على الموضوع الخارجي إنما هو بواسطة انطباق ما في الاعتبار عليه وهي واسطة خفية في العروض، فالعارض حينئذٍ غريب لا ذاتي.

فلو فسرنا الموضوع هنا بالجوهر المعروض للأعراض التسعة وللمفاهيم الانتزاعية لخرج البحث عن العوارض الاعتبارية عن موضوع العلم، لأنها عوارض غريبة بالنسبة للجوهر لا عوارض ذاتية، مع أن العلوم الاعتبارية كالفقه والأصول قائمة على البحث عن هذه العوارض الاعتبارية.

وأما المعنى الثالث للموضوع فعدم إرادته واضح لأن مقدمة العلم

تنقسم لثلاثة أقسام :

١ - موضوع العلم .

٢ - تعريفه .

٣ - مبادئه التصورية والتصديقية .

ولو كان الموضوع للعلم هو عبارة عن مبادئه التصديقية لم يكن قسماً ثالثاً في مقابلها وهو خلف، وبعد بطلان إرادة المعاني الثلاثة تعين المعنى الرابع، وهو أن معنى الموضوع هو محور بحوث العلم سواءً كان جوهراً أم عرضاً أم غير



المقدمة الثالثة: في بيان العوارض الذاتية:

المقصود بكلمة العوارض جمع عارضة كفواطم جمع فاطمة أخذًا من العروض بمعنى الإضافة، سواءً كان العارض من المقولات التسع في إضافتها للجوهر، أم من المحمولات الانتزاعية كالإمكان والوجوب المضافين للوجود، أم من المحمولات الإعتبرانية كالوجوب والحرمة المضافين للافعال، أم من سند الوجود لإضافته للماهية كما قالوا: «إن الوجود عارض الماهية تصوراً»، أم من سند الجوهر كاضافة الصورة النوعية الجوهرية للهادفة، فالعرض مطلق الإضافة بنحو الحمل أو التركيب الاتحادي أو الانضمامي .

وهذا هو المقصود في كلماتهم بالعوارض حتى في نظر من عبر بلفظ الأعراض كالشيخ الرئيس في الاشارات^(١) والنجة^(٢)، إذ لو كان نظره لخصوص المقولات التسع لم يكن موضوع العلم شاملًا لسائر الموضوعات في سائر العلوم كالعلوم الاعتبارية مثل علم النحو والفقه والأصول، والعلوم الحقيقة كعلم الفلسفة .

وأما الذاتي فله أربعة معاني :

١ - ذاتي باب اليساغوجي : وهو النوع والجنس والفصل ، وهو خارج عن المقصود هنا ، لأن المراد في المقام بالذاتي هو المحمول المضاف بلا واسطة جلية سواءً كان هذا المحمول من ذاتيات الموضوع أم من عرضياته ، بينما ذاتي باب الكليات الخمسة هو المحمول المقوم للذات مقابل العرضي اللاحق للذات بعد تقويمها بذاتها وذاتيتها ، فيبينها عموم وخصوص مطلق .

(١) الاشارات ١ : ٩٣ - ٩١ .

(٢) النجة : ١٧ . ٤٩٤ .



٢ - **الخارج المحمول**: وهو ما كان خارجاً عن ذاتيات الموضوع لكنه محمول عليه بلا واسطة نحو الإنسان ممكناً مقابل المحمول بالضميمة أي بضميمة واسطة معينة، وهو شامل للواقعيات والاعتباريات.

٣ - **ذاتي باب البرهان**: والمقصود به ما كان مأخوذًا في حد موضوعه أو كان موضوعه أو أحد مقوماته مأخوذًا في حده، وبعبارة أخرى ما كانت الذات كافية لانتزاعه بلا واسطة، فهو أعم مطلقاً من ذاتي باب الإساغوجي ، ومثاله الأنف أفطس.

لكنه غير مراد في المقام لاختصاصه بالأمور الواقعية كما يظهر من تعريفه، فإن المأخوذ في الحدود لابد من كونه من الأمور الواقعية بينما تعريف موضوع العلم شامل لسائر العلوم حتى الاعتبارية منها.

٤ - **المفهوم التحليلي**: وهو المستبطن في ذات الموضوع كقولنا الولد يحتاج لوالد والمعلول يحتاج للعلة، بخلاف قولنا الولد يحتاج لمكان فإن المحمول هنا غير مستبطن في الموضوع لذلك يسمى مفهوماً تركيبياً لا تحليلياً، لكنه غير مراد هنا، فإن الذاتي هنا شامل للمفاهيم التركيبية.

٥ - **باب الحمل والاضافة**: وهو المعتبر عنه في كلماتهم بالأولي ، وتعريفه أنه ما كان اسناده للموضوع إسناداً حقيقةً بنظر العرف، لأن عروضه عليه بلا واسطة جلية ، وهو أعم مطلقاً من ذاتي باب الإساغوجي وذاتي باب البرهان والخارج المحمول والمفهوم التحليلي ، وهو المقصود في محل كلامنا.

وبعد اتضاح المقدمات السابقة واتضاح أنواع الواسطة في العروض فيما سبق نقول: بأن الميزان في الفرق بين العارض الذاتي والعارض الغريب هو الواسطة الجلية في العروض لا غيرها، فمتى كان الاسناد بواسطة جلية في العروض بحيث يعد تجوزاً بنظر علماء البيان فالعارض غريب حينذاك ومتى كان الاسناد بلا واسطة أو واسطة خفية أو أخفى فهو عارض ذاتي ، ويقع



البحث عنه في العلوم، كما ذكر السبزواري في منظومته^(١) وحاشيته على الأسفار^(٢).

المقدمة الرابعة: بحث الأصوليون بحثاً مفصلاً حول الدليل على وجود موضوع لكل علم وعدمه، وطرحت ثلاثة أدلة على اعتبار الموضوع:
الأول: إن لكل علم غرضاً واحداً يتحقق بمعرفة مسائله، والسائلات بها هي كثيرة لا تؤثر في الواحد بها هو واحد، لأن الواحد لا يصدر إلا من واحد، فلا محالة تكون وحدة الغرض كاشفة عن وحدة المؤثر فيه وهو موضوع العلم الجامع بين مسائله، ويتبين على ذلك اعتبار وجود الموضوع في كل علم. وهذا الاستدلال طرح في المحاضرات^(٣) وبعض حواشى الكفاية ونوقش مناقشات عديدة لا يهمنا التعرض لها.

وإنها تعليقنا على ذلك أننا لم نجد أحداً من الفلاسفة والأصوليين استدل على وجود الموضوع بكبرى لا يصدر الواحد من الكثير حتى نتجشم مناقشته والأشكال عليه كما عرفت.

الثاني: الكبرى المطروحة في كلمات الفلاسفة «موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية» حيث استفاد منها بعض الأصوليين أنها تدل على لزوم وجود موضوع لكل علم، وتعليقنا على ذلك أن هنا كبريين إحداهما لزوم الموضوع لكل علم والأخرى تفسير ذلك الموضوع بأنه ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية، والثانية لا تثبت الأولى كما هو واضح والحديث إنما هو عن الثانية بعد فرض تسليم الأولى.

الثالث: الملازمة العقلية بين فائدة العلم وجود الموضوع، فإن العقل

(١) شرح المنظومة ١ : ١٥٤ .

(٢) حاشية السبزواري على الأسفار: ١ / ٣٢ .

(٣) محاضرات في أصول الفقه ١ : ١٦ .



النظري يدرك أنه لا يمكن حصول فائدة لأي كلام أو بحث أو علم في أي مجال بدون محور ومركز يدور عليه الكلام والبحث والعلم، ولو كان هذا المحور عبارة عنها يؤدي لغاية العلم وهدفه فوجود الموضوع بمعنى محور البحث والمسائل ضروري لكل علم سواء أكان الموضوع واحداً أم متعدداً، وهو الصحيح، فلابد من وجود الموضوع والمحور لكل علم.

النقطة الثانية: في تفسير العبارة السابقة «موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية»، وهنا تفسيران:

- ١ - أخص.
- ٢ - عام.

التفسير الأخص: ما قد يستفاد من عبارة الشيخ الرئيس في الاشارات^(١) والمحقق الطوسي في شرحه على الاشارات^(٢) والتفتازاني في أوائل شرح المقاصد^(٣) وبعض المتأخرین في حاشیته على الاسفار^(٤)، من نظر هذا التعريف للعلوم البرهانية التي تكون محمولةها من الامور الواقعية، إما لواقعية ما بحذائها خارجاً أو لواقعية منشأ انتزاعها، فلا ينطبق على العلوم الاعتبارية كالعلوم الأدبية ولا على العلوم القانونية كعلم الفقه وإن كان لها موضوع محقق.

والنكتة في اختصاص التعريف بالعلوم البرهانية كالحكمة بأقسامها الثلاثة المتعالية والطبيعية والرياضية: كون المراد بالعارض الذاتي هو ذاتي باب البرهان الذي هو من الامور الواقعية البرهانية فمن الطبيعي حينئذٍ اختصاص التعريف بالعلوم البرهانية.

(١) الاشارات ١ : ٣٠١.

(٢) شرح الاشارات ١ : ٣٠٢ - ٣٠٤.

(٣) شرح المقاصد ١ : ١٧١.

(٤) حاشية الطباطبائي على الاسفار: ١/٣٢.



التفسير الأعم: وهو ما قد يستفاد من كلام القطب الرازي في شرح المطالع^(١) والملا اسماعيل في حاشيته على الشوارق نقاً عن بعض مشايخه والسبزواري^(٢) في حاشيته على الاسفار، من كون التعريف المذكور شاملًا لكل علم حقيقي أو اعتباري ، فإن الموضوع إذا أريد به ما كان محور البحث والكلام فلا موجب لتخصيص العارض الذاتي حينئذٍ بذاتي باب البرهان بل يكون منطبقاً على كل عارض على ذلك المحور، سواءً أكان العارض واقعياً أم اعتبارياً بشرط كونه عارضاً بلا واسطة جلية في العروض ، سواءً أكان الموضوع واحداً أم متعدداً.

وبذلك يتبيّن لنا وجه تقديم التفسير الثاني على الأول، وهو شموليته لسائر العلوم والفنون مع عدم الموجب لتخصيص العارض الذاتي بذاتي باب البرهان بعد كون المراد بالموضوع مطلق محور الكلام والبحث سواءً كان واحداً أم متعدداً.

النقطة الثالثة: في دفع المناقشات الواردة على الكبرى المذكورة «موضوع كل علم . . .» بالتفسير المختار لها.

المناقشة الأولى: ما ذكره الاستاذ السيد الخوئي (قده) في تعليقه أجود التقريرات، وحاصله: أن مقتضى الكبرى المذكورة وحدة موضوع العلم^(٣)، وهو أمر لا واقعية له ، فإن موضوع بعض العلوم متعدد لا واحد ، فعلم النحو مثلاً موضوعه الكلمة والكلام حيث أن هناك أحوالاً للكلمة كإعراب المضارع وأحوالاً للكلام ككون الجملة حالية أو وصفية ، ولكن الملاحظ على هذا

(١) شرح المطالع: ١٨ - ٢٠.

(٢) حاشية السبزواري على الاسفار: ٣٢/١ - ٣٣.

(٣) أجود التقريرات ١: ٣.



المناقشة أمران :

الأول : إن العبارة المذكورة بصدق تعريف موضوع العلم بعد الفراغ عن كبرى وجود الموضوع سواءً كان واحداً أم متعدداً، فلا تكون هذه الكبرى متعرضة للكبرى الأخرى أصلاً حتى تفيد وحدة موضوع العلم، بل بيان معنى الموضوع سواءً كان واحداً أم كثيراً.

الثاني : إن الفلاسفة الذين طرحا هذا التفسير لموضوع العلم لم يعتبروا الوحدة فيه، بل لا مانع عندهم من كونه متعدداً إذا كانت هناك جهة تناسب بين الموضوعات المتعددة حتى يصح اعتبار العلم علماً واحداً، والا كان تعدد الموضوع بلا جهة جامعة موجباً لتعدد العلم كما ذكر الشيخ الرئيس في الاشارات^(١)، وذكره الطوسي ايضاً في حاشيته عليه^(٢)، ومثل له بعلم الطب فإن موضوعه متعدد وهو بدن الانسان وأجزاؤه وأحواله والادوية والاغذية ولو لا جهة التناسب بينها لكان العلم بتعددتها متعدداً. كما أن وحدة جهة التناسب لا تستلزم وحدة الموضوع بمعنى المحور، لأن الموضوع هو نفس الكثارات بدون مدخلية تناسبها في الموضوعية.

المناقشة الثانية : ما في تعليقة أجود التقريرات أيضاً، وحاصلها: أن العارض الذاتي وهو الخالي عن واسطة في العروض لا يطرد لسائر العلوم ، فإن عوارض بعض العلوم مع واسطة في العروض لا بدونها فمثلاً في علم النحو لو قيل الكلمة - على نحو القضية المهملة - مرفوعة فإن الرفع من عوارض الكلمة بواسطة كونها مبتدأ أو فاعلاً، ومع وجود الواسطة في العروض فقد عد الرفع والنصب من الحالات الإعرابية المبحث عنها في علم النحو مما يدل على عدم

(١) الاشارات ١ : ٢٩٨ .

(٢) شرح الاشارات ١ : ٢٩٨ .



اشترطت كون العوارض ذاتية بل يصح جعلها من مسائل العلم ولو كانت غريبة.

والذي نلاحظه على هذه المناقشة هو: أن العارض الذاتي المقصود في التعريف ما كان بلا واسطة جلية في العروض لا ما كان بلا واسطة أصلاً، فلا يرد عليه النقض بعروض الرفع للكلمة بواسطة الابتداء أو الفاعلية لأنها واسطة خفية لعدم التمايز الحسي بين نفس الكلمة وفاعليتها، ومع خفاء الواسطة فالاسناد حقيقي بنظر العرف والعرض ذاتي لا غريب.

المناقشة الثالثة: ما طرحته بعض الأعاظم (قده)^(١) ومحصله: إن كثيراً من العلوم تتعلق بحوثها بأمور انتزاعية كالبحث في الحكمة عن الامكان والوجوب والامتناع أو بأمور اعتبارية كالبحث عن الأحكام الخمسة في علم الفقه، فلا وجه لتخصيص تعريف موضوع العلم بالبحث عن الأعراض التسعة.

ولكن الحق عدم ورود هذه المناقشة على كلا تفسيري عنوان العوارض الذاتية، فإننا إذا اخترنا تفسير العوارض الذاتية بذاتي بباب البرهان شمل التعريف حينئذ البحث عن الأعراض المقولية المتأصلة والمحمولات الانتزاعية أيضاً، وإذا اخترنا تفسير الذاتي هنا بالعارض بلا واسطة جلية في العروض فشمله للمقولات التسع والانتزاعيات والاعتباريات أوضح، وتفسير العوارض الذاتية بالأعراض التسعة بلا وجه ولا قرينة على التفسير المذكور بعد وصفها بالذاتية.

المناقشة الرابعة: ما في تهذيب الأصول^(٢) أيضاً، ومحصلها: إن نسبة

(١) أجود التقريرات ١ : ٦.

(٢) تهذيب الأصول ١ : ٧.



م الموضوعات المسائل في بعض العلوم لموضوع العلم نفسه نسبة الجزء للكل، وعارض الجزء عوارض الكل مع الواسطة الجلية في العروض بحيث يكون الاسناد مجازياً لا حقيقياً بنظر العرف، فمثلاً موضوع علم الجغرافيا هو الأرض بينما يتم البحث في بعض مسائله عن أحوال أرض معينة، وكذلك موضوع علم الهيئة مثلًا الجرم السماوي في العالم العلوي مع أنه قد يبحث في أحوال جرم خاص فيها، وذلك كاشف عن عدم اختصاص العوارض المبحوث عنها في العلوم بالعارض بلا واسطة جلية في العروض بل المبحوث عنه مطلق العوارض^(١).

ويرد على المناقشة المذكورة: أن الظاهر من المنقول عن أرباب هذه العلوم كون موضوعها متعددًا لا واحدًا، ففي دائرة المعارف لفريد وجدي : «الجغرافيا علم الغرض منه وصف الأرض ودرس الحوادث التي تحدث على سطحها وتقسيماتها المتفق عليها»^(٢).

وذكر في كشف الظنون : «الجغرافيا كلمة يونانية بمعنى صورة الأرض^(٣) ، قال الشيخ داود : «إنه علم بأحوال الأرض من حيث تقسيمها إلى الأقاليم والجبال والأنهار وما مختلف حال السكان باختلافه»^(٤). وظاهر هذه الكلمات أن موضوع الجغرافيا متعدد لا واحد يكون بمثابة الكل وبباقي موضوعات المسائل أجزاء.

وقال في دائرة المعارف : «علم الهيئة يعرف به أحوال الأجرام البسيطة والعلوية، وموضوعه الأجسام المذكورة»^(٥). وظاهره أن موضوعه الأجسام على

(١) تهذيب الاصول ١ : ٧

(٢) دائرة المعارف ٣ : ١١٩

(٣) و(٤) كشف الظنون ١ : ٥٩٠

(٥) دائرة المعارف ٦ : ٦٢٨



نحو العام الاستغرائي لا العام المجموعي ، فالموضوع حينئذٍ متعدد لا واحد، وعلى فرض وحدته فنسبة موضوعات المسائل له نسبة الجزئي للكلٍ لا نسبة الجزء للكل .

المناقشة الخامسة: ما في التهذيب^(١) أيضاً، وحاصلها: أن ظاهر العبارة المشهورة: «موضوع كل علم ما يبحث فيه . . .» وجود الموضوع لكل علم مع أن كثيراً من البحوث في مختلف العلوم تكون مسائلها من قبيل السالبة المحصلة التي لا تحتاج للموضوع أصلاً، كالبحث في علم الأصول عن عدم حجية القياس والشهرة الفتائية والاجماع المنقول ونحو ذلك، فلا وجه حينئذٍ لاشترط وجود الموضوع لكل علم^(٢) .

ولكن هذه المناقشة غير واردة لوجهين:

أولاً: قد سبق أن العبارة المذكورة بصدق تفسير موضوع العلم بعد الفراغ عن أصل وجوده فلا ظهور فيها لاشترط وجود الموضوع وعدمه.

ثانياً: إن أريد بكلمة الموضوع موضوع المسألة في مقابل محموها فلابد منه حتى في القضايا السالبة المحصلة، وإنها المنفي حاجة السالبة المحصلة لوجود المحكي عنه في وعائه الخاص لا حاجتها للموضوع في مقام التقرر اللفظي والذهني فإنه من المستحيل عدمه ، ولا لما صارت القضية قضية ، وإن أريد به الموضوع بمعنى محور الكلام ومركزه فلابد منه عقلاً في كل بحث ومسائله سواءً كان محموها إيجاباً أم سلباً.

المناقشة السادسة: ما في تعليقه أجود التقريرات ، وحاصلها: إنه لا وجه لتخصيص العوارض المبحوث عنها في العلوم بالعوارض الذاتية ولا مانع من

(١) تهذيب الأصول للإمام الخميني ١ : ٨ - ٩ .

(٢) تهذيب الأصول للإمام الخميني ١ : ٨ - ٩ .



شمول البحث للعوارض الغريبة أصلًا، فإن المدار في تعين العارض المبحوث عنه على الغرض من العلم، فإذا كان حصول الغرض يتوقف على البحث عن العارض الذاتي فيصبح البحث عنه وإذا كان يتوقف على البحث عن العارض الغريب صح البحث عنه أيضًا، ولا موجب عقلاً للتخصيص بالعارض الذاتي^(١).

ويمكن الملاحظة على هذه المناقشة بوجهين:

١ - إن عدم توسيعة العوارض المبحوث عنها للعوارض الغريبة لعدم وجود الداعي وال الحاجة للبحث عنها، فإن البحث عنها مع عدم الحاجة لغولا يليق بصناعة التصنيف والتدوين، وذلك لأن العارض الذي يتوقف حصول الغرض على البحث عنه إذا كان غريباً بالنسبة لموضوع العلم أو موضوع المسألة فهو ليس غريباً عن الواسطة في العروض بل يكون ذاتياً لها والا لم تكن واسطة في عروضه، وإذا كان ذاتياً للواسطة فالمناسب لفن التدوين جعل الواسطة نفسها موضوعاً للمسألة لا جعل ذي الواسطة هو الموضوع فإنه لا حاجة له أصلًا، وحينئذ فلا تعم العوارض المبحوث عنها للعوارض الغريبة.

٢ - إن جعل الواسطة في العروض موضوعاً للمسألة أو العلم دون جعل ذي الواسطة قد يستلزم تعدد الموضوع، لاختلاف وسائل العروض في كل مسألة أحياناً، أو كون العارض ذاتياً لموضوع المسألة غريباً بالنسبة لموضوع العلم، أو يكون عارض غريباً لموضوع مسألة ذاتياً لموضوع مسألته، وتعدد موضوع العلم لا مانع منه في نظر السيد (قدره) بل في نظر الفلاسفة إذا كانت هناك جهة تناسب بين الموضوعات كما سبق بيانه.

(١) أجود التقريرات ١ : ٦.



المبحث التاسع

تمايز العلوم

ما هو المعيار في تمايز العلوم بعضها عن بعض ، وما ملاك وحدة المسائل المختلفة بحيث تصير علماً واحداً ، وما هو ملاك كثرتها بحيث تصير علوماً متعددة؟ وتطرح هنا خمس نظريات :

النظرية الأولى: ما ذهب له قدماء الفلاسفة من كون المعيار في الوحدة والكثرة والتمايز هو الموضوع ، فالمسائل المتحدة موضوعاً علم واحد وال مختلفة موضوعاً علوم متمايزه .

النظرية الثانية: ما ذهب له صاحب الكفاية والمحقق الاصفهاني من كون معيار التمايز بالغرض ، فالغرض جامع للمسائل المختلفة بوحدته في علم واحد ، وتنوعه يعني تعدد العلم ولو اتحدت المسائل موضوعاً ومحولاً^(١) .

النظرية الثالثة: ما طرحته بعض الأعاظم (قده) تبعاً لبعض الفلاسفة ، من كون ملاك الوحدة والكثرة التسانخ الذاتي بين المسائل ، فوجود التسانخ الذاتي يجمع المسائل في علم واحد وعدمه يوجب تعدد العلم^(٢) . وبناءً على هذه النظريات الثلاث تكون وحدة العلم وحدة واقعية باعتبار كون الجهة الجامعة بين المسائل جهة واقعية وهي الموضوع والغرض والتسانخ الذاتي ، بينما

(١) الكفاية : ٨ ، بحوث في علم الاصول للمحقق الاصفهاني : ١٩ .

(٢) تهذيب الاصول ١ : ٩ .



على ضوء النظريتين الرابعة والخامسة تكون وحدة العلم اعتبارية لا واقعية.

النظرية الرابعة: ما طرحته الاستاذ السيد الخوئي (قده) في تعليقه أجود التقريرات، من كون الميزان في وحدة العلم وكثرة مختلف حسب اختلاف غرض التدوين للعلم ، فإذا كان الغرض من تدوين العلم هو البحث عن حقائق الموجودات مثلاً كما في علم الحكمة فالمعيار حينئذ هو الموضوع ، وإذا كان الغرض منه البحث عن بعض المحمولات كالحركة مثلاً في أي موضوع كانت سواء أكانت أينماً أم كيفًا أم جوهراً فالميزان بالمحمول ، وإذا كان الغرض من البحث متعلقاً بها يوصل لغاية معينة وهدف معين فالمعيار حينئذ بالغرض كعلم المنطق الموصى لعدم الخطأ في الفكر، فلا يصح جعل ميزان واحد للتمايز والاجتئاع^(١).

النظرية الخامسة: وهي الصحيحة عندنا، وبيانها في جانبين :

١ - الصحيح عندنا أن وحدة العلم وكثترته بالاعتبار والوضع لأن الوحدة والكثرة أمران واقعيان ، وذلك لوجود الفرق الكبير بين الأمر الواقع والأمر الاعتباري فإن الواقع شيء ثابت سواءً علم به الإنسان أم لا ولا يتغير بتغير الأنظار والاتجاهات بخلاف الأمر الاعتباري فإن واقعيته باعتبار المعتبر، ولذلك يختلف باختلاف الأنظار والأراء . ومن هنا نرى أن العلم الواحد قد يتحول لعلوم متعددة كعلم الطب مثلاً وعلم الهندسة ، أو تجتمع العلوم المتعددة في علم واحد كعلم المعرفة وعلم الوجود في الحكمة المتعالية ، مما يرشدنا لدوران وحدة العلم وكثترته مدار الاعتبار لا أنها أمر واقعي لا يتخلل ولا يختلف .

٢ - الوحدة الاعتبارية وإن كانت خاضعة لاعتبار المعتبر ولكنها لا تكون

(١) أجود التقريرات ١ : ٧.



موضعاً لترتيب الآثار العقلائية الا مع وجود المصحح المنسجم مع المصالح العقلائية والمنبعث عن تمام الجهات الدخيلة في تشكيل هذه الوحدة، فمثلاً لو أراد الجهاز الإداري في بلد ما اعتبار منطقة من المناطق مدينة مستقلة في شؤونها البلدية والإقليمية فلا بد في تشكيل هذه الوحدة من ملاحظة تمام الجهات الدخيلة في ذلك، كحدود المنطقة، ومقدار بعدها عن المناطق الأخرى، وعدد السكان في بلوغه النصاب الكافي للاستقلال وعدمه، وإمكانية التعايش مع سكان المناطق الأخرى وعدمه، وتوحد اللغة السائدة وكثرتها، فلا يكتفي في مقام اعتبار الوحدة بوجود جهة واحدة بل لابد من ملاحظة تمام الجهات الدخيلة ليكون الاعتبار منسجماً مع المصالح العقلائية وموضعاً لترتيب الآثار عليه.

وهذا هو المراعى في وحدة العلم أيضاً، فالمصنف والمدون لعلم معين لابد له في تشكيل الوحدة من ملاحظة تمام الجهات الدخيلة في ذلك كوحدة الهدف، أو وجود التسانخ الذاتي في الموضوع أو المحمول بين مسائل العلم، أو ملاحظة الفترة الزمنية لاستيعاب العلم أيضاً، فإن هذه جهة مهمة فإن أقصى مدة لدراسة أي علم تستغرق لا محالة ثلث عمر الإنسان الاعتيري بحيث يمكنه الانتفاع به وإبراز آثاره في المجتمع العقلائي وإنما فالعلم المستغرق لعمر الإنسان في دراسته لا يعد عند العقلاة على واحداً، فمثلاً علم الطب كان يكتفى في دراسته قديماً بكتاب القانون لابن سينا ويصبح الإنسان بعد ذلك طبيعياً، ولكن لما اتسعت جهاته بحيث لا يمكن للشخص العقري التخصص في أكثر من ثلاثة فروع حسب العمر الاعتيري للإنسان أصبح علوماً متعددة وخصائص مختلفة، وإن كان بين هذه العلوم تسانخ في الموضوع أو المحمول.

وكذلك علم الهندسة حيث كان تابعاً فيما سبق لعلم الحساب وأصبح



بعد ذلك علوماً مختلفة، كـ الهندسة المعمارية والبترولية والمدنية والكهربائية والصوتية. فالنتيجة أن المعيار في وحدة العلم وكثرة الاعتبار الخاضع لرؤيه تمام المصالح والجهات الدخيلة في التدوين والتصنيف، لا خصوص جهة معينة كالموضوع والمحمول والهدف أو اختلاف ذلك باختلاف الأغراض.

هذا تمام الكلام حول النظرية الخامسة.

وأما النظرية الأولى وهي جعل معيار الوحدة والكثرة في وحدة الموضوع وكثترته فيلاحظ عليها أمران:

١ - إن القائلين بهذه النظرية فسروا العارض الذاتي في تعريف موضوع العلم بذاتي باب البرهان، وبها أنه من الأمور الواقعية البرهانية فلا محالة يختص التعريف بالعلوم البرهانية وهي الحكمة بأقسامها، ومن المعلوم الواضح أن المعرف الحكمية متحدة باتحاد موضوعها لذلك صرخ هؤلاء بأن وحدة العلم بوحدة موضوعه نظراً لواقع العلوم البرهانية، بينما على المختار من تفسير العارض الذاتي بما يعرض بلا واسطة جلية لا يختص التعريف بالعلوم البرهانية المتحدة باتحاد موضوعها بل يشمل سائر العلوم المتحدة بالاعتبار الخاضع للمصالح العامة، فلا موجب حينئذ لجعل معيار الوحدة هو الموضوع فقط.

٢ - قلنا فيما سبق إن من الجهات الدخيلة في توحيد العلم عدم استغراق دراسته لما يزيد على ثلث عمر الإنسان الاعتيادي، وحينئذ فالوحدة بوحدة الموضوع غير كافية لاعتبار وحدة العلم ما لم يضم لها سائر الجهات الدخيلة في ذلك.

وأما النظرية الثانية وهي كون معيار الوحدة والكثرة بالتسانع الذاتي بين المسائل فيلاحظ عليها أمران:

١ - إن التسانع كلي مشكل، فهل المراد منه التسانع الجنسي أم النوعي أم الصنفي؟



فمع عدم تحديد ضابط في ذلك لا يمكن جعل المسائل المتسانحة ولو في جنس بعيد علماً واحداً، فإنه مستهجن عند العقلاء.

٢ - إن مجرد التسانح لا يكفي في الوحدة الاعتبارية كما سبق ما لم يضم له اعتبار عدم زيادة فترة دراسة العلم لما يزيد على ثلث عمر الإنسان الاعتيادي وأشباهه.

وأما النظرية الثالثة القائلة بأن وحدة العلم وكثرته بوحدة الغاية وتعددتها فيلاحظ عليها ما ذكرناه سابقاً، وهو أن وحدة الغرض والغاية كلياً مشكك يصدق على الاتحاد الجنسي أو النوعي أو الصنفي، نظير ما يقال بأن الغرض من علم الطب هو الصحة مع تفاوت الأفراد في ذلك، مضافاً لعدم كفاية وحدة الغرض في وحدة العلم ما لم يراعى فترة استيعاب العلم ودراسته ونحوها.

وأما النظرية الرابعة القائلة بأن معيار الوحدة مختلف باختلاف الموارد في غرض البحث ففيه ما سبق أيضاً، من كون وحدة الموضوع أو المحمول أو الغاية كلياً مشككاً فلا يمكن جعله معياراً للوحدة مع تفاوت مصاديقه وأفراده تفاوتاً كبيراً، مضافاً لعدم كفاية تلك المعاير بدون لحاظ فترة استيعاب العلم ودراسته.

فالصحيح: هو ملاحظة جميع ما هو دخيل في الوحدة الاعتبارية المعتبرة في المجتمع العقلائي لا كفاية واحد منها الذي يختلف تعينه باختلاف الموارد.
وبعبارة أدق: إن المدار في الوحدة والكثرة الاعتباريتين الصالحتين لترتيب الآثار في المجتمع العقلائي على الاعتبار الناشيء عن مراعاة المصالح العقلائية والجهات الدخيلة في ذلك، سواءً كانت جميع الأمور المذكورة أو بعضها، وليس المدار على الغرض الشخصي للمدون والباحث في تعلقه تارة بالموضوع وأخرى بالمحمول وثالثة بالغاية والهدف كما ذكر الاستاذ السيد الخوئي (قدره)، ولا على الموضوع وحده أو المحمول وحده أو الغاية وحدها أو التسانح



الذاتي وحده، فإن كل هذه الأمور لا تكفي في بعض الموارد لتشكيل الوحدة الاعتبارية بحيث تكون في نظر العقلاء موضعًا لترتيب الآثار العامة ما لم يلاحظ معها جهات أخرى لها مساس بذلك.



المبحث العاشر

موضوع علم الأصول

بحث الأصوليون حول تحديد موضوع علم الأصول وكونه واحداً أم متعددأً وعلاقته بموضوعات مسائله. وهذا البحث مهم جداً، لأنه يتبيّن به المعيار في أصولية المسألة، فإن الفارق الجذري بين المسألة الأصولية وغيرها من المسائل المساهمة في عملية الاستنباط يتوقف معرفته على معرفة موضوع علم الأصول.

وهنا مسالك أربعة:

الأول: ما طرّحه صاحب الكفاية بقوله: «موضوع علم الأصول وهو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله انطباق الكلي على أفراده»^(١).

وبيانه: أن موضوع علم الأصول ليس هو الأدلة الأربع لا بما هي هي ولا بما هي أدلة كما وقع البحث في ذلك عند القدماء، بل هو جامع واقعي واحد منطبق على مسائله انطباق الكلي على أفراده، وكون هذا الجامع الذاتي مجهول العنوان لا ضير فيه، فإن العنونة لا مدخلية لها في موضوعية الموضوع أصلاً.

ونورد هنا ملاحظتين:

الأولى: إذا كان مقصود صاحب الكفاية تعريف موضوع علم الأصول وبيان خصائصه الدخيلة في موضوعيته فيلاحظ عليه: أن غاية ما يدركه العقل النظري ضرورة وجود موضوع بمعنى المحور والمركز لأبحاث العلم كما مر

(١) الكفاية: ٨.



سابقاً الحديث فيه، ومن الواضح أنه لا مدخلية للوحدة ولا للكثرة ولا للجامعة الذاتية ولا للجامعة العرضية في المحورية والمركزية كما لا دخالة للعنوان في ذلك كما صرّح به صاحب الكفاية نفسه.

فلا وجه حينئذٍ لاعتبار كون موضوع علم الأصول واحداً وجاماً ذاتياً بين موضوعات مسائله. وإذا كان مقصوده الاشارة إلى أن موضوع علم الأصول متصل بهذه الصفات من الوحدة والجامعة الذاتية وإن لم تكن هذه الصفات دخلة في موضوعيته فيرد عليه كلمات المثالك الثلاثة الآتية.

الثانية: إن الجمع بين كون محور أبحاث الأصول وموضوعها جاماً ذاتياً لموضوعات المسائل وبين وجود موضوع لكل مسألة باستقلالها لا وجه له، وذلك لأن مركز البحث الأصولية إذا كان هو الكلي الجامع بين موضوعات المسائل فلا خصوصية في موضوع المقالة في جهة المحورية بل المفروض إلغاوه، مع أنها نرى أن صناعة تصنيف العلوم ومنها علم الأصول قائمة على جعل موضوع محمول لكل مسألة، مما يكشف عن عدم كون الموضوع والم ancor للباحث العلمية جاماً ذاتياً بين موضوعات المسائل.

المثالك الثاني: ما طرّحه المحقق الاصفهاني في كتابه الأصول على النهج الحديث، من كون موضوع علم الأصول عبارة عن أمور متكررة بالذات متحدة بالعرض بلحاظ إضافتها للغاية والغرض^(١)، وبيان ذلك في ثلاثة أمور:

أ - إن موضوع علم الأصول عبارة عن موضوعات متعددة بالذات، فمثلاً موضوع البحث في الأوامر نفس الصيغة والمحمول هو الظهور في الوجوب التعيني العيني، بينما الموضوع في بحث حجية الظواهر نفس الظهور والمحمول هو الحجية، والموضوع في بحث مقدمة الواجب الملازمة الشرعية بين

(١) بحوث في علم الأصول للمحقق الاصفهاني: ٢١



الوجوبين ومحموها الوجود على نحو اهلية البسيطة، والموضوع في بحث خبر الواحد الحكایة عن السنة والمحمول هو الحججیة، والموضوع في بحث الاستصحاب نفس اليقین السابق مع الشک اللاحق والمحمول هو إثبات البقاء به تعبدًا، ومن الواضح وجود التباین الذاتي بين هذه الموضوعات فھی متعددة لا واحدة بالذات.

ب - إن التباین الذاتي بين هذه الموضوعات لا يمنع وجود جامع عرضي بينها، فعلی القول بلزوم وجود جامع بين موضوعات المسائل يكفي وجود هذا الجامع العرضي بينها.

ج - إن الجامع العرضي المتصور في المقام هو حیثیة الاضافة للغرض، فإن الغرض من علم الأصول إقامة الحججة على حكم عمل الإنسان، فالجامع حیتئذٍ بين الموضوعات هو إيقاھا لإقامة الحججة على حكم العمل، وهو جامع عرضي يصلح لأن يكون موضوعاً لعلم الأصول.
وهنا عدة ملاحظات تتجه على هذا المسلك.

الأولى: إنه مبني على تفسير الموضوع في قوله «موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية» بموضوع القضية مقابل المحمول، لذلك استدل على تعدد موضوعات علم الأصول بعدم وجود جامع بين موضوعات المسائل، مع أن الصحيح في تفسير الموضوع هو ما كان محور الكلام والبحث سواءً كان موضوعاً في المسائل أم محمولاً أم كان هو حیثیة الاضافة للغرض والغاية، وبناءً على هذا فعدم اتحاد موضوعات المسائل بالذات لا يدل على تعدد موضوع علم الأصول بمعنى المحور للبحث.

الثانية: إن الذهاب لتعدد موضوع علم الأصول بالذات ووحدته بالعرض فرع عدم تصور موضوع واحد بالذات جامع بين محاور البحث في علم الأصول، وسيأتي تصویره في المثلث الرابع فلا حاجة لهذا المثلث حيتئذٍ.



الثالثة: إذا كان موضوع علم الأصول مطلقاً القواعد الموصولة لإقامة الحجة على حكم العمل فلازمه دخول ما ليس من المسائل الأصولية في علم الأصول، لمشاركة بعض العلوم الأدبية في تشخيص أصل الظهور الموصى لإقامة الحجة على حكم العمل، ومساهمة البحوث الرجالية في ذلك أيضاً، فلا يكون التعريف مانعاً.

الرابعة: ذكر المحقق الإصفهاني نفسه في بعض كلماته خروج مباحث البراءة والاشتغال عن حريم المسألة الأصولية ودخولها في خاتمة علم الأصول، مع أن عليها مدار البحث الأصولي وركائز الاستنباط في الفروع^(١).

والسر في إخراجها أمران:

أ - إن المسألة الأصولية هي ما كانت نتيجتها تتحقق الحجة على حكم العمل، والمراد بالحجية البيان الكاشف عن حكم الشارع، ومن المعلوم أن الأصول العملية لا كاشفية لها عن الحكم الشرعي فلا تسمى بحجة ولا يكون البحث فيها أصولياً.

ولكن الملاحظ على هذا التعليل أن الحجية عرفاً وأصطلاحاً هي المنجزية والمعذرية فالحجية ما كان مفيداً لها، ومن الواضح صحة إطلاق الحجة بهذا المعنى على الأصول العملية، حيث أن مفاد البراءة المعذرية عن الحكم المجهول، ومفاد الاشتغال مثلاً منجزية الواقع، ومفاد التخيير منجزية أحد الاحتمالين أو المحتملين، وليس التخيير خصوص البيان الكاشف عن المراد الشرعي فإنه بلا مخصوص، بل هي كل ما يحتاج به من المولى على العبد وبالعكس.

ب - ما ذكره في الأصول على النهج الحديث من كون أصل البراءة

(١) بحوث في علم الأصول للمحقق الإصفهاني : ٢٢



الشرعية حكماً شرعاً بنفسه لا أنه دليل يستتبع منه الحكم^(١)، وذلك لأن مفاد حديث الرفع وأمثاله جعل الشارع لعدم الحكم والإباحة في موارد احتمال التكليف الغير المنجز، فإذا كان مفاد أدلة البراءة حكماً شرعاً لم تكن البراءة حجة موصولة لحكم العمل، بل هي نفسها حكم كلي يقوم الفقيه بتطبيقه على الموارد الجزئية كبقية القواعد الفقهية، كقاعدة اليد والتجاوز والفراغ ولا ضرر التي تكون علاقتها بالحكم الجزئي علاقة الانطباق لا علاقة التوسيط الإثباتي كالقواعد الأصولية.

وتعليقنا على هذه النظرة أن المستفاد من أدلة البراءة الشرعية كما سيأتي في محله عدم تنجيز احتمال التكليف وتنزيل وجود التكليف واقعاً بمنزلة عدمه، لأن مفادها إنشاء رفع الحكم أو جعل الترخيص وإطلاق العنان حتى يكون مفادها حكماً شرعاً، والا لكان عدم كل من الأحكام الخمسة حكماً شرعاً أيضاً فتصبح الأحكام عشرة لا خمسة ولا قائل بذلك، فإذا لم تكن البراءة الشرعية حكماً شرعاً فإعماها في مورد احتمال التكليف واسطة لإثبات المعددية عن التكليف المحتمل، وهذا بنفسه كاف لعدها من لب المسائل الأصولية.

فإن قلت: إذا كان مفاد البراءة الشرعية عدم تنجيز احتمال التكليف فهو متحد مع مفاد البراءة العقلية وهي قبح العقاب بلا بيان، فلا فائدة في البحث عنها والغور في أدلتها، للاستغناء عنها بحكم العقل العملي بأن العقاب بلا بيان ظلم قبيح.

قلت: هناك فرق واضح بين مفادي البراءتين بحيث لا يستغني بالبحث في البراءة العقلية عنه في البراءة الشرعية وبالعكس، لأن البراءة الشرعية أقوى ضماناً وأشد تأميناً للمكلف من العقوبة المحتملة عند احتمال التكليف من البراءة العقلية، وذلك لوجهين:

(١) بحوث في علم الأصول للمحقق الاصفهاني: ٢٢



أ - إن مفad البراءة العقلية قبح العقاب بلا بيان ومفad البراءة الشرعية بيان عدم العقوبة لقوله صلـ الله عليه وآلـه وسلم : «رفع عن أمتـي ما لا يعلـمون»^(١) ، ومن الواضح أن قبح العقاب مع البيان على عدمـه أشدـ من قبحـه مع عدمـ البيان .

ب - إن حـيـثـيـةـ الـامـتـنـانـ فـيـ الـبرـاءـةـ الشـرـعـيـةـ أـظـهـرـ مـنـهـاـ فـيـ الـبرـاءـةـ العـقـلـيـةـ ،ـ لـحـصـولـ الـامـتـنـانـ فـيـ الشـرـعـيـةـ مـنـ وجـهـيـنـ :

١ - رفع تنجـزـ اـحـتـمـالـ التـكـلـيفـ .

٢ - ورودـ هـذـاـ عـلـىـ لـسـانـ الشـارـعـ نـفـسـهـ الـذـيـ بـيـدـهـ التـكـلـيفـ وـالـعـقـوـبـةـ .ـ كـمـاـ أـنـ الـبـحـثـ فـيـ الـبرـاءـةـ الشـرـعـيـةـ لـاـ يـلـغـيـ الـكـلـامـ فـيـ الـبرـاءـةـ العـقـلـيـةـ لـعـدـمـ جـرـيـانـ الشـرـعـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ مـعـ جـرـيـانـ العـقـلـيـةـ فـيـهـاـ وـبـالـعـكـسـ ،ـ كـمـاـ فـيـ مـوـرـدـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ الـاـرـتـبـاطـيـنـ لـشـبـهـةـ الغـرـضـ أـوـ الـأـصـلـ المـثـبـتـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـبـانـيـ ،ـ كـمـاـ أـنـ هـنـاكـ مـنـ انـكـرـ الـبرـاءـةـ العـقـلـيـةـ مـطـلـقاـًـ عـنـ اـحـتـمـالـ التـكـالـيفـ الشـرـعـيـةـ مـعـ قـوـلـهـ بـجـرـيـانـ الـبرـاءـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـهـاـ ،ـ فـالـبـحـثـ فـيـ إـحـدـيـ الـبـرـاءـتـيـنـ لـاـ يـلـغـيـ الـبـحـثـ فـيـ الـأـخـرـيـ .

المسلك الثالث: ما يستفاد من كلام المحقق النائيـيـ والاستاذ السيدـ الخـوـئـيـ (ـقـدـهـ)ـ ،ـ مـنـ كـوـنـ مـوـضـوـعـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ هـوـ القـانـونـ المـهـدـ لـاستـبـاطـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ بـدـوـنـ ضـمـ قـانـونـ اـخـرـ^(٢)ـ ،ـ وـبـيـانـ ذـلـكـ فـيـ ثـلـاثـ نقاطـ :

أ - إنـ العـبـارـةـ المشـهـورـةـ «ـمـوـضـوـعـ كـلـ عـلـمـ مـاـ يـبـحـثـ فـيـهـ عـنـ عـوـارـضـهـ الذـاتـيـةـ»ـ تـدـلـ عـلـىـ وـجـودـ مـوـضـوـعـ وـاحـدـ بـالـوـحـدـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـكـلـ عـلـمـ ،ـ مـعـ أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ مـنـ عـقـلـ أـوـ اـعـتـبـارـ عـقـلـائـيـ عـلـىـ لـزـومـ وـجـودـ أـصـلـ الـمـوـضـوـعـ فـضـلـاـ عـنـ وـحدـتـهـ بـالـوـحـدـةـ الـحـقـيقـيـةـ ،ـ فـلـاـ مـوـضـوـعـ لـعـلـمـ الـأـصـوـلـ فـضـلـاـ عـنـ كـوـنـهـ وـاحـدـاـ

(١) الوسائل ١٥ : ٣٦٩ / ٢٠٧٦٩.

(٢) أجـودـ التـقـرـيرـاتـ ١ : ٣ـ ،ـ مـحـاضـراتـ فـيـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ ١ : ٨٠ـ .



بالذات ولا ضرورة للبحث عن ذلك.

ب - إنهم ذكروا أن الضابط الفاصل بين المسألة الأصولية وغيرها هو استغناها عن ضم قانون آخر لها في عملية الاستنباط وإن اختلف تعبير العلمين في ذلك، حيث قال النائي (قده) أصولية المسألة بوقوعها كبرى في دليل الاستنباط التي لو انضمت لها صغرتها لأفادت الحكم الشرعي الكلي^(١)، وذلك لاخراج القاعدة الرجالية فإنها قانون مساهم في استنباط الحكم الشرعي ، ولكنها لا تقع كبرى في الاستنباط بل هي محققة لصغرى دليل الاستنباط وهي حجية الخبر.

بينما الاستاذ السيد الخوئي قال: «المسألة الأصولية ما كانت كافية في استنباط الحكم بدون ضم قانون أصولي آخر لا صغروياً ولا كبروياً»^(٢)، وذلك كاف في إخراج القاعدة الرجالية لأنها لا يكتفى بها في الاستنباط بدون قانون أصولي ، سواءً وقع كبرى الدليل أم صغراه، فلا حاجة لقيد الكبروية . ومن هذا الضابط الفاصل بين المسألة الأصولية وغيرها نتصيد موضوع علم الأصول ومحور بحوثه ، وهو القانون المهد لاستنباط الحكم الشرعي بدون ضم قانون آخر له وإن لم يصرح العلمان بذلك بل قالا بعدم وجود الموضوع .

ج - إن هذا المسلك متعدد مع ما قبله في القول بعدم وجود موضوع واحد بالذات لعلم الأصول ، حيث نفاه المسلك الأول بامتناع الموضوع الواحد بالحقيقة الجامع للموضوعات المتباينة بالذات وهي موضوعات المسائل ، ونفاه المسلك الثاني بعدم الدليل العقلي والعقلاطي على ضرورة وجود الموضوع لكل علم فضلاً عن وحدته بالحقيقة ، ومن ذلك علم الأصول .

وأيضاً المسلكان متعددان في وجود الجامع العرضي ، وهو حقيقة الاضافة

(١) أجود التقريرات ١ : ٣ .

(٢) محاضرات في اصول الفقه ١ : ٨ .



للغرض من العلم التي عبر عنها المسلك الأول بإقامة الحجة على حكم العمل، وعبر عنها الثاني باستنباط الحكم الشرعي الكلي. بل هما متهددان أيضاً في حقيقة هذا الغرض نفسه، حيث أن إقامة الحجة على حكم العمل هي عملية استنباط الحكم الشرعي، والمراد بمفهوم الاستنباط في كلمات الاستاذ السيد الخوئي (قده) ما يشمل إثبات المنجزية والمعدنية تجاه الحكم الواقعي كما في الأصول العملية وإن لم تكن نتيجته تحديد الحكم الشرعي كما في الأدلة الاجتهادية.

نعم يختلف المسلكان في قيد الاستغناء عن ضم قانون آخر في مقام الاستنباط، حيث لم يقييد به المسلك الأول وقييد به المسلك الثاني. ويلاحظ على هذا المسلك ملاحظتان:

الأولى: ذكرنا سابقاً أن العبارة المعروفة «موضوع كل علم... الخ» لا تدل إلا على تفسير الموضوع بعد الفراغ عن وجوده، ولا تدل على لزوم وجوده ولا على وحدته أصلاً، وذكرنا سابقاً أن من الملazمات العقلية المدركة بالعقل النظري توقف الفائدة العلمية والعملية لأي علم على وجود موضوع له بمعنى المحور لأبحاثه ومفاهيمه.

الثانية: إن التعريف المطروح لموضوع الأصول لا ينطبق على موضوعات مسائله حتى عرضاً، وذلك لأن من المسائل الأصولية المهمة بحث صغيرات أصالة الظهور، كالبحث في ظهور المشتق في خصوص المتبس أو الأعم، والبحث عن ظهور صيغة الأمر في الوجوب وعدمه، والبحث عن ظهور صيغة الشرط في المفهوم وعدمه وأمثال ذلك، مع أن مرحلة الاستنباط للحكم لا تعتمد على هذه القوانين فقط بل تتوقف على ضم كبرى حجية الظهور لها أيضاً، فلا يصدق على هذه المسائل أنها قوانين مهددة لاستنباط الحكم الشرعي بدون ضم قانون أصولي آخر إليها.



وأجاب الأعلام عن هذه الملاحظة بوجهين:

الأول: ما في فوائد الأصول، من كون هذه المباحث المتعلقة بصغرى أصالة الظهور مباحث لغوية خارجة عن موضوع الأصول موضوعاً، وإنما بحث عنها علماء الأصول لدخليتها في مقام الاستنباط من جهة وعدم تنقيح علماء اللغة والأدب لها من جهة أخرى، والا فلا فرق بين البحث عن ظهور صيغة الأمر في الوجوب وبين البحث عن ظهور لفظ الصعيد في مطلق وجه الأرض أو خصوص التراب، الا أن المثال الثاني منقح في كتب اللغة دون الأول^(١).

الثاني: ما في تعليقه أجود التقريرات^(٢)، وبيانه يتضح في ثلاثة أمور:

أ - إن الضابط المذكور للمسألة الأصولية أو موضوع الأصول، وهو استغناؤه في مقام الاستنباط عن قانون أصولي آخر يشاركه في عملية الاستنباط لا يراد به الموجبة الكلية بمعنى الاستغناء في جميع الموارد، بلأخذ هذا الضابط على نحو القضية المهملة ولو في بعض الموارد، فالحاجة لقانون أصولي مشارك في بعض نماذج الاستنباط لا يسلخ المسألة الأصولية عن أصوليتها ما دامت تستغني في بعض النماذج الأخرى، والا فكما أن مباحث صغيريات أصالة الظهور تفتقر في مرحلة الاستنباط لضم كبرى حجية الظهور لها، فكذلك نفس كبرى حجية الظهور تفتقر أحياناً لكبرى أصولية أخرى مشاركة لها في عملية الاستنباط ككبرى حجية خبر الثقة، ومع ذلك فهذا لا يخرجها عن كونها مسألة أصولية عند من يراها كذلك.

ب - إن قانون حجية الظهور ميثاق عقلائي لا ريب فيه ولذلك لم يقل

(١) فوائد الأصول ١ : ٢٦.

(٢) أجود التقريرات ١ : ٣.



فيه أحد بالسالبة الكلية، فحيثئذٍ من اللغو إدخاله في المباحث الأصولية وجعله من موضوعات علم الأصول للفراغ عن حجيته عند المجتمع العقلائي ، إذن فافتقار مباحث صغيريات أصالة الظهور لهذه الكبرى دائمًا في مقام الاستنباط لا يخرج هذه المباحث عن كونها أصولية ، لكونها لم تفتقر لقانون أصولي آخر بل احتاجت لقانون عقلائي مسلم به عند العقلاء .

ج - كما ذكرنا في الأمر السابق أنه لا نزاع كبروي في أصالة الظهور بل النزاع صغروي في ثلاثة جوانب :

- ١ - في دخول ظواهر الكتاب تحت كبرى حجية الظهور وعدمه .
- ٢ - في دخول الظاهر بالنسبة لغير المقصود بالفهم تحت الكبرى المذكورة وعدمه .
- ٣ - في دخول الظهور مطلقاً حتى مع الظن بالخلاف أو عدم الظن بالوافق تحت الكبرى المذكورة وعدمه .

وبعد وضوح كون الخلاف صغروياً فلو ارتفع في مورد لصح الاعتماد عليه في مقام الاستنباط بدون حاجة لضم قانون أصولي مشارك له ، فمثلاً لو وردت صيغة أمر في خبر مقطوع الصدور ، بحيث لا يشمله النزاع في ظواهر الكتاب ، ولا يحتاج الاعتماد عليه لكبرى حجية خبر الثقة لكونه قطعياً ، وكان سامع الخبر من أمثال زراة وجميل بحيث لا تحتاج لمسألة حجية الظهور بالنسبة لغير المقصود بالفهم وعدمهها ، وقد حصل لهذا السامع الظن على وفق الظهور الذي يكون لازمه عدم الظن بالخلاف ، فلا يشمله النزاع الصغري الثالث أيضاً .

فحيثئذٍ يتم استنباط الحكم في مثل هذا المورد اعتماداً على قانون أصولي واحد وهو ظهور صيغة الأمر في الوجوب مثلاً بدون ضم قانون أصولي آخر ، إذ المفروض انتفاء النزاع الصغري في هذا المورد ، وال الحاجة لكبرى حجية



الظهور لا تخل بأصولية المسألة كما ذكرنا في الأمر الثاني، لعدم كونها من قوانين علم الأصول.

فيكون قانون ظهور صيغة الأمر في الوجوب أصولياً مندرجأ تحت ضابط المسألة الأصولية وموضع علم الأصول، واحتياجه في الجوانب الثلاثة من النزاع الصغري لقانون أصولي آخر لا يخرجه عن أصوليته، لما ذكرنا من أن ضابط الاستغناء عن القانون الآخر لم يؤخذ على نحو الموجبة الكلية.

ويمكن المناقشة في ذلك بثلاثة وجوه:

أ - إن عدم وجود قائل بالسالبة الكلية في حجية الظهور لا يخرجها عن كونها أصولية مادام مناط الأصولية موجوداً فيها، وهو وقوعها كبرى في مقام الاستنباط بدون حاجة لضم كبرى أصولية إليها، كما أن عدم القول بالسلب الكلي لا يجعل البحث عن كبرى حجية الظهور في علم الأصول لغوياً، فإن موضوع هذه الكبرى غير محدد سعة وضيقاً، فيصبح البحث عنه من حيث سعته وشموله للظاهر بالنسبة لغير المقصود بالافهام أم لا، وللظهور مع عدم الظن بوفاقه أو مع الظن بخلافه أم لا، وأمثال تلك البحوث، وهذا المقدار من البحث كاف في أصولية الكبرى وعدم لغوية عدها في ضمن علم الأصول.

ب - إن اعتبار المسائل الباحثة عن صغيريات أصالة الظهور من علم الأصول، بناءاً على اعتماد مقام الاستنباط عليها من دون ضم كبرى أصولية أخرى في أمثال المورد السابق الجامع بين كون الخبر مقطوع الصدور وكون سامعه مقصوداً بالافهام وواجداً للظن بالوفاق، إنما هو اعتماد على مورد نادر بل معدوم في العصور المتأخرة التي هي عصور تدوين علم الأصول وتطوره وبروز معالله، وليس من الحسن في الاعتبار العقلائي لمقام التصنيف والتدوين الاعتماد على موارد نادرة لإدخال بحث في ضمن علم معين أو إخراجه عنه.

ج - كما يمكن إدخال بحث صغيريات أصالة الظهور في علم الأصول



لاستناد الاستنباط لها أحياناً - كما في المورد السابق - بدون ضم كبريات أصوليه أخرى، كذلك يمكن إدخال كثير من البحوث اللغوية في علم الأصول بنفس الملاك المذكور، فمثلاً ظهور كلمة الصعيد وظهور كلمة لا ينبغي أو لا يصلح وما شاكل قد تعد من المسائل الأصولية أيضاً، لأنها قد ترد في خبر مقطوع الصدور مع كون سامعه مقصوداً بالفهم وواجداً للظن بالوافق فلا يحتاج مقام الاستنباط بعد الاعتماد عليها الا لكبرى حجية الظهور، والمفروض كونها قانوناً عقلاً مسلماً لا مسألة أصولية فينطبق الضابط لمسألة الأصولية ولموضوع علم الأصول عليها، مع أنه لم يقل بذلك أحد من الأصوليين.

الآن يقال في جواب ذلك بوجود الفارق بين الظاهرات المبحوث عنها في علم الأصول وبين الظاهرات التي يتعرض لها الفقيه في مقام استنباط الحكم الشرعي ، وهو ما أشار له صاحب الكفاية - في مبحث البراءة عند حصر الأصول العملية في الأصول الأربع المعروفة وعدم شمولها مثل قاعدة الطهارة - من كون الأصول الأربع عنصراً مشتركاً في عمليات الاستنباط للحكم الشرعي بخلاف قاعدة الطهارة فهي عنصر خاص بباب الطهارة دون غيره، فكذلك في محل كلامنا فإن الظاهرات المبحوث عنها في الأصول كظهور صيغة الأمر وظهور المشتق عناصر مشتركة بين عمليات الاستنباط بخلاف ظهور لفظ الصعيد مثلاً فهو خاص بباب التيمم دون غيره^(١)، فلا وجه لقياس الظاهرات اللغوية على بحوث صغيريات أصلية الظهور.

ولكن مع ذلك يمكن الملاحظة على ذلك من زاويتين:

الأولى: إنه ينبغي أن يقال في تحديد المسألة الأصولية وموضوع علم الأصول أن أصولية القانون متقومة بقيدين ، عدم اختصاصه بباب دون آخر

(١) الكفاية: ٣٣٧.



واستغنائه في مقام الاستنباط عن إضافة قانون آخر إليه ، فراراً من الإشكال على ذلك بأن بعض القوانين الدخيلة في مقام الاستنباط مشتركة بين الأبواب الفقهية ولكنها لا تستغني عن إضافة كبرى أصولية إليها كقواعد علم الرجال ، وبعض القوانين المستغندة عن إضافة قانون أصولي لها في مقام الاستنباط قوانين لغوية كظهور لفظ الصعيد في مطلق وجه الأرض مثلاً وهي غير مشتركة بين أبواب الفقه ، الا أنهم اكتفوا في تعريف المسألة الأصولية بقيد الاستغناء دون الاشتراك .

الثانية : إن عنصر الاشتراك المأمور مائزاً بين القانون الأصولي وغيره إن أريد به الدخول في جميع الأبواب الفقهية فهو لا ينطبق على قانون من القوانين الأصولية أصلاً ، وإن أريد به الدخول في كثير من الأبواب الفقهية اندرج في ذلك بعض الظاهرات اللغوية المتكررة في عدة أبواب فقهية كظهور كلمة - يحرم - أو لا بأس وأمثال ذلك ، مع أنها ليست من صميم المسائل الأصولية .

السلوك الرابع : ما طرحته السيد البروجري (قده) ، وهو أن موضوع علم الأصول هو «القانون الذي يعد حجة في الفقه» ، وهذا هو مختارنا أيضاً وسنطرحه بها يوافق مبانيها وأفكارنا ، فنقول قبل توضيح السلوك المذكور هناك عدة تنبيهات :

أ- إن كثيراً من الأعلام تجشم إضافة قيود وحذف قيود أخرى من تعريف علم الأصول وتعريف موضوعه بهدف المحافظة على التصنيف الموجود لعلم الأصول فعلاً ، بحيث لا تخرج منه مسألة فيه حسب التصنيف الحاضر ولا تدخل له مسألة لم تدون فيه حسب التصنيف المذكور ، مع أن هذا التصنيف والتدوين خصوصاً على أيدي المتأخرین لم يخضع لضوابط مسلمة عند الجميع ، بحيث يكون ملزماً لنا أن لا نعرف المسألة الأصولية تعريفاً لا يتفق معه طرداً أو عكساً ، مع وضوح استطرادية كثير من البحوث فيه كمبحث لا ضرر وقاعدة



اليد وأصالة الصحة وأشباهها.

ب - قد ذكرنا فيها سبق أن وحدة العلم ووحدة اعتبارية متقومة بالاعتبار الناشئ عن مراعاة تمام المصالح والجهات الدخيلة في جعل الوحدة المذكورة، وحينئذ فلا معنى للتخطئة والاختلاف في الوحدة الاعتبارية بل يكون الخلاف راجعاً لنشأة الاعتبار، وهو انحفاظ المصالح والأهداف المنشودة في الوحدة الاعتبارية نفسها، ولا مانع حينئذ من اختلاف الانتظار في حدود المسألة الأصولية نتيجة للاختلاف في أقرب الاعتبارات لحفظ المصالح والأهداف المطلوبة.

ج - المسلك المذكور وهو كون موضوع علم الأصول عبارة عن القانون المتخذ حجة في الفقه يرشدنا لأمور:

أولاً: إن التعريف جامع ذاتي بين جميع المسائل الأصولية إذ لا تخلو مسألة كما سيأتي إلا بموضوع البحث فيها - بمعنى محور البحث فيها - هو الحجة في الفقه، سواءً كان هذا المحور موضوعاً في المسألة أو محمولاً فيها، إذن لا مانع من كون موضوع علم الأصول جاماً ذاتياً بين المسائل.

وثانياً: بما أن موضوع علم الأصول هو القانون المتخذ حجة في الفقه فتعريف علم الأصول هو العلم الباحث عن القانون المعتبر حجة في الفقه.

وثالثاً: يتبيّن من خلال تعريف موضوع علم الأصول الفارق بين المسألة الأصولية وغيرها من المسائل المساهمة في عملية الاستنباط، فالمسألة الأصولية هي القانون الذي قد يعد حجة في الفقه.

توضيح التعريف: ويتضمن ذكر ثلاثة أمور:

١ - إن المقصود بالحجّة في التعريف هو المصطلح اللغوي، وهو ما يصح الاحتجاج به من المولى على العبد وهو المُعرَّف عنه بالمنجزية ومن العبد على المولى وهو المُعرَّف عنه بالمعذرية، لا المصطلح المنطقي وهو الحد الأوسط الذي يكون



واسطة في إثبات النتيجة، ولذلك يشمل المفهوم المذكور حتى الأصول العملية فإنها وإن لم تكن واسطة في إثبات نتائج معينة لكنها تفيد المنجزية كقاعدة الاستعمال وتفيده المعدنية كقاعدة البراءة، فهي مندرجة تحت عنوان الحجية.

٢ - إن تعريف موضوع علم الأصول بـ «القانون المعد حجة في الفقه» هو الظاهر من كلمات المقدمين، فقد قال الشافعي في رسالته: «بأن الموضوع هو البيان»^(١)، عبر عنه السيد المرتضى في الذريعة بدليل الفقه، قال: «اعلم أن الكلام في أصول الفقه إنما هو في الحقيقة كلام في أدلة الفقه»^(٢)، والقدماء هم الأقرب لبداية بذرة علم الأصول ومعرفة واقع هذا العلم.

٣ - لقد سبق منا في أول الكتاب أن قدمنا أطروحتنا في تصنيف علم الأصول على أساس الاعتبار وألوانه وتفاصيله، والآن نقدم أطروحة أخرى في تصنيف علم الأصول وتبسيطه على أساس الحجية لارتباطها ببحثنا، وهو تحديد موضوع علم الأصول.

فنقول إن للحجية ثلاثة مجالات:

أ - مجال الاحتمال.

ب - مجال الكشف.

ج - مجال الميثاق العقلائي.

ومحور الحجية في كل مجال مختلف عنه في المجال الآخر، فمحور الحجية في مجال الاحتمال نفس الاحتمال بقطع النظر عن حيادية الكشف فيه، بمعنى أن الاحتمال في حد ذاته هل يملك الباعثية والزاجرية ولو لأهمية المحتمل وخطورته وإن كان الاحتمال موهوماً أم لا، ومحور الحجية في مجال الكشف هو درجة الحكاية والكشف عن الواقع، فخبر الثقة مثلاً عندما نبحث عنه نقول بأنه متى يعتمد العقلاء والشرع المقدس على هذه الوسيلة من حيث درجة

(١) الرسالة: ٢١.

(٢) الذريعة ١: ٧.



كما يكشفها عن الواقع ، فالمدار فيه على مستوى الحكاية والكشف .

كما أن الكشف على نوعين : كشف عقلي وكشف حسي ، ومقصودنا بالأول : ادراك العقل النظري للواقع عبر وسيلة معينة ، فإن الإنسان إذا سمع خبر الثقة مع معرفته بحكم الاستقراء المبني على حساب الاحتمالات أن خبر الثقة غالب المطابقة للواقع حصل له في ذهنه إدراك راجح بصدق الخبر ، وهذا ما نعبر عنه بالكشف العقلي .

ومقصودنا بالكشف الحسي : الشعور الوجداني بالشيء ، فمثلاً إذا مارس الإنسان عمل الكتابة فإن له توجهاً وجداً حال الكتابة وشعوراً باستمرارية العمل وتواصله ، والشعور الوجداني بالشيء غير التوجه العقلي له ، كذلك لو نظر الإنسان لصورة حديقة معينة ثم أطبق عينيه فإنه يشعر وجداً كأن الصورة ما زالت أمام بصره ، ولو كان الإنسان في مكان صاحب بالأصوات والأضواء ثم انتقل لكان هادئ فإنه يشعر وجداً كأنه ما زال في موجة الصخب والضجيج ، وهذا ما نعبر عنه بالكشف الحسي الوجداني الذي ربطنا به قاعدة الاستصحاب ، حيث أن الإنسان إذا تيقن بوجود شيء عن أي طريق فإنه يبقى له شعور وجداً ببقاء ذلك الشيء بعد فترة طويلة .

وكذلك قاعدة الفراغ والتجاوز ، حيث أن الإنسان إذا مارس عملاً من الأعمال فكما يلتفت للعمل بعقله وفكره فكذلك يكون له شعور وجداً ارتкаزي بمسيرة العمل ، بحيث لو غاب الالتفات العقلي عن العمل فالشعور النفسي يبقى موجوداً ، فهل مثل هذا الكشف الوجداني الحسي حجة أم لا؟ وأما محور الحججية في مجال الميثاق العقلائي فهي نفس بناء العقلاء سلوكاً وإرتكازاً ، فإن العقلاء قد يعتمدون على الظواهر مثلاً لا من باب الكشف ودرجته ولا من باب المقارنة بين درجة الاحتمال وأهمية المحتمل لتحصيل الوثائق النفسي ، بل من باب انسجام هذا الاعتماد والبناء مع مصالحهم ونظامهم . إذن



فهذه المجالات تختلف في محور الحجية فيها.

المجال الأول في الاحتمال:

إن العقلاة في معاملاتهم العامة والخاصة يمارسون عملية المقارنة بين درجة الاحتمال ودرجة المحتمل، والشرع الشريف قد اعتبر أحکامه بمنزلة مقاصد الإنسان، فكما يتعامل الإنسان، مع مقاصده الخاصة وال العامة بالتأمل في درجة الاحتمال والمحتمل فكذلك يتعامل مع الأحكام الشرعية المحتملة بمقتضى اقرار الشرع وإمضائه.

والاحتمال ينقسم لخمسة أقسام :

أ - الاحتمال بدرجة لا تتحمل الخلاف أصلًا وهو المُعْرِّفُ عَنْهُ بالقطع الذي ذهب معظم علماء الأصول للقول بحجية الذاتية، ونحن نقول بالحجية العقلائية كما سيأتي بحثه في محله .

ب - الاحتمال الواصل لدرجة يكون احتمال الخلاف احتمالاً وهما لا يعنى به ، وهذا هو المُعْرِّفُ عَنْهُ بالاطمئنان والوثيق الشخصي ، وهو حجة بنظرنا إذا كان ناشئاً عن دليل حساب الاحتمالات وتراكمها حول محور واحد ، وهو الذي نصطلح عليه باليقين الموضوعي في مقابل اليقين الذاتي الناشيء عن العوامل المزاجية والشخصية .

ج - الاحتمال المستند للعلم الاجمالي ، فإن العلم الاجمالي المتعلق بالجامع يعطي للاحتمال الموجود في الاطراف المحصورة قوة نفسية تكون باعثة وزاجرة للإرادة عند العقلاة ، وهذا ما يعبر عنه بمباحث العلم الاجمالي .

د - الاحتمال المعتمد على أهمية المحتمل ، فقد يكون الاحتمال في ذاته ضعيفاً لكنه يعد رادعاً وباعثاً عقلائياً نظراً لأهمية المحتمل نفسه ، سواءً علمت أهمية المحتمل ببيان الشرع نفسه أم علمت من خلال ثقافة المجتمع نفسه ، كما في موارد الدماء والأعراض والأموال ، وهذا هو المُعْرِّفُ عَنْهُ بأصلية الاحتياط .



هـ- الاحتمال الساذج وهو على لونين:

١ - احتمال لا يعتمد على قوة في نفسه ولا قوة في محتمله، لعدم بيان الشارع لأهميته وهو المسمى بالبراءة العقلية، أو لبيان الشارع عدم أهميته وهو المسمى بالبراءة الشرعية، فنحن نعتقد عدم حجية هذا الاحتمال خلافاً للمدرسة الاخبارية التي تعتقد بحجيته، بلحاظ أن النزاع بين المدرستين ليس نزاعاً كثرياً بل الجميع متفق على كبرى قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وإنما النزاع صغيري وهو هل أن احتمال التكليف بيان أم لا، فذهبت المدرسة الاخبارية إلى كونه بياناً نظراً لاعتراضها لهذا الاحتمال بأهمية المحتمل، حيث أن المحتمل هو التكليف المولوي الصادر عن المولوية الذاتية لا عن المولوية الاعتبارية، وهذا بنظرهم كاف لاعطاء الاحتمال درجة من المحركية والباعثية، وهو ما لا نوافق عليه.

٢ - الاحتمال المصطدم باحتمال آخر معاكس له بنفس الدرجة من القوة في الاحتمال، لوجود يقين بأصل الحكم على نحو مانعة الخلو، وهذا مورد أصالة التخيير التي وقع البحث فيها حول حجية أحد الاحتمالين لقوة محتمله اعتقاداً على قانون أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، أو عدم حجية شيء لعدم صدق البيان على شيء منها. إذن ظهر لنا من خلال هذا العرض أن البحث في مجال الاحتمال كله يدور حول الحجية وعدتها.

مجال الكشف: والكشف على قسمين:

- ١ - الكشف العقلي:
- ٢ - الكشف الحسي.

الكشف العقلي: إن المجتمع العقلائي في اعتقاده على الكشف يتخذ تصرفين، فتارة يقوم بتميم الكشف، وتارة يقوم بتطبيق المكشف.

الأول: تتميم الكشف: وهو في موارد حجية الحجج كالشهرة والاجماع



المنقول والظن الانسدادي وقول اللغوي وخبر الثقة في الأحكام والبينة في الموضوعات ، ففي هذه الموارد يوجد مسلكان :

١ - المسلك التجزئي ، وهو الذي يرى أن هذه العناوين يعبر كل واحد منها عن حجة مستقلة ، فخبر الثقة مثلاً له درجة من الكشف والعقلاء من أجل تنظيم مصالحهم العامة يتممون هذه الدرجة ويعتبرونه كافياً تماماً بمستوى العلم اعتقاداً على وثاقة المخبر ، بغض النظر عن قوانين المقارنة بين الاحتمال والمحتمل التي سبق عرضها في المجال الأول ، وهذا هو المسلك المشهور.

٢ - المسلك الموضوعي وهو مختارنا ، وفحواه أن أغلب هذه العناوين ما هي الا مقدمات تكوينية لحصول الاطمئنان والوثوق ، والحجية لهذا الاطمئنان لا لقدماته ، فمثلاً خبر الثقة بعد دراسة وثاقة رواته ودراسة مقارنة مضمونه مع القواعد العامة وقد يتضمن لذلك الشهرة الفتואوية أو الاجماع المنقول يحصل للفقيه الوثيق بالحكم المستفاد منه ، والحجية لهذا الوثيق الموضوعي المستند لدليل حساب الاحتمالات وجمع القرائن حول محور واحد لا لخبر الثقة أو الشهرة أو الاجماع بل هذه مجرد قرائن تولد قوة الاحتمال وتأكيده . وبناءً على هذا المسلك الثاني يدخل البحث في باب الحجج والامارات في مجال الاحتمال لا مجال الكشف .

وما يرتبط ببحث خبر الثقة بحث تعارض الأدلة الشرعية ، فإنه بحث عن حجية أحد المعارضين إما بنحو تتميم الكشف وإما بنحو حجية الوثيق .

الثاني : تطبيق المكشف : لا إشكال في كافية العلم الاجمالي عن الجامع بين الأطراف ، ولكن الذي أصبح مثار البحث عند الأصوليين هو هل أن كشف العلم الاجمالي عن الجامع يعد بنظر المجتمع العقلي كشفاً عن الفرد بحيث يعتبرون التكليف المحتمل في الفرد متنجزاً ، أم لا وهذا ما يسمى بالكشف العقلي للعلم الاجمالي في مقابل الكشف الذاتي ، وعلى هذا



الأساس يتم البحث في العلم الاجمالي أيضاً فإذاً مباحث العلم الاجمالي يصح تناوتها من زاويتين: ١ - زاوية الاحتمال . ٢ - زاوية الكشف حسب اختلاف المبني .

الكشف الحسي: إن الخلاف في حجية الاستصحاب وعدمها راجع للخلاف في اعتبار الكشف الاحساسي و عدمه ، بيان ذلك: أن الانسان - كما يقول علماء النفس - مخلوق إحساسي يعتمد على إحساسه كثيراً، فهو يتأثر بالشخص الذي يراه منذ النظرة الأولى ويتعامل معه على ضوء تلك النظرة، وقد يرى طفلاً صغيراً بدرجة معينة من التفكير فيتعامل معه بمستوى درجته حتى بعد كبره وصيروته من العلماء مثلاً، فهذا الاعتماد على النظرة الأولى اعتماد على كشف إحساسي لا على كشف عقلي، أي انه اعتماد على شعور وجداً باستمرار النظرة الأولى .

فهل العقلاء يعتمدون على الكشف الاحساسي السابق ويرونه متداً في عمود الزمن أم لا؟

هذه هي اطروحتنا في بحث الاستصحاب . وربما يرتبط بذلك أيضاً بحث قاعدة الفراغ والتجاوز ، فإن الانسان إذا مارس عملاً معيناً فالتفاته الحسي للعمل أثناء أدائه قد يكون أقوى من تركيزه العقلي عليه أو ذهوله العقلي عنه ، ولعل هذا فحوى ما في النصوص من قوله عليه السلام : « هو حين وضوئه أذكر منه حين يشك »^(١) . بمعنى أن شعوره الوجداني بأداء العمل أثناء أدائه حجة يعتمد عليها .

مجال الميثاق العقلائي: وهو البحث عن كل إمارة تباني عليها العقلاء لأجل مصالحهم لا بملك الكشف النوعي ، وقد يمثل له ببحث الظهور، فإن

(١) الوسائل ١ : ٤٧١ / ٤٧٩ .



البحث عن الظهور راجع إلى أن المجتمع العقلائي هل يرى الإنسان ملزماً بما يظهر من كلامه أو فعله أو سكوته أم لا، فالقول بأن صيغة الأمر مثلاً ظاهرة في الوجوب العيني التعيني معناه أن الميثاق العقلائي قائم على الالتزام والالتزام بذلك عند صدور صيغة الأمر.

فهم يتعاملون مع الظواهر على نحو الموضوعية لا على نحو الطريقة، فلا يركزون على حصول الوثوق الشخصي وعدمه، وإنما تركيزهم على درجة تفاعل العرف مع النص وأنها هل تبلغ مستوى انقياد المجتمع العقلائي لها أم لا، سواءً أوقع البحث في المدلول المطابقي للظاهر كالبحث في ظهور صيغة الأمر في الوجوب وعدمه، أم في المدلول التضمني كالبحث في أن العام المخصص حجة في الباقي أم لا، أم في المدلول الالتزامي كالبحث في أن الأمر بالشيء هل يدل على حرمة ضده ووجوب مقدمته أم لا.

وأما الرابط بين هذه البحوث وموضوع علم الأصول - وهو القانون المعتبر حجة في الفقه - فتوضيحة أن البحث في الظواهر على نوعين:

أ - ما يكون محور البحث فيه هو الحجية وعدتها.
ب - ما يكون راجعاً لذلك مع الواسطة، فمن النوع الأول البحث عن حجية العام قبل الفحص، وحجية العام المخصص في الباقي، وحجية الاطلاق الإثباتي في كاشفيته عن الاطلاق الثبوتي، أو كاشفيته عن إرادة الحصة كاطلاق صيغة الأمر الدال على الحصة التعينية من الوجوب، ومن النوع الثاني مباحث ظهور الجملة الشرطية في المفهوم، وظهور صيغة الأمر في الوجوب.

وهذه البحوث وإن كانت صغرافية في النظر الظاهر لكنها راجعة للبحث عن الحجية أيضاً، فالجملة الشرطية مثلاً لا إشكال عند الأصوليين في أصل دلالتها على المفهوم ولكن الكلام عندهم بأن تلك الدلالة هل هي بدرجة الاشعار أم أنها بدرجة الظهور المعتبر حجة عند العقلاء بحيث يرتبون عليه



الآثار، فالبحث بالنتيجة راجع للحجية.

كما أن الكلام في صيغة الأمر أيضاً يمكن ارجاعه لتلك النكتة، وذلك لأن أصل ظهور صيغة الأمر في الالتزام لا نزاع فيه عند العرف، وما يكشف عن ذلك أنها نلاحظ أن الشارع المقدس يتوصل لبيان المفردات القانونية الأخرى كالوجوب الشرطي والحرمة الشرطية مثلاً بصيغة الأمر والنهي مما يكشف عن الفراغ عن دلالتها على أصل الالتزام بالفعل أو الترك، باعتبار أن المفردات القانونية كالوجوب المولوي والشرطـي لم تكن متداولة في اللغة العربية في زمان الجاهلية وصدر الاسلام، ولم توضع جهة تشريعية للقيام بوضع هذه المفردات كالمجاميع اللغوية في العصر الحاضر.

فكان الشارع إذا أراد بيان الشرطـية استخدم نفس صيغة الأمر التي يستخدمها في البـعث المولوي، فيقول: «فطلقوهن لعدتهن»^(١)، ويقول: «إذا قـمـتـمـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـاغـسـلـواـ وـجـوـهـكـمـ»^(٢) وإذا أراد بيان المانعـية استخدم صيغة النهي أو مادته نحو: «نهـيـ النـبـيـ عـنـ بـيـعـ الغـرـرـ»^(٣) و«لـاـ تـبـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ» وذلك مما يكشف عن تسلیم أصل الدلالة في الأمر والنـهـيـ على الالتزام، ولذلك تستخدـمانـ في بيان الالتزام الشرطـي أيضاً، فيعود البحث عن ظهور الأمر والنـهـيـ في الـوجـوبـ والـحرـمـةـ للـبـحـثـ عـنـ كـوـنـ هـذـاـ الـظـهـورـ بـمـسـتـوـيـ الـحـجـيـةـ أـمـ لـاـ؟ـ ولكنـ قدـ يـقـالـ بـأـنـهـ بـعـدـ تـسـلـیـمـ كـبـرـىـ حـجـيـةـ الـظـهـورـ فـالـبـحـثـ فـيـ درـجـةـ الـظـهـورـ وـكـوـنـهـ بـمـقـدـارـ الـحـجـيـةـ أـمـ لـاـ بـحـثـ صـغـرـوـيـ يـدـورـ حـوـلـ الـظـهـورـ نـفـسـهـ لـاـ أـنـهـ

(١) الطلاق: ٦٥.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) عوالي الـلـائـيـ ٢: ١٧/٢٤٨، سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٥: ٣٣٨.



بحث كبروي دائر حول الحجية وعدتها فإنما أن يلتزم بها ذكره المحقق النائيبي (قدره) من كون هذه البحوث بحوثاً لغوية بحثها الأصوليون لعدم تنقيح أهل اللغة لها وإنما أن يلتزم بها ذكره صاحب الكفاية من اعتبار كون المسألة الأصولية عنصراً عاماً لكثير من موارد الاستنباط وهو الذي عربنا عنه بالقانون فإن عنوان القانون والقاعدة لا يصدق على ظهور لفظ الصعيد مثلاً فهو مسألة لغوية ولكنه يصدق على ظهور صيغة الأمر لعمومها لكثير من موارد الاستنباط فتعد مسألة أصولية. والحاصل أنه ظهر من خلال استعراضنا للبحوث الأصولية بحسب التصنيف الذي طرحناه أن موضوع علم الأصول ومحور أبحاثه هو القانون الذي يستخدم حجة في مجال الاستنباط.

ويمكن أن يقال أيضاً بأن موضوع علم الأصول ومحور أبحاثه هو الاعتبار القانوني وعارضه وأحكامه لما ذكرناه في بحث منهج علم الأصول بأن المنهج المقترن هو دوران البحث في علم الأصول مدار الاعتبار القانوني بالتفصيل السابق.



المبحث الحادي عشر

ميزان المسألة الأصولية

بعد تعرفنا على موضوع علم الأصول يتبيّن لنا الميزان في أصولية المسألة والفارق الجوهرى بينها وبين غيرها، وهو عبارة عن القانون المبحوث في حججته لمرحلة الاستنباط، وبهذا يحصل امتيازها عن المسألة اللغوية والرجالية والفقهية.

امتيازها عن المسألة اللغوية: إن المسألة اللغوية محققة للموضوع والمسألة الأصولية هي القانون الاستدلالي بعد تنقیح الموضوع وأما الفاصل بين البحث عن ظهور صيغة الأمر في الوجوب بحيث يعد بحثاً أصولياً وبين البحث في ظهور لفظ الصعيد بحيث يعد بحثاً لغوياً فهو أحد أمرتين:

١ - إن البحث في صيغة الأمر وإن كان يبدو كونه بحثاً في صغرى أصالة الظهور إلا أن لب الكلام ومرجعه للبحث عن الحججية، بمعنى أن أصل دلالة الصيغة على الالتزام مسلمة ولكن هل هي بدرجة الاشعار أم بدرجة تباني العقلاء على الالتزام والالتزام بدلالتها، وهذا هو معنى الحججية، بخلاف البحث في لفظ الصعيد فإنه بحث عن أصل الظهور والدلالة، سواءاً ترتب عليه حكم شرعي أم لا، وهذا بحث لغوي. وقد سبق النقاش في ذلك.

٢ - إنأخذ عنوان القانونية في تعريف المسألة الأصولية يخرج البحث عن ظهور لفظ الصعيد مما يعد بحثاً لغوياً عن حريم علم الأصول، وذلك لأن مثل



ظهور صيغة الأمر لتكرره في الأبواب الفقهية كان البحث عنه في كل مسألة فقهية غير منسجم مع طبيعة البحث العلمي ، فالمناسب افراد بحث عنه مستقل عن الفقه ، وذلك ما تم في علم الأصول .

بينما ظهور لفظ الصعيد مثلاً لكونه زاوية خاصة من باب فقهي معين فهو لا يشكل قانوناً عاماً لعدة أبواب فقهية حتى يعد من المسائل الأصولية ، ولذلك لو قمنا باستقراء الروايات المعصومية وحصلنا على صيغ كثيرة الورود والتكرر في مجالات الاستنباط كان من المناسب عدها من المسائل الأصولية أيضاً بحيث تبحث بشكل مستقل عن الفقه ، كما يدعى ذلك في مثل لفظ - لا ينبغي - ولفظ - لا يصلح - ولفظ - لا بأس - ونحوها ، فإن حصر مباحث الألفاظ والظاهرات في الصيغ المعروفة في علم الأصول استقرائي لا عقلي ، هذا بغض النظر عن الأمر السابق وهو كون البحث فيها راجعاً للبحث في الحجية ولو لباً .

امتيازها عن المآل الرجالية : إن القواعد الرجالية نحو مراسيل ثلاثة ، ونحو قاعدة أصحاب الاجماع ، ونحو هل ترحم الامام يفيد الوثاقة أم لا ، وكذلك البحوث الرجالية الجزئية كالبحث عن وثاقة المعلى بن خنيس مثلاً ، إنما هي تنقيح لصغرى قانون الاستنباط لا لكبراه ، فإننا نحتاج في مقام الاستنباط إلى احراز الصغرى وهي وثاقة الخبر بأي قاعدة رجالية كانت ، ثم نحتاج لتهامنة الكبرى وهي حجية خبر الثقة أو حجية الوثوق لنصل إلى نتيجة الاستنباط ، فالقاعدة الأصولية هي بنفسها القانون الموصل لنتيجة الاستنباط بينما القاعدة اللغوية والرجالية تساهم في تحقيق موضوع هذا القانون وصغاره لا أنها هي القانون الاستدلالي .

امتيازها عن المآل الفقهية : إن المسائل الفقهية على نوعين :

أ - ما لا ربط بينه وبين البحث عن الحجية فيكون خروجه عن حريم



علم الأصول واضحًا، فمثلاً هناك قاعدة نسميها بقاعدة لا تنقض السنة الفريضة بحسب اطروحتنا وبحسب اطروحة بقية الفقهاء تسمى قاعدة - لا تعاد - وهذه القاعدة مفادها الأجزاء وعدها لا أن مفادها الحجية في عملية الاستنباط.

بيان ذلك : إن القاعدة المذكورة وردت في حديث أوله : «لا تعاد الصلاة الا من خمسة» وأخره : «والتشهد سنة والقراءة سنة ولا تنقض السنة الفريضة»^(١)، وقد أخذ الفقهاء بصدر الرواية فقالوا بأن مفادها إثبات قاعدة خاصة بالصلاה، وهي عدم اعادة الصلاة عند وقوع الخلل في غير الخمسة واعادتها عند وقوع الخلل في الخمسة المذكورة.

ونحن أخذنا بذيلها، ومفاده تأسيس قاعدة عامة لكل مركب عبادي يتالف من فرائض وسفن ، فالفرائض ما فرضه الله في كتابه والسفن هي ما جعله النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـم ولو على نحو الوجوب .

وذكر الصلاة في أول الحديث من باب التطبيق لا الحصر، ومؤدي القاعدة المذكورة نفي الارتباط المطلق بين الفرائض والسفن ، فلو أخل أحد بالسفن لعذر فعلمه صحيح دون ما لو كان اخلاله بغير عذر. وهذه القاعدة بنظرنا هي مفتاح باب الأجزاء حين امثال الأمر الاضطراري أو الظاهري ، فإن اجزاء الناقص عن الكامل خلاف القاعدة ، ولكن لدلالة الصحيحة على نفي الارتباط بين الفرائض والسفن في صورة العذر يقال بالاجزاء .

وبهذا اللحاظ تخرج القاعدة المذكورة عن ضابط المسألة الأصولية ، إذ البحث فيها حول حكم معين وهو الأجزاء وعدها وليس البحث عن حجيتها في مقام الاستنباط حتى تعد مسألة أصولية . كما أن بحث الأجزاء خارج عن

(١) الوسائل ٥ : ٤٧٠ - ٤٧١ / ٧٠٩٠ .



الأصول داخل في علم الفقه، لعدم تعلقه بالبحث عن الحجية أصلًا.

ومن القواعد الفقهية قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده التي مفادها: أن صاحب المال لو أقدم على هتك ماله وتسليمه ليد المشتري بالعقد الفاسد فهل تعد يد المشتري يدًا ضئالية بمقتضى قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١) أم لا ، وليس البحث فيها مرتبطاً بالحجية . ومثلها قاعدة لا يضر التي يكون مفادها - كما ذهب لذلك الشيخ الانصاري (قده) - تحديد الاحكام الاسلامية بغير الحكم المتولد من جعله ضرر، ولا ربط لذلك بالحديث عن الحجية . فهذه القواعد فقهية لا أصولية ، باعتبار أن نتيجة البحث في هذا النوع من القواعد هي تشخيص الوظيفة الشرعية لا تشخيص حجية قانون استدلالي .

ب - النوع الثاني من المسائل الفقهية ما كان متعلقاً بالبحث عن الحجية ، فيقع الالتباس بينه وبين المسألة الأصولية ، كأصلية الصحة في عمل الإنسان نفسه المعبّر عنها بقاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز ، وأصلية الصحة في عمل الغير ، وإمارية اليد على الملكية ، وحجية البينة في الموضوعات ، فإن البحث في هذه القواعد يدور حول حجيتها في مقام الاستنباط وعدمه فتدخل مع المسائل الأصولية .

إلا أن الأعلام أخرجوها عن حريم علم الأصول بقيد الاستنباط ، فقالوا: بأن القاعدة الأصولية هي ما كانت حجة في مقام الاستنباط ، والمقصود بالاستنباط التوسيط الإثباتي لإثبات حكم كلي كخبر الثقة ، فإنه قاعدة تساهم في استنباط حكم كلي ، بينما مفاد هذه القواعد أحکام كلية ، ووظيفة الفقيه تجاهها هو التطبيق على مواردها الجزئية لا استنباط حكم كلي منها ، فلا تقع هذه

(١) عوالي اللائي ١ : ٢٢٤ / ١٠٦ ، سنن البيهقي ٦ : ٩٥ .



القواعد حججاً في طريق الاستنباط وإنما هي حجة في مقام التطبيق على المورد الجزئي ، وهذه هي الصفة الغالبة على القواعد الفقهية حتى النوع الأول منها وهو الذي لا يرتبط البحث عنه بالبحث عن الحجية .

لكن يبقى الإشكال المثار عند الأعلام بالنسبة لقاعدة الطهارة، وهي المعتبر عنها في النصوص: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر»^(١)، وهي تنطبق تارة على الموارد الجزئية كطهارة الثوب والمكان، وتارة على الموارد الكلية كاثبات طهارة الكتافي بها عند الشك في طهارته مع عدم قيام دليل اجتهادي على النجاسة، فخروجهها عن ميزان المسألة الأصولية في الموارد الجزئية واضح ، لعدم كونها حينئذ حجة في مقام الاستنباط ، ولكن خروجهما عن المسائل الأصولية في الموارد الكلية مشكل .

وحاول إخراجها صاحب الكفاية بقيد الكلية والاشتراع ، فأفاد بأن القاعدة الأصولية قانون مشترك بين عدة أبواب فقهية^(٢) وهذه القاعدة خاصة بباب الطهارة وببعض الموارد الكلية فيها فتخرج عن ضابط المسألة الأصولية ، وسبق كلامنا في ذلك .

ولكن قد يقال في وجه إخراجها: أنها ذكرنا في بحث الفرق بين الاعتبار القانوني والاعتبار الأدبي^(٣) أن قاعدة الطهارة لها تفسيران :

١- كون مفادها حكمًا ظاهرياً بالطهارة في مورد الشك . وهذا هو الاعتبار القانوني المؤدي لحكومة قاعدة الطهارة على الأدلة الأولية المعرضة لاشتراط الطهارة فيما تشرط فيه ، حكومة ظاهريّة متقيدة بحالة عدم العلم بالخلاف ، بحيث يكون الأجزاء بعد انكشاف الخلاف على خلاف القاعدة . وبناءً على

(١) الوسائل ٣ : ٤٦٧ / ٤٩٥ .

(٢) الكفاية : ٨ - ٩ .

(٣) صفحة : ٦٦ .



هذا التفسير فقاعدة الطهارة كسائر الأصول العملية، التي تعني أنها وظيفة عملية للشاك في الحكم الواقعى . فلا مبرر حينئذٍ لاخراجها من علم الاصول . لكونها مشمولة لتعريف المسألة الأصولية (وهو كونها حجة في مقام العمل) .

٢ - كون مفادها تنزيل المشكوك منزلة الطاهر الواقعى في جميع الآثار التكوينية والتعبدية تنزيلاً أدبياً مجازياً كتنزيل الشجاع منزلة الأسد .

وهذا هو الاعتبار الأدبى ، الذى يعني عدم وجود أي جعل شرعى في قاعدة الطهارة ، لا واقعاً ولا ظاهراً ولذلك لم يقييد مفادها بحالة الشك ، بل قيد بحالة عدم العلم الشاملة للجهل المركب والغفلة والنسيان فهى دليل حاكم على الأدلة الأولية المعرضة لاشتراط الطهارة حكمة واقعية .

والحكومة كما شرحناها في أول الكتاب^(١) ، قرينة نوعية للتخصيص كافية عن المراد الجدى ، وإنما الفرق بينها وبين التخصيص فرق إثباتي . فهو تصرف في الحكم . وهي تصرف في الموضوع . فمؤدى قاعدة الطهارة بناءً على هذا التفسير . توسيعة دائرة الشرطية في الأدلة الأولية ، لما يشمل الطهارة الواقعية والتنزيلية . نعم بالنسبة لبعض الآثار كعدم جواز التطهير بالنجس تكون حكمتها حكمة ظاهرية كما سبق بيانه .

وحينئذٍ فلا تعد قاعدة الطهارة مسألة أصولية . لعدم كونها طريقاً كافياً عن الحكم الشرعي ، ولا حكماً ظاهرياً معمولاً للشاك في مرحلة الحيرة العملية .



حقيقة الوضع

والبحث هنا في مقامين:

الأول: في بيان علاقة اللفظ بالمعنى.

الثاني: في بيان حقيقة الوضع.

المقام الأول: لا شك في وجود علاقة الاختصاص والاقتران بين اللفظ والمعنى، ولكن هل هذا الاقتران على نحو السببية أم على نحو الاهووية، وتوضيح ذلك في ثلاثة نقاط:

١ - بيان حقيقة العلاقة المذكورة.

٢ - بيان منشئها.

٣ - بيان الشواهد الدالة عليها.

أولاً: النقطة الأولى: بيان حقيقة العلاقة المذكورة.

هنا تصويران لعلاقة اللفظ بالمعنى الموضوع له:

١ - علاقة السببية التي تعني أن تصور اللفظ سبب لتصور المعنى في الذهن، فهناك وجودان أحدهما صورة اللفظ والأخر صورة المعنى غير أن الأول سبب للثاني، فكما يتحقق في الخارج وجودان وجود اللفظ بما هو كيف مسموع ووجود لزید مثلاً بما هو جوهر انساني فكذلك في الذهن وجودان إلا أن أحدهما سبب لتصور الآخر، وهذا هو المعروف بين الأصوليين.

٢ - علاقـة الـاهـوـيـةـ وـتـعـنيـ اـنـدـمـاجـ صـورـةـ المعـنىـ فـيـ صـورـةـ الـلـفـظـ فلاـ اـثـنـيـنـيـةـ بـيـنـهـاـ،ـ وـبـيـانـ ذـلـكـ يـحـتـاجـ لـطـرـحـ ثـلـاثـ مـقـدـمـاتـ:

أ - تقسيم الدالة: قد ذكر الأصوليون أن الدالة على ثلاثة أقسام:



الدلالة الانسية: المعبر عنها بالدلالة التصورية، وتعني خطور المعنى في الذهن عند الاحساس بالللغة، سواءً كان عن طريق السمع أم عن طريق الرؤية أم عن طريق اللمس كما هو عند بعض المكفوفين. ولا تتقوم هذه الدلالة بالقصد والالتفات بل حتى لو صدرت الالفاظ من غير الملتفت فإنها توجب خطور المعنى في الذهن.

الدلالة التفهيمية: وهي التي تتقوم بقصد المتكلم اخطار المعنى في ذهن السامع، فالمنسبق للذهن عند صدور الكلام من الملتفت القاصد يسمى مدلولاً تفهيمياً.

الدلالة التصديقية: وهي عبارة عن ميثاق عقلائي بأن المتكلم الملتفت ملزم بظاهر كلامه، فالمراد التفهيمي لكلامه هو مراده الجدي الواقعي ما لم ينص على خلافه.

ب - لا ريب ان الدلالة التصديقية ليست دلالة لفظية وضعية بل هي دلالة سياقية وميثاق عقلائي راجع لبناء العقلاط على كون المتكلم في مقام البيان ملزماً بظاهر كلامه، وأما الدلالتان الأوليان وهما الانسية والتفسيمية فهما مركز الدلالة اللفظية الوضعية عند الأصوليين، وان اختلفوا في كون الدلالة الناتجة عن الوضع أولاً هل هي الدلالة الانسية أم الدلالة التفسيمية.

وكلامنا هنا بناءً على المسلك المعروف من كون الدلالة الوضعية هي الدلالة الانسية ينصب على الدلالة الانسية، فنقول: إن هذه الدلالة أربع مراحل:

المرحلة الأولى: الانتخاب، سواء كان انتخاباً فردياً كما ينتخب الأب اسمأً لولده أو انتخاباً جماعياً كظاهرة اللغات التي تتكامل مفرداتها بمساهمات اجتماعية عامة، وانتخاب لفظ للمعنى تتدخل فيه العوامل الدينية والعرقية والبيئية والثقافية، لذلك تكون الاسهام التي يسمى الآباء أبناءهم بها دليلاً على



دواجهم النفسية ومستوياتهم الثقافية .

المرحلة الثانية: مرحلة الاشارة للمعنى ، حيث ان مجرد انتخاب لفظ معين وجعله بازاء المعنى لا يؤدي لانساق المعنى في الذهن ، مالم تضم لاطلاق اللفظ عوامل كمية كثرة الاستعمال وعوامل كيفية كاحتفاف الكلام بالقرائن المشيرة للمعنى .

المرحلة الثالثة: مرحلة التلازم والسببية ، ومعناها أنه إذا تأكدت علاقة اللفظ بالمعنى وترسخت استغنى اللفظ في مرحلة اخطاره للمعنى عن القرائن المشيرة وصار اللفظ سبباً لخطور المعنى أي أنَّ تصور اللفظ مستلزم لتصور المعنى ، وقد اعتبر كثير من الاصوليين هذه المرحلة هي العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى ، مع أنَّ الصحيح عندنا أنها المرحلة الرابعة .

المرحلة الرابعة: مرحلة الاندماج والهووية ، التي تعني اندكاك صورة المعنى في صورة اللفظ ذهناً وفداء احداهما في الأخرى ، فلا يرى الوجودان الذهني صورتين صورة للفظ وصورة للمعنى وكون الأولى سبباً للثانية كما هو في المرحلة السابقة .

ج - تصوير مرحلة الهوية ، وتوضيح هذه المرحلة تتعرض للاحتمال المميزة لها ، وهي ثلاثة :

الأولى: ما طرحوه الفلاسفة من تعدد الماهية للوجود الواحد ، فقد قالوا بأنَّ الوجود الواحد لا تكون له ماهيتان في عرض واحد ، باعتبار ان الماهية منتزعه من الوجود فهي حدُّ الوجود الحاكي لمرتبته الواقعية ولو كان له ماهيتان لكان الشيء الواحد في ذاته شيئاً وهو مستحيل ، لكن لا مانع من أن يكون للوجود الواحد ماهيتان طوليتان أي أنَّ احداهما متفرعة على الأخرى وفي طوها ، فلا يلزم المحذور السابق من كون الشيء الواحد شيئاً ، لأنَّ الماهية الأولى حد للوجود بما هو في ذاته والماهية الأخرى حد للوجود بما هو مقترن بالماهية السابقة



فلم يكن للوجود الواحد ماهيتان في عرض واحد بل يكون له ماهيتان طوليتان . فمثلاً الدينار وجود واحد له ماهيتان ، ماهية تكوينية وهي ماهيته القرطاسية الورقية وماهية اعتبارية وهي كونه الوسيط في تبادل السلع وميزاناً لتقدير الأشياء ، كذلك لفظة حاتم تشير إلى حصول ماهيتين لأمر واحد ، ماهية إنسانية وهي شخص عربي منبني طي وماهية اعتبارية وهي كونه القدوة في الكرم والجود .

فكذلك في محل كلامنا نتيجة كثرة استعمال اللفظ في المعنى يحصل للغرض ماهيتان طوليتان ، ماهيته الذاتية وهو كونه من مقوله الكيف المسموع وماهيته العرضية وهي صورة المعنى المندمجة في صورة اللفظ ، فيكون وجود اللفظ وجوداً ماهيته التكوينية الكيفية وحضوراً ماهيته المعنوية وهي صورة المعنى ، وهذا ما يعبر عنه الفلاسفة بالوجود اللفظي للمعنى ، حيث يقولون إن للمعنى أربعة وجودات :

- ١ - الوجود الخارجي محمول للمعنى .
- ٢ - الوجود الذهني له وهي صورته المنطبعة في الذهن .
- ٣ - الوجود اللفظي له .
- ٤ - الوجود الكتبي .

فاعتبار وجود اللفظ عندهم وجوداً للمعنى دليل على حصول علاقة الهوهوية والاندماج بين صورة اللفظ وصورة المعنى ، بحيث أن حضور اللفظ خارجاً حضور للمعنى بلا حاجة لتصور اللفظ أولاً ثم الانتقال منه لتصور المعنى كما هو مبني السبيبة والتلازم .

الثانية : ما ورد في ألسنة الأصوليين من حصول الفناء بين اللفظ والمعنى ، فاللفظ قد فني في المعنى إلى درجة أن اللفظ صار ما به ينظر والمعنى ما فيه ينظر ، فإذا ذكر اللفظ ينتقل الذهن للمعنى عبر اللفظ مع عدم التفاته



اطلاقاً الى اللفظ وخصوصياته الصوتية والبنائية والاعرابية.

وهذه الحالة المعبر عنها بالفناء هي علاقة اهووية والاندماج، فلو لا اندراك صورة المعنى في صورة اللفظ بحيث ترى صورة واحدة لما كان اللفظ مغفلاً عنه حين الانتقال للمعنى، اذ السبب لا يغفل عنه حين الانتقال للسبب، فرؤى النار التي تنقل الذهن لتصور الاحتراق أو الدخان لا تستوجب الغفلة عن النار وخصوصياتها مع أنها سبب الاحتراق مسبب، اذن فلو كانت علاقة اللفظ بالمعنى علاقة السببية لم تستلزم هذه العلاقة حصول الفناء والغفلة عن اللفظ بينما الفناء والغفلة حاصلة، فهذا دليل على كون العلاقة هي اهووية والعينية لا السببية والتلازم.

الثالثة: ما طرحو الاصوليون أيضاً من تحقق المراتية بين اللفظ والمعنى، وبيان ذلك أن تصور الشيء على قسمين:

- ١ - تصوره بنفسه كما اذا تصور زيد بنفسه.
- ٢ - تصوره بوجهه كما اذا تصور الكلي المطابق له، فتصور الكلي المطابق - بالكسر - تصور مطابقه - بالفتح - لا بنفسه بل بوجهه، وقد ذكر هذا التعليل بالنسبة لللفظ فإنه تارة يتصور المعنى بنفسه كتصور المولود قبل وضع اسم له وتارة يتصور المعنى بوجهه وذلك بتتصور اللفظ ولما كان تصور اللفظ تصوراً للمعنى بوجهه كان اللفظ مرآةً للمعنى. ومعنى المراتية وجود صورة واحدة طبيعتها المراتية للمعنى الواقعي لا وجود صورتين متلازمتين كما هو معنى القول بالسببية.

فهذه ملامح علاقة اهووية بين صورة اللفظ وصورة المعنى.

وأن المقصود ليس هو اهووية المفهومية إذ من الواضح الفرق المفهومي بين اللفظ والمعنى، ولكن المقصود اهووية المصداقية أي أن الموجود في الذهن صورة اللفظ ذات الطبيعة المراتية الحاكمة عن المعنى إما على نحو دخول التقيد



والقيد فهي صورة مركبة حاوية لماهية اللفظ والمعنى وإما على نحو دخول التقيد بإرادة المعنى وخروج القيد.

النقطة الثانية: في منشأ علاقة التلازم والسببية ومنشأ علاقة الهوهوية والاتحاد، أما منشأ علاقة السببية فهو القانون المطروح في المدرسة التحليلية لعلم النفس، وهو قانون تداعي المعاني أي تلازمها واقترانها في الخطور الذهني . والقانون المذكور له ثلاثة عوامل :

١ - العامل الأول: كثرة التقارن في الاحساس ، فإن الشيئين اذا اقتنا في الاحساس ، سواءً كانا لفظين كلفظ (قال محمد) ولفظ (هو ابن مالك) فإنها يتلازمان في الخطور ذهناً، أم كانوا معنيين كطلع الشمس وصحوة الناس من النوم ، فانهما يقترنان ذهناً لتقارنهما خارجاً وحساً.

٢ - العامل الثاني: التشابه ، فإن شبه شيء بشيء إذا كان شبيهاً كبيراً يكون عاملاً في تصور الشبيه عند خطور شبيهه في الذهن ، كالتشابه بين الصورة الفوتوغرافية وبين الانسان المصور فإن تصور الصورة عامل في تصور نفس الانسان المصور بها .

٣ - العامل الثالث: التضاد ، فإن التضاد الحقيقي بين الشيئين اللذين لا ثالث لهما كالظلمة والنور يكون عاملاً في تقارنهما ذهناً، كما قيل ان الاشياء تعرف بآضدادها .

والمرتبط بمحل كلامنا هو العامل الأول فقد ذكروا في مقام تقريره أنه اقيمت تجربة عملية مع الكلب ، حيث قام شخص بالقرن الحسي فترة طويلة بين إحضار الطعام وطرق الجرس فكانت النتيجة أنه كلما طرق الجرس سال لعاب الكلب استعداداً للطعام ، وهذا التلازم الذهني سببه كثرة التقارن الحسي . فكذلك في محل كلامنا ينطبق القانون نفسه بنفس العامل المذكور ، فإنه اذا قام الأب بالقرن الاحساسي بين اسم مولوده وبين المولود نفسه



واستخدم في ذلك القرائن والمثيرات الموجبة لتصور المعنى تتحقق العلاقة الوثيقة بين اللفظ والمعنى ، وهي علاقة السبيبية والتلازم لعامل الاقتران الحسي المؤكد، وهو ما يعبر عنه بالاقتران الشرطي عند علماء النفس .

وأما منشأ علاقة الــهـوهـيـةـ بينــالــلــفــظــ وــالــمــعــنــىــ فهوــ وــإــنــ لمــ يــتــعــرــضــ لــهــ الفــلــاــســفــةــ لــكــنــ تــحــدــيــدــهــ بــنــظــرــنــاــ رــاجــعــ لــكــثــرــةــ الــحــمــلــ ،ــ وــبــيــاــنــ ذــلــكــ يــتــمــ فــيــ أــمــرــيــنــ :ــ

أ - إن الفلسفــةــ قــســمــواــ الــحــمــلــ لــقــســمــيــنــ ،ــ مــوــاــطــاــةــ وــاشــتــقــاــقــ ،ــ فــالــأــوــلــ حــمــلــ هــوــ وــالــثــانــيــ حــمــلــ ذــوــ هــوــ ،ــ وــالتــقــســيــمــ الــذــكــورــ اــنــ هــوــ بــحــســبــ ظــاهــرــ النــســبــةــ الــاســنــادــيــةــ فــيــ الــقــضــيــةــ ،ــ حــيــثــ اــنــ المــســنــدــ إــنــ صــحــ اــســنــادــهــ لــالــمــوــضــوــعــ بــلــ وــاــســطــةــ فــالــحــمــلــ مــوــاــطــاــةــ وــاــنــ اــحــتــاجــ اــســنــادــهــ لــتــوــســيــطــ مــفــهــومــ ذــوــ وــصــاحــبــ فــهــوــ حــمــلــ اــشــتــقــاــقــ ،ــ لــكــنــ كــلــاــ الــقــســمــيــنــ عــنــدــ التــأــمــلــ وــالــتــحــلــلــ هــوــ حــمــلــ مــوــاــطــاــةــ ،ــ اــذــ الــمــفــهــومــ الــحــقــيقــيــ لــلــحــمــلــ هــوــ خــلــقــ الــاــتــحــادــ وــالــاــلــتــحــامــ بــيــنــ الــمــوــضــوــعــ وــالــمــحــمــولــ بــحــيــثــ يــكــونــ الــمــحــمــولــ وــجــهــاــ لــلــمــوــضــوــعــ إــلــاــ أــنــ يــكــونــ مــقــصــودــهــ بــحــمــلــ اــشــتــقــاــقــ أــنــ هــ مــصــدــاــقــ مــجــازــيــ لــلــحــمــلــ لــاــ مــصــدــاــقــ حــقــيقــ لأنــ حــقــيقــةــ الــحــمــلــ مــعــنــاــهــاــ الــهــوهــيــةــ كــمــاــ ذــكــرــنــاــ وــســيــأــيــ بــيــاــنــهــ .ــ

ب - إن الفارق الجوهرــيــ بــيــنــ كــثــرــةــ التــقــارــنــ الــحــســيــ بــيــنــ اــمــرــيــنــ وــبــيــنــ كــثــرــةــ الــحــمــلــ :ــ أــنــ الــأــوــلــ لــاــ يــذــيــبــ الــاــثــنــيــنــيــةــ بــيــنــ الــطــرــفــيــنــ وــلــاــ يــزــيــلــ الــفــوــاــصــلــ الــغــيــرــيــةــ عــنــهــاــ وــإــنــ أــوــجــبــ تــلــازــمــهــاــ وــســبــيــبــةــ أــحــدــهــاــ لــخــضــورــ الــآــخــرــ ،ــ أــمــاــ كــثــرــةــ الــحــمــلــ فــإــنــ هــاــ تــمــحــوــ الــفــوــاــصــلــ وــالــاــثــنــيــنــيــةــ بــيــنــ الــمــوــضــوــعــ وــالــمــحــمــولــ وــتــلــبــســ اــحــدــهــاــ لــبــاســ الــآــخــرــ بــحــيــثــ تــتــحــقــقــ عــلــاــقــةــ الــهــوهــيــةــ وــالــاــتــحــادــ بــيــنــهــاــ .ــ

إــذــنــ فــعــاــلــ الــحــمــلــ -ــ أــيــ حــمــلــ الــلــفــظــ عــلــيــ الــمــعــنــىــ -ــ ســوــاــ فــيــ جــانــبــهــ الــكــمــيــ وــهــوــ الــكــثــرــةــ أــمــ فــيــ جــانــبــهــ الــكــيــفــيــ وــهــوــ اــنــضــامــ الــمــثــرــاتــ وــالــاــســالــيــبــ الــدــعــائــيــةــ وــالــاعــلــامــيــةــ الــمــخــتــلــفــةــ يــوــجــبــ رــســوــخــ الــعــلــاــقــةــ بــيــنــ الــلــفــظــ وــالــمــعــنــىــ ،ــ بــحــيــثــ يــصــبــحــ الــلــفــظــ وــجــهــاــ لــلــمــعــنــىــ وــتــنــدــمــجــ صــورــتــهــ فــيــ صــورــةــ الــمــعــنــىــ ذــهــنــاــ ،ــ نــظــيرــ حــمــلــ الــكــرــمــ .ــ



بالفاظه وقصصه وايجابياته على حاتم فإنه يؤدي بالنتيجة لاكتساب اللفظ ماهية اعتبارية وهي ماهية الكرم مضافاً ل Maherity التكوينية .

فالخلاصة : أن كثرة حمل اللفظ على المعنى مع مساهمة بعض العوامل الأخرى أدت لحصول الهووية والاندماج بين صورتي اللفظ والمعنى ، فصار اللفظ وجهاً للمعنى فانياً فيه والمعنى تتجلّى صورته من نفس صورة اللفظ . وهذا الاندماج الحاصل نتيجة تأكيد الحمل له عدة ثمرات علمية في الفكر الاصولي والفقهي ، فمثلاً في مبحث الاحكام الوضعية قد ذهب الشيخ الانصاري الى كونها منتزةة من الاحكام التكليفية بل نقل عن بعضهم العينية وأن الاحكام الوضعية هي عين الاحكام التكليفية^(١) ، ونحن نرى رجوع القولين لسلك واحد وهو مسلك الاندماجية بين الحكمين ، وذلك لأن حمل احكام على محور واحد بصورة متكررة يؤدي لحصول الاندماج بينهما واستبطان احدهما للآخر .

فاستبطان الملكية مثلاً لجواز التصرف الحسي والاعتباري وترتب جميع شؤون السلطة حصل نتيجة كثرة حمل هذه الأحكام على محور واحد وهو العقد المفيد للملكية ، فكثرة حمل الأحكام القانونية على العقد أدى لاندماج هذه الأحكام التكليفية في ماهية الملكية واقترانها ك Maherity واحدة ، بحيث أصبح أنه لا معنى للملكية الا جواز التصرفات ولا معنى لها الا بالملكية .

وكذلك في مبحث مقدمة الواجب حيث اخترنا هناك أن وجوب المقدمة وجوب شرعي لا عقلي كما ذهب له الاستاذ السيد الخوئي (قوله) ، لكن على نحو الوجوب الاندماجي المستبطن في نفس وجوب ذي المقدمة ، فكان كثرة حمل وجوب المقدمة وتعليقه على مورد وجوب ذيها وربطه به أنتجه اندماجاً الوجوب الغيري في النفسي على نحو الوجوب الواحد اثباتاً .

(١) فرائد الاصول ٢ : ٦٠١ .



وكذلك في بحث خيار الغبن الذي ارجعه الاستاذ السيد الخوئي (قده) إلى خيار تخلف الشرط لوجود شرط ضمني ارتكازي عند العقلاء وهو عدم نقصان ما قبض عما دفع في المالية، ونحن ارجعناه إلى الشرط الاندماجي بمعنى أن المعاوضة بين المبيع والثمن مستبطنة لمساواتهما في المالية، وهذا الاستبطان نتج عن كثرة حمل هذا الشرط على كل من اوجد المعاملة. وغير ذلك من البحوث التي يمكن تصوير نظرية الاندماجية والهووية فيها.

النقطة الثالثة: في عرض الشواهد الدالة على كون العلاقة الوضعية هي علاقة الهوية والاتحاد بين اللفظ والمعنى ، وهي خمسة شواهد :

الأول: الفارق بين قانون تداعي المعاني وظاهرة اللغة عند الانسان، فإن قانون التداعي قانون غريزي موجود عند جميع الحيوانات فلا يحتاج تطبيقه الى تأمل وتحطيط ، فالحيوان بطبيعته وغريزته يصدر اصواتاً تعبّر عن الألم واصواتاً تعبّر عن الجوع واصواتاً تعبّر عن الفرح ويفهمها افراد نوعه بقانون تداعي المعاني ، فمثلاً الدجاجة كما يذكر في عالم الحيوان اذا ارادت ان تغذى صغارها فإنها تضرب بمنقارها الأرض ثم تصدر اصواتاً معينة تفهمها صغارها وتستجيب للحضور.

فالقانون الذي دفع الدجاجة الأم لهذا العمل ودفع الصغار للحضور هو قانون تداعي المعاني وهو مركوز في غريزة الحيوان لا يحتاج اجراؤه لعمل عقلي أو فكري ، بينما اللغة ظاهرة حضارية حية كما يعبر عنها علماء الاجتماع وتعتبر الدليل على ثقافة المجتمع وحضارته ومستواه الفكري والمادي ، باعتبار انها لابد أن تمر بالمراحل الأربع التي ذكرناها ، وهي مرحلة الانتخاب ومرحلة الاشارة ومرحلة التلازم ومرحلة الهوية .

وهذه المراحل لا يحتاج لها قانون تداعي المعاني الذي يعني الانتقال من الملزوم الى الملزوم كالانتقال من النار للاحترق ، لأنه قانون غريزي فلا يتوقف



على هذه المراحل المخططة عقلاً بخلاف العلاقة الوضعية اللغوية بين اللفظ والمعنى فإنها مرحلة راقية للتطور الابداعي عند الانسان . ولعل الآية الكريمة : **﴿خلق الانسان﴾ علمه البيان**^(١) تشير لهذه النقطة ، حيث اعتبرت البيان نعمة خاصة بالانسان مع أن الأصوات الخاصة بالحيوانات والحركات التي يقوم بها للتعبير عن حالاته النفسية والجسمية نوع من البيان ، فلماذا خص الله نعمة البيان بالانسان؟

فلعل في ذلك اشارة الى ان بيانية اللغة البشرية أعمق وأرسع من بيانية بقية الأصوات الحيوانية في الدلالة على المقاصد ، وعمق البيانية يتقوم برسوخ العلاقة بين اللفظ والمعنى بحيث تعد مرحلة أرقى من مرحلة التلازم والسببية الموجودة حتى في لغة الحيوانات وبقية الملازمات ، وهي مرحلة الهوهوية والاتحاد .

وإذا تأملنا في الفرق بين اشارات الآخرين ولغة الفصيح - مع أن كليهما مندرج تحت عنوان الدلالة - وجدنا أن بيانية اللفظ لمعناه أرسع وأقوى من بيانية الاشارة الصادرة من الآخرين لنفس المعنى مع وجود قانون السببية فيها بناءً على نظرية تدعى المعاني ، مما يكشف عن كون العلاقة الوضعية أرقى من علاقة السببية ، وهي علاقة الهوهوية .

الشاهد الثاني : ويتضمن أمرين :

- أ - إن حركة الذهن على لونين :
 - ١ - حركة الاستنتاج .
 - ٢ - حركة الاستمتعان والاستذكار .

فاما حركة الاستنتاج فهي حركة تصديقية تستتبع جزماً واعتقاداً ، لأنها انتقال من المقدمات للنتائج كحل المسائل الرياضية أو القانونية وشبهها ، وهذه

(١) الرحمن ٥٥ : ٤٣ .



الحركة كما ذكر الفلاسفة تتضمن ثلاثة انتقالات:

- ١ - انتقالاً نحو المعلوم .
- ٢ - انتقالاً بين المعلومات .
- ٣ - انتقالاً من المعلوم للمجهول .

وقد ذكر ابن سينا والمحقق الطوسي في شرح الاشارات ان هذه الانتقالات الذهنية تكون بلفاظ ذهنية^(١)، والسر في ذلك أن هذه الحركة لما كانت تصديقية تستتبع اذعاناً أو رفضاً أو تشكيكاً من النفس فلابد من صياغتها على شكل قضايا تعرض على النفس لتحديد موقفها تجاهها، إذ العلم التصديق لا يتعلق بالتصورات الافرادية وإنما يتعلق بالتصورات الاسنادية، إذن فحركة الاستنتاج والاستدلال والانتقال من المعلوم للمجهول تقوم بقيام الذهن بصياغة المعاني المعلومة على شكل القضايا المرتبة المؤطرة بأطار احد الاشكال الأربع للقياس المنطقي . وهذا هو معنى كون الانتقالات الذهنية تتم بلفاظ ذهنية كما ذكر المحقق الطوسي^(٢).

وأما حركة الاستذكار فهي كمن يقوم باستعراض ذكريات طفولته في ذهنه من أجل التأمل أو التمتع وكمن يقوم بمشاهدة لوحة فنية زاهية لأجل الاستمتاع فإن هذه الحركة لا تحتاج لاستخدام لفاظ ذهنية معها، لأنها حركة تصورية لا تستتبع اذعاناً من النفس فلا حاجة لصياغتها من قبل النفس في شكل القضايا الاسنادية .

ب - ان الحركة الذهنية الاستدلالية المتقومة باللفاظ الذهنية لا يمكن ان يكون دور اللفظ فيها دور السبب المستلزم لمسييه بل دور الهوية والاتحاد، وذلك لأنه لو كانت هذه الألفاظ الذهنية سبباً في اخطار المعاني المعلومة المعدة

(١) الاشارات ١ : ٢٢ .

(٢) الاشارات ١ : ٢٢ .



للاستنتاج لاستغنى عنها بعد حضور المعاني وقت الانتقالات بعد ذلك بين المعاني نفسها بدون الألفاظ، اذ الهدف من خطور اللفظ سببته خطور المعنى فلا حاجة له بعد حضور المعنى، مع أن هذه الانتقالات لا يمكن تحقّقها بدون الألفاظ.

فلا محالة يكون علاقة اللفظ هنا بالمعنى المعلوم علاقة الهوية والاتحاد، والا فإن علاقة السببية بين اللفظ والمعنى لو كانت موجودة في هذه الصورة أيضاً مع خطور المعاني وحضورها في الذهن وعدم حاجتها للألفاظ فهي من باب تحصيل الحاصل وهو محال، إذ الغاية من تصورها هو تصور المعاني والمفروض أن المعاني متتصورة حاضرة، فلابد أن تكون علاقة اللفظ بهذه المعاني المعلومة علاقة الهوية والاتحاد التي لا تتأثر بحضور المعاني وخطورها.

الشاهد الثالث: لقد ذكر علماء النفس أن طريقة التفكير ترتبط ارتباطاً وثيقاً باللغة المستخدمة عند التفكير، فإن اللغات العالمية لا تختلف اختلافاً لفظياً فقط بل إن كل لغة تتضمن بين ثناياها طريقة معينة للتفكير والتحليل، فمثلاً كثير من اللغات تختلف عن اللغة العربية في تقديم المسند على المسند إليه بعكس اللغة العربية وهذا له تأثير كبير في طريقة التفكير والتحليل الذهني.

كما أن اللغة الفارسية واليونانية تستلزم تصور القضايا الحملية على أنها من باب ثبوت شيء، لذلك يذكر فيها الرابط بين الموضوع والمحمول وهو (است أو استين)، بينما اللغة العربية تصور للذهن أن القضية الحملية من باب الهوية بين الموضوع والمحمول نحو زيد قائم، ولذلك عندما يعبرون عن نسبة الرابط فيها يذكرون ضمير الشأن وهو - لفظ هو -.

وَمَا لَا شُكْ فِيهِ أَنْ تَصْوِرُ الْقَضِيَّةَ عَلَى النحوِ الْأَوَّلِ يُخْتَلِفُ عَنْ تَصْوِرِهَا
عَلَى النحوِ الثَّانِيِّ، فَلَوْ كَانَ ارْتِبَاطُ الْلُّفْظِ بِالْمَعْنَى ارْتِبَاطُ السَّبِبِ بِالْمَسْبِبِ لَمْ يَجِدْ
تَلَازِمًاً بَيْنَ طَبِيعَةِ الْلُّغَةِ وَطَرِيقَةِ التَّفْكِيرِ، إِذْ شَاءَ الْلُّفْظُ حِينَئِذٍ اخْتَارَ الْمَعْنَى فَقَطْ



كاخطره بأي لفظ من لغة اخرى فلا يتغير نوع تصور المعنى لتغير طريقة اللفظ، بينما تأثر اسلوب التفكير باللغة المستخدمة كاشف عن علاقة الاندماج والهووية بين اللفظ والمعنى وانعكاس المعنى في اللفظ نفسه.

الشاهد الرابع : الاستعمال غير التفهيمي : ان الانسان حينما يستعمل اللفظ فتارة يكون مقصوده تفهم الآخرين أو تفهم نفسه وتارة يستخدمه لأهداف اخرى كهدف الدعاء أو التلقين أو الترويح النفسي ، وبالنسبة لهدف الدعاء مثلاً لو تلفظ الانسان بألفاظ المناجاة مع الله تبارك وتعالى فهنا لا يقصد الداعي تفهم المخاطب لعلمه بعلم الله بجميع ما يخلد في ذهنه قبل النطق ، وأيضاً لا يقصد من طرح هذه الألفاظ اخطر معانيها في ذهنه لحضور هذه المعاني مسبقاً قبل تلفظه بألفاظها ، ولو قصد اخطرارها بتلك الألفاظ لكان من قبيل تحصيل الحاصل وهو محال .

وإنما مقصوده بذلك اظهار العبودية والذلة أمام الحق تبارك وتعالى ، فلو لا شعور الداعي بحضور المعاني الروحية في نفس حضور الألفاظ لما استخدمتها في مقام الدعاء ، إذ لو كان دور اللفظ بالنسبة لمعناه دور السبب بالنسبة للسبب لم تكن هناك حاجة للتلفظ لحضور المعاني في ذهنه ، لكن اندفاعه للتلفظ بهذه المعاني كاشف عن شعوره اليقيني باندماج صورة المعنى في صورة اللفظ ، بحيث أنه اذا احضر اللفظ فقد احضر المعنى خارجاً بحضور اللفظ .

ومعلوم أن العبودية أنها هي في المعنى لا في اللفظ ، ومقصوده الاساسي هو تحقيق تلك المعاني الروحية خارج ذهنه ، فلو لا ادراكه علاقة الاندماج بين صورة اللفظ وصورة المعنى وحضور المعنى بحضور اللفظ لما قام بالتلفظ في مقام الدعاء والمناجاة .

وكذلك عند الكلام مع النفس بهدف التلقين النفسي الذي ذكرت المدرسة السلوكية في علم النفس أنه من طرق العلاج للأمراض النفسية



الكثيرة، فإذا أصيب الإنسان في حياته بظروف قاسية سببت تأثير مسيرته العلمية أو العملية فقد يصاب بمرض القلق والتوتر النفسي ، ومن طرق العلاج مثل هذا المرض هو عملية التلقين النفسي بأن يتحدث مع نفسه بالألفاظ التشجيع والتحفيض والدفع لمواصلة مسيرته .

عملية التلقين لم يكن المقصود بها اخطار المعاني في الذهن خطور هذه المعاني مسبقاً قبل الألفاظ فتحصيلها باللّفظ من باب تحصيل الحاصل وهو محال ، ولم يكن المقصود بها تفهيم الآخرين لأن الخطاب مع النفس لا مع الغير، بل المقصود بها تلقين النفس كفاءتها وقدرتها ، وحيثئذٍ لو كانت علاقة اللّفظ بالمعاني التشجيعية علاقة السببية لم يكن هناك حاجة للتلفظ ، لكن ادراك المتكلّم اندماج صورة المعنى في صورة اللّفظ بحيث أنه اذا احضر اللّفظ فقد احضر المعنى التشجيعي للنفس هو الذي دفعه للتلفظ ، حيث أن علاج مرضه في المعنى لا في اللّفظ فلولا حضور المعنى بحضور اللّفظ لما تمت عملية التلقين .

وكذلك أساليب الترويح عن النفس أو تأليمهـ أو توبـيـخـها أو تـفـريـحـها من خلال التلفظ بالألفاظ الألم والفرح كـاـشـفـ عن شـعـورـ وجـدانـ المـتـكـلـمـ بهـوهـوـيةـ صـورـ الأـلـفـاظـ وـصـورـ المعـانـيـ ، وـحـضـورـ المعـانـيـ بـحـضـورـ اللـفـظـ عـلـىـ نـحـوـ الـانـدـمـاجـ والـاتـحـادـ ، وـكـونـ المعـنىـ مـاهـيـةـ أـخـرـىـ قدـ اـكتـسـبـهاـ اللـفـظـ مـعـ مـاهـيـتـهـ التـكـوـيـنـيـةـ كـمـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ .

الشاهد الخامس : سراية الحسن والقبح من المعنى إلى اللّفظ .
ما لا ريب فيه وجданاً الشعور بكرابـهـ بعضـ الأـلـفـاظـ كـلـفـظـ هـتـلـرـ وـيـزـيدـ لـقـبـحـ معـانـيـهاـ وـاسـتـحـسانـ بعضـ الأـلـفـاظـ الأـخـرـىـ كـالـحـسـنـ وـعـلـيـ وـمـحـمـدـ . لـحـسـنـ معـانـيـهاـ ، فـلـوـلاـ عـلـاقـةـ الـانـدـمـاجـ بـيـنـ اللـفـظـ وـالـمـعـنـىـ وـاتـحـادـ صـورـيـهـماـ لـاـ سـرـىـ
الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ مـعـنـىـ إـلـىـ اللـفـظـ .



لكن ربما يقال : بأن كراهة اللفظ واستحسانه لا يكشف عن كون علاقة اللفظ بمعناه اهوية بل لأن ذكر اللفظ سبب لأخطار المعنى القبيح ، فهذه السببية لخطور القبيح أوجبت التفوري من اللفظ لا لكون العلاقة بينهما هي علاقة الاتحاد والاندماج .

ولكن الذي يظهر بالتأمل الوجداني هو دلالة سراية الحسن والقبح من المعنى الى اللفظ على وحدة العلاقة واندماجيتها ، وذلك لأن القبح والحسن بمعنى النقص والكمال وعاءه هو المعنى بوجوده الخارجي وإنما يسري للصورة الذهنية أولاً ثم منها إلى اللفظ ، وسريانه للصورة الذهنية والألفاظ لا بمعنى الكمال والنقص الواقعين بل بمعنى القبول والرفض النفسيين ، ولو لا اتحاد الصورة الذهنية مع ما في الخارج في ماهية واحدة وذات فاردة لما سرى الحسن والقبح من المعنى الخارجي للمعنى الذهني ، فكذلك لو لا وحدة الصورة الذهنية للمعنى مع صورة اللفظ بحيث يعد حضور اللفظ حضوراً للمعنى لما سرى الحسن والقبح من المعنى الى اللفظ .

الشاهد السادس : ان المناطقة قسموا الدلالة للمطابقة والالتزامية ، فإن دلالة اللفظ على تمام معناه مطابقة ودلالة اللفظ على جزء معناه أو ماهو خارج عنه لازم له التزام ، لرجوع الدلالة التضمنية في الواقع للدلالة الالتزامية ، حيث ان الكل والجزء متلازمان خارجاً وذهناً بمعنى كون حضور الكل حضوراً للجزء ولا عكس ، فمثلاً لفظ الشمس موضوع للجرم الناري ودلالته مطابقة ولكن لتلازم هذا الجرم مع الشعاع صارت دلالة لفظ الشمس على الشعاع دلالة التزامية ، لكون اللزوم من اللزوم بين المعنى الأخضر .

وحيثئذ نقول : لو كانت علاقة اللفظ بمعنى علاقة الملزم باللازم لم يكن هناك فرق بين الدلالة المطابقة والدلالة الالتزامية في الخطور الذهني أصلاً ، حيث أن دلالة اللفظ على معناه المطابقي باللازم لتأزمها ذهناً في



الخطور، وكذلك دلالة اللفظ على الشعاع مثلاً بالملازمة لتلازمها ذهناً نتيجة تلازم المعنى المطابقي والالتزامي في الاحساس.

نعم بينهما فرق في مرحلة الانتخاب باعتبار أن اللفظ قد انتخب للدلالة على المعنى المطابقي لا للدلالة على المعنى الالتزامي، لكن هذا الفرق لم ينعكس على مرحلة الاشارة ولا مرحلة التلازم والسببية، فإن اللفظ ملزوم لكليهما دال عليهما من باب السببية والملازمة مع أن الفرق بينهما واضح عند الوجودان وأن انتقال الذهن للمعنى المطابقي أرسخ وأقوى من انتقاله للمعنى الالتزامي.

ولو كانت درجة انتقال للمعنى الالتزامي مساوية لدرجة انتقال للمعنى المطابقي لكان المعنى الالتزامي مطابقياً بلا اشكال، فالفرق الوجوداني بين الدلالتين من حيث القوة والضعف كاشف عن كون علاقة اللفظ بالمعنى علاقة الاندماج والهووية وهي حاصلة في المعنى المطابقي لأن المعنى الوضعي دون الالتزامي، فعلاقة اللفظ به علاقة السببية والملازمة.

وربما يقال: بأن الفارق بين الدلالة المطابقة والالتزامية بأن سببية اللفظ خطور المعنى المطابقي بلا واسطة بينما سببية اللفظ خطور المعنى الالتزامي بواسطة خطور المطابقي أولاً، وهذا هو الفارق بين الدلالتين والا فكلاهما مندرج تحت علاقة السببية بين اللفظ والمعنى.

ولكن الصحيح أننا لا نرى وجداً حضور ثلات صور ذهنية في الدلالة الالتزامية، صورة اللفظ وصورة المعنى المطابقي وصورة المعنى الالتزامي بل لا نرى غير صوري المعنى المطابقي والالتزامي، مضافاً إلى أن الفلسفه فرقوا بين اللزوم وبين المعنى الأخص وبين المعنى الأعم وغير البين بأن الأول ما كان تصور الملزوم كافياً في تصوره دون الثاني وبنوا الدلالة الالتزامية على البين المعنى الأخص، فلا يحتاج حينئذ بناءً على هذا التحديد في انتقال للمدلول



الالتزامي الى تصور اللفظ أبداً بل تصور الملزم وهو المعنى كاف في تصور اللازم.

ولو كانت علاقة اللفظ بالمعنى المطابقي علاقة السبيبية لكان تصور المعنى المطابقي بعد ذلك كافياً في تصور اللازم بلا حاجة لتصور اللفظ مرة اخرى ليدل على المعنى الالتزامي بالواسطة وتحول الدلالة الالتزامية حينئذٍ من كونها لفظية إلى كونها عقلية، وهي التلازم بين المعاني، وهذا ما التزم به بعض الأعاظم^(١) (قده)، مع أن المناطقة يعدونها من الدلالات اللفظية.

بينما لو قلنا بأن علاقة اللفظ بالمعنى علاقة الهووية فتصور اللفظ هو تصور للمعنى وتصور المعنى المطابقي ملازم لتصور المعنى الالتزامي ، فيصح حينئذٍ أن ينسب خطور المعنى الالتزامي إلى اللفظ وتبقى الدلالة الالتزامية دلالة لفظية لا عقلية، بخلاف ما لو كانت علاقة تصور اللفظ بتصور المعنى علاقة السبيبية فإن اللفظ ينتهي دوره بمجرد تصور المعنى المطابقي ، والانتقال حينئذٍ للمعنى الالتزامي يكون بواسطة المعنى المطابقي نفسه بلا نظر لصورة اللفظ، فلا تكون الدلالة لفظية بل عقلية وللبحث مقام آخر.

والحاصل بعد عرض هذه الشواهد هو كون علاقة المعنى باللفظ الموضوع علاقة الهووية والاندماج ، وأما علاقة الاشارة والسببية فهي من مبادئ العلاقة الوضعية لا هي نفسها.

وعدم حصول علاقة الهووية في بعض الأذهان بالنسبة لبعض الألفاظ، كمن يتذكر اللفظ وهو ناسٌ للمعنى أو بالعكس ، أو لا يكون انتقاله للمعنى عبر اللفظ ومن خلاله كالمتعلم للغة معينة الذي يتقبل ذهنه للمعنى بنحو السبيبية لا الهووية ، فهذا لم تتحقق العلاقة الوضعية بالنسبة له ، فإن

(١) السيد الخميني في كتاب البيع ١ : ٧٠



العلاقة الوضعية أمر ذهني يختلف باختلاف الأذهان والظروف ففي بعض الأذهان لبعض العوامل ربما لم تتحقق بعد ولكنها تحققت في غيره.

إذن فيما نريد قوله هو: أن الملحوظ وجداناً عندنا أنه بعد الاحساس بالللغظ تكون هناك صورة واحدة في الذهن وهي صورة اللفظ وهذه الصورة نفسها مشيرة للمعنى على نحو يكون المفهوم اللغطي مغفولاً عنه والتوجه الأساسي للمعنى ، وليس هناك صورتان احداهما مستلزمة لحضور الأخرى، والشاهد التي عرضناها محاولات لتقرير هذه الفكرة عندنا والا فالدليل الوحيد في القضايا النفسية والذهبانية هو الوجودان .



المقام الثاني: بيان حقيقة الوضع

اختلف الأعلام في تحديد حقيقة الوضع وطرحوا عدة نظريات في هذا المقام، وقبل التعرض لمناقشات نظرياتهم في الوضع نذكر مقدمة نشرح فيها وجهة نظرنا في حقيقة الوضع اجمالاً مما يساعدنا على فهم النظريات الأخرى ومعرفة كيفية مناقشتها.

المقدمة: وتتضمن أربعة أمور:

أ - ان البحث في نشأة اللغات، ومتى بدأت أول كلمة على لسان البشر، ومن هو الواضع اللغوي، وكيفية تكامل اللغات وتطورها، بحث لا يتعرض له لوجهين:

١ - عدم وصول العلماء في الفلسفة واللغة والأصول حتى الآن إلى أدلة قاطعة وقناعات كافية في هذا المجال وما زال الرأي تخميناً وتقريراً فقط.

٢ - عدم مدخلية ذلك في البحوث الأصولية، لعدم توقف البحث الأصولي عليه على الصعیدین العلمي والعملي، لذلك نقتصر على بيان حقيقة الوضع اللغوي في العصر الحاضر، وبيان مراحله وصور تطوره. وفهم حقيقة الوضع اللغوي المعاصر يفيدنا في تحديد انطلاقة اللغة ونشأتها عند الإنسان مادام الاندفاع نحو عملية الوضع والقيام بها أمراً فطرياً عند الإنسان ومقوماً لانسانيته، والأمر الفطري لا يتغير بتغير العصور والحضارات والمجتمعات، فيمكن استكشاف كيفية بداية اللغة وتطورها من خلال تحديد حقيقة الوضع في العصر الحاضر.

ب - ان العلاقة بين اللفظ والمعنى الموضوع له كما سبق تمر بمراحل



أربع :

- ١ - مرحلة الانتخاب : وهي المهمة عندهم بالوضع .
 - ٢ - مرحلة الاشارة : وهي الاشارة باللفظ للمعنى لعوامل كمية أو كيفية تساعد على ذلك .
 - ٣ - مرحلة التلازم والسببية الذهنية : وهي كون صورة اللفظ سبباً لتصور المعنى .
 - ٤ - مرحلة الهوهوية : وهي اندماج تصور المعنى في تصور اللفظ .
- وهنا بحثان يتعلقان بهذه المراحل :
- الأول :** هل ان نتيجة المرحلتين الأوليين حصول المرحلة الثالثة فقط بحيث تكون العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى هي مرحلة التلازم والسببية فقط ، أم تتطور العلاقة إلى مستوى المرحلة الرابعة بحيث تكون هي حقيقة العلاقة الوضعية وما قبلها مبادئ ومقدمات لحصولها؟
- وهذا ما تعرصنا له سابقاً في المقام الأول ، واخترنا التصور الثاني وهو كون العلاقة الوضعية عبارة عن الهوهوية والاندماج بين تصور وتصور المعنى .
- الثاني :** يتعلق بالمرحلتين الأوليين ، وهو أننا سواء قلنا بأن العلاقة الوضعية - أي الوضع بالمعنى الاسم المصدري - تعني التلازم أو قلنا بأنها تعني الهوهوية ما هو الطريق الممهد لحصول هذه العلاقة ، وهو المعبر عنه بالوضع بالمعنى المصدري؟
- وهل هذا الطريق عبارة عن التخصيص أو التعهد أو القرن المؤكد أو غير ذلك من النظريات؟
- وهذا ما يتم البحث عنه في هذا المقام الثاني .

ج - في تحليل المرحلة الأولى ، وهي مرحلة الانتخاب بحسب مسلكنا ووجهة نظرنا ، فنقول : مرحلة الانتخاب والوضع بالمعنى المصدري لها حقيقة



وها مصحح، أما حقيقتها فهي اعتبار ادبى من الاعتبارات الأدبية، فإن الاعتبار الادبى معناه اعطاء حد شيء لشيء آخر لنقل الاحاسيس للشيء الآخر وتوجيهها نحوه، فعندما يقال على سبيل الاستعارة جاء أسد ويقصد به الرجل الشجاع فإن الشجاع هنا قد اعطى حد الأسد المفترس لنقل احساس الهيبة والخوف من الأسد الحقيقى إلى الأسد المجازى وهو الرجل الشجاع، فكذلك عملية الوضع لون من ألوان الاعتبار الأدبى، فعندما يقال هذه نار ويكسر الاطلاق فانها المقصود بذلك اعطاء حد النار وهو الصورة الخاصة لمفهوم النار للفظ نفسه ولتظل الحالة الاحساسية للانسان عندما يرى النار موجودة مع سماع لفظ النار أيضاً.

واما المصحح لهذا الاعتبار الأدبى فهو التمهيد لحصول العلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى ، فالوضع والجعل والتخصيص اعتبار أدبى غير متصل قصد به التمهيد لحصول العلاقة بين اللفظ والمعنى ، لما ذكره علماء البيان من كون المجاز طريقاً للحقيقة ، فالاعتبار في بدئه أدبى غير متصل وبوصوله لمرحلة الاشارة والتفسير يتتحول الاعتبار لكونه حقيقة متصلة تكوينية بين اللفظ والمعنى .

د - في بيان نظرتنا في الوضع ، خلاصة وجهة نظرنا في الوضع تبرز في نقاط :

الأولى: إن الأصوليين عندما بحثوا عن تحديد حقيقة الوضع كانوا مهتمين بعدة ملاحظات، منها ان الهدف الأساسي من الوضع هو الوصول للعلاقة الذهنية الراسخة بين اللفظ والمعنى ، ولذلك تسائلوا عن اقرب الطرق وأقوى الأسباب المؤثرة في حدوث العلاقة المذكورة، فهل هذا السبب القريب هو التخصيص أو التعهد أو القرن أو جعل الملازمة .

ومنها ادراكمهم ان العملية الاعتبارية وهي جعل اللفظ بازاء المعنى غير



كافية في حدوث العلاقة المذكورة، فإن مليار تعهد ومليار جعل وتخصيص لا يخلق تلازماً بين تصور اللفظ وتصور المعنى ما لم تنضم المرحلة الثانية إليه، وهي مرحلة وضوح المعنى من اللفظ عبر القرائن المساهمة في هذا الوضوح بكمها أو كيفها. المعبر عنها سابقاً بمرحلة الاشارة.

ومنها أن المرحلة الثانية لا تنفصل عن المرحلة الأولى في حيثية التمهيد للعلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى، بل هذه مرحلة ترتبأ على المرحلة الأولى ترتباً طبيعياً كترتيب أجزاء العلة الاعدادية، فمن الواضح أن المرحلة الثانية هي مرحلة اظهار المعنى باللفظ واظهار المعنى باللفظ ولو بالقرينة فرع وجود ربط واختصاص بين اللفظ والمعنى ولو كان ربطاً اعتبارياً الذي هو المرحلة الأولى، فالمرحلة الثانية متفرعة من المرحلة الأولى في مقام التمهيد للعلاقة الوضعية، كما قال علماء الأصول بأن مرحلة الاتباع فرع مرحلة الارتفاع.

وبناءً على هذه الملاحظات الثلاث يحاول كل مسلك من المسالك المذكورة في باب الوضع صياغة الوضع صياغة تجمع بين المرحلتين الأولى والثانية، لمدخليتها معاً في حدوث العلاقة الوضعية وعدم انفكاك الثانية عن الأولى وتفرعها عنها. وظنوا أن ذلك هو أقرب الأسباب والطرق لحدوث العلاقة الوضعية المذكورة.

فقال بعضهم كصاحب الكفاية بمسلك الاختصاص بين اللفظ والمعنى^(١)، لتصوره أن الاختصاص عنوان جامع بين المرحلتين المؤثرتين، وذهب الاستاذ السيد الخوئي (قده) لسلوك التعهد^(٢)، وقد يعمم للتعهد الفردي والعقلائي والتعهد بالجعل والتعهد عبر الاستعمال حتى يكون شاملًا

(١) الكفاية: ٩.

(٢) محاضرات في اصول الفقه ١: ٤٣ و٤٨ ، تعليقة أجود التقريرات ١: ١٢ .



للمرحلتين الاوليين، وذهب بعضهم إلى كون الوضع هو القرن الموثق بين اللفظ والمعنى ، الخ .

الثانية : ان هذه المسالك المذكورة ان كانت تعبّر عن مرحلة واحدة من المراحل الثلاث للوضع ، وهي مرحلة الجعل أو مرحلة الاستعمال مع القرينة أو مرحلة الترابط بين صورة اللفظ وصورة المعنى ، فهي غير وافية بعكس حقيقة الوضع وتجلياتها على واقعها ، لأن حقيقة الوضع تعنى تدرج هذه المراحل ومساهمتها معاً في حصول الترابط الوضعي بين اللفظ والمعنى ، فلا يمكن فصل مرحلة منها عن مرحلة أخرى .

وان كانت المسالك - كما ذكرنا في النقطة السابقة - تحاول أن تدمج المرحلة الأولى والثانية وتصيرهما في صياغة واحدة تعبّر عن حقيقة الوضع فهذا خطأ واضح ، لأن المرحلتين متغايرتان فال الأولى وهي مرحلة الجعل اعتبارية والثانية وهي مرحلة اظهار المعنى باللفظ مع القرينة مرحلة واقعية تكوينية ترجع لسببية اللفظ مع القرائن المولدة للانتقال الى المعنى بكمها وكيفها .

دمج المرحلتين حينئذ في صياغة واحدة ولو بعنوان انتزاعي جامع بينهما لا يعكس اختلاف المرحلتين في درجة التأثير وتفرع الثانية على الأولى وترتبيها عليها ، فهذا التدرج والترقي من بداية الجعل ثم للاستعمال مع القرينة ثم لحصول الترابط بين اللفظ والمعنى لا ينعكس في صياغة واحدة تجمع المرحلتين .

الثالثة : ان حقيقة الوضع في نظرنا هي الهوية بين تصور اللفظ وتصور المعنى الحاصلة من مقدمات ثلاثة :

١ - الجعل .

٢ - الاستعمال مع القرينة .

٣ - التلازم .



أما مرحلة الجعل والانتخاب فهي عملية اعتبارية كما سبق بيانه ، وتعنى جعل اللفظ بإزاء المعنى . وهذا الاعتبار الأدبي يمكن صياغته بعده صور وألوان ، منها التخصيص ومنها جعل الملازمة ومنها جعل الهووية ومنها التعهد ومنها القرن المؤكد ، فهذه المسالك كلها مقبولة عندنا على مستوى المرحلة الأولى ، لأنها صياغات متعددة لاعتبار ادب واحد ، واختلافها يكشف عن اختلاف المستوى الثقافي والذوقي والظروف الحضاري الذي ينمو فيه هذا التفكير وهذا المسلك .

وأما مرحلة الاشارة فقد تكون عملية مقصودة من قبل الواضع في تكراره الاستعمال وتکثیر القرائن المشيرة والعوامل المرسخة للعلاقة بين اللفظ والمعنى ، وفي الغالب لا تكون عملية مقصودة بل هي أمر تکويني ، وهو كثرة الاستعمال والاطلاق وحمل اللفظ على المعنى مع القرائن وهذا ما يسمى بالعامل الكمي ، أو توافر قرائن سياقية ومقامية مع عوامل مثيرة تساعده على تأكيد العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى وهذا ما يسمى بالعامل الكيفي .

وأما المرحلة الثالثة فهي مرحلة تحقق العلاقة الوضعية في نظرية المشهور ، وهي سببية تصور اللفظ لتصور المعنى . وهي عندنا مقدمة قريبة لحصول العلاقة الوضعية ، والعلاقة عندنا هي درجة أرقى من ذلك وهي حصول الهووية والاندماج بين صورة اللفظ وصورة المعنى ، وهذا ما تعرضنا لشرحه سابقاً .



المسالك في حقيقة الوضع

وهي عدة مسالك ونظريات نتحدث عنها تفصيلاً:

الأول: مسلك الملازمة: وقد طرحته المحقق العراقي (قده) وبيانه يتم بذكر نقطتين:

أ - ان تعبيرات المحقق العراقي مختلفة، فتارة يقول: بأن الوضع هو الملازمة الاعتبارية، وتارة يقول: بأنه الملازمة الواقعية، وصار هذا سبباً للايراد على المحقق المذكور من قبل الاعلام بأن الملازمة الاعتبارية تختلف عن الملازمة الواقعية فهما مسلكين متغيران لا مسلك واحد فكيف جعلهما مسلكاً واحداً؟!

ولكن الصحيح أن مقصود المحقق العراقي (قده) أن الوضع عبارة عن كلي الملازمة الجامع بين مراحل الوضع ودرجاته، فهذه الملازمة في المرحلة الأولى من مراحل الوضع ملازمة اعتبارية، وهي عبارة عن جعل التلازم بين اللفظ والمعنى واعتبارهما متلازمين. وهذه الملازمة أيضاً في المرحلة الأخيرة من الوضع ملازمة واقعية، وهي عبارة عن استلزم تصور اللفظ لتصور المعنى، فاختلاف التعبير عن الملازمة ناظر لاختلاف مراحلها ودرجاتها، والا فالوضع بالمعنى العام الشامل هو العنوان الانتزاعي، وهو عنوان الملازمة الشامل للملازمتين الاعتبارية والواقعية.

ب - ليس المقصود بالملازمة معناها اللغوي، وهو المفاعة القائمة بالطرفين، إذ الاستلزم هنا قائم بطرف واحد وهو اللفظ لكون تصور اللفظ مستلزمًا لتصور المعنى ولا عكس حيث لا يكون تصور المعنى مستلزمًا لتصور اللفظ في نظرهم. فلا توجد ملازمة لغوية بل استلزم من طرف اللفظ فقط، اذن فالمقصود بالملازمة طبيعي التلازم القائم بتصور اللفظ، كلفظ المهاجرة



والمسافرة المراد منه طباعي المبدأ لا المشاركة القائمة بالطرفين^(١).

وتعليقنا على هذا المسلك يتلخص في ملاحظتين:

الأولى: ان التعبير عن الوضع بأنه الملازمة الجامع بين الملازمة الواقعية بين اللفظ والمعنى والملازمة الاعتبارية لا يكشف عن حقيقة الوضع لأمرین:

أولاً: لأن هذا الجامع هو عين الملازمتين المذكورتين وكلاهما لا يعبران عن حقيقة الوضع، فالملازمة الواقعية يلاحظ عليها أنها قد اقمنا البرهان فيها سبق على كون الوضع بالمعنى الاسم المصدري هو الهوهوية والاندماجية بين تصور اللفظ وتصور المعنى لا الملازمة بين التصورين، والملازمة الاعتبارية يلاحظ عليها أنها لون من ألوان الاعتبار الأدبي والاعتبار الأدبي يحتاج لمصحح، والمصحح المذكور سابقاً وهو جعل الملازمة بين اللفظ والمعنى لأجل التمهيد والاعداد لحصول الملازمة الواقعية بين صورة اللفظ وصورة المعنى، هذا المصحح مشترك بين صياغات الاعتبار الأدبي المختلفة التي منها التعهد ومنها القرن المؤكد ومنها الاختصاص، فلا يوجد مصحح معين لهذا الاعتبار الأدبي الخاص وهو جعل الملازمة، فما هو المصحح لاعتباره بخصوصه؟

ثانياً: ان هذا التعريف للوضع فاقد لركيزة مهمة في مسيرة العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى، وهي المرحلة الثانية من مراحل الوضع التي هي عبارة عن سببية اللفظ مع القرينة للانتقال الى المعنى، حيث لا يوجد في تعريف الوضع بأنه الملازمة أي اشارة لهذه المرحلة الضرورية لمسيرة الوضع، وهي مرحلة سببية اللفظ مع القرينة للمعنى.

الثانية: ما طرحته في المحاضرات بقوله: ان الملازمة ان قصد بها الملازمة الواقعية فهي تارة تقاس بالنسبة للجاهل بالوضع وتارة تقاس بالنسبة للعالم

(١) مقالات الاصوليين: ١٣ - ١٥.



به، فإن قيست بالنسبة للجاهل فهو مستحيل، إذ لا يمكن للجاهل بالوضع ادراك الملازمة بين اللفظ والمعنى والا لاستحال الجهل باللغات كلها اذا كان هناك ملازمة واقعية بين اللفظ والمعنى شاملة للجاهل والعالم، وان قيست بالنسبة للعالم بالوضع فهي حاصلة عنده لكنها متفرعة عن الوضع متربة عليه لا أنها هي الوضع نفسه.

وان أريد بها الملازمة الاعتبارية فتارة تلاحظ بالنسبة للجاهل بالوضع وتارة تلاحظ بالنسبة للعالم به، فإن لوحظت بالنسبة للجاهل بالوضع فصدورها لغو لأن الجاهل بالوضع لا علم له به حتى ينتقل من تصور اللفظ لتصور المعنى فاعتبار الملازمة في حقه لا يجدي شيئاً ولا اثر له، وان لوحظت بالنسبة للعالم بالوضع فيرد عليها أنها تحصيل حاصل لأن العالم بالوضع عنده ملازمة ذهنية بين اللفظ والمعنى فتحصيل هذه الملازمة باعتبارها في حقه تحصيل ما هو حاصل بالوجود عن طريق التعبد، وهو من أرداً أنحاء تحصيل الحاصل^(١).

ولكن هذا النقاش مدفوع:

أولاً: إننا نختار ان المراد بالملازمة الواقعية هي المقاسة بالنسبة للعالم بالوضع لا بالنسبة للجاهل به ومع ذلك لا يرد الاشكال بأن هذه الملازمة ليست هي بالوضع بل هي متفرعة عن الوضع، وذلك لأن الوضع على نوعين الوضع بالمعنى المصدري والوضع بالمعنى الاسم المصدري، والملازمة الواقعية وان كانت متفرعة عن الأول لكنها هي الوضع بالمعنى الثاني ومراد صاحب هذا المسلك عندما يعرف الوضع بالملازمة الواقعية هو المعنى الثاني لا الأول، فلا يرد الاشكال المذكور.

وثانياً: اننا قد نختار أن المراد بالملازمة في التعريف الملازمة الاعتبارية

(١) محاضرات في اصول الفقه ١ : ٣٩ - ٤٠ .



لكن في حق الجاهل بالوضع لا في حق العالم به لئلا يلزم تحصيل الحاصل، والأشكال المذكور بأن الملازمة الاعتبارية في حق الجاهل لغو لعدم انتقاله من اللفظ للمعنى بمجرد هذه الملازمة فيه: ان اعتبار الملازمة في حق الجاهل لم يقصد منه حصول الانتقال للمعنى عن طريق اللفظ بعد اعتبار الملازمة مباشرة وبدون واسطة حتى يرد اشكال اللغوية ، بل المقصود منه حصول الانتقال للمعنى بواسطة المرور بالمرحلة الثانية وهي سببية اللفظ مع القرينة للمعنى ، فالاعتبار للملازمة مع شريطة المرحلة الثانية من مراحل الوضع لا يكون لغواً بالنسبة للجاهل بهذا الوضع .

المسلك الثاني: مسلك الهوهوية :

وحاصله: ان الاعتبار الأدبي الصادر من الواضع فرداً أو مؤسسة أو مجتمعاً هو جعل الهوهوية بين اللفظ والمعنى بهدف الوصول للهوهوية ، وقد أورد الاستاذ السيد الخوئي (قده) على هذا المسلك ثلاثة ايرادات :

الأول: ما ذكر في المحاضرات ومحصله: ان تنزيل شيء مكان شيء آخر يحتاج إلى مصحح والمصحح للتنزيل ترتيب آثار المنزل عليه على المنزل ، فمثلاً في قول الشارع (الطواف بالبيت صلاة)^(١) نوع من التنزيل لم يصح ذلك إلا باعتبار ترتيب آثار الصلاة ولوازمتها على الطواف ، وهنا في مقامنا عندما يقوم الواضع بجعل الهوهوية بين اللفظ والمعنى فهذا نوع من التنزيل أي تنزيل وجود اللفظ منزلة وجود المعنى للهوهوية بينهما ، مع أنه لا تترتب آثار المعنى من طلبه أو النفور منه على اللفظ بمجرد هذا التنزيل فلا مصحح له^(٢) .

ويلاحظ على هذا الايراد بأن اعتبار الهوهوية بين صورة اللفظ وصورة

(١) عوالي الالبي ١ : ٢١٥ ، سنن النسائي ٥ : ٢٢٢ .

(٢) محاضرات في اصول الفقه ١ : ٤١ .



المعنى لون من ألوان التنزيل والاعتبارات الأدبية المتوقفة على وجود المصحح، والمصحح كما ذكر هو ترتيب آثار المنزل عليه على المنزل، الا ان هذا الترتيب يكفي في كونه مصححاً حصوله ولو بالواسطة ولا وجه لتوقف مصححيته على الترتيب المباشر.

فتنزيل الشجاع منزلاً الأسد من الهيئة والعظمة في النفوس يتم ولو بواسطة كثرة الحمل والاطلاق ولا يحتاج المصحح الى الترتيب المباشر، وكذلك في محل كلامنا يكفي في تنزيل وجود اللفظ منزلاً وجود المعنى واعتبار الهوهوية بينها ترتيب لوازم المعنى وأثاره على الوجود الذهني لللفظ ولو بواسطة كثرة الحمل والاطلاق بدون حاجة للترتيب المباشر.

الثاني: إن الهدف من الوضع هو حصول الدلالة أي دلالة اللفظ على المعنى ، ومن الواضح ان الدلالة تتوقف على طرفيين متغيرين دال وهو صورة اللفظ ومدلول وهو صورة المعنى فجعل الهوهوية بينها لا ينسجم مع الهدف وهو الدلالة ، اذن هذا النوع من الوضع وهو جعل الهوهوية لا يتلائم مع هدف الوضع من حصول الدلالة المتوقفة على الطرفين^(١).

ويلاحظ على هذا الایراد: ان الدلالة في نظر المورد عبارة عن علاقة السببية والتلازم بين تصور اللفظ وتصور المعنى لذلك يراها متقومة بطرفين فلا وجه لاعتبار الهوهوية بينها ، بينما الصحيح ما ذكرنا سابقاً من كون الدلالة والعلاقة الوضعية عبارة عن الهوهوية واندماج صورة المعنى في صورة اللفظ لذلك يكون اعتبار الهوهوية بينها منسجماً تماماً مع نتيجة الوضع وهدفه .

الثالث: ان تفسير الوضع بالهوهوية بين اللفظ والمعنى تفسير يحتاج الى عمق في النظر ودقة في التفكير وهذا بعيد عن الادهان العامية التي بيدها عملية

(١) محاضرات في اصول الفقه ١ : ٤١ - ٤٢ .



الوضع غالباً، بينما اذا تأملنا في حقيقة الوضع نجدها امراً ميسوراً يصدر حتى من الاطفال والمجانين بل من الحيوانات فكيف يصح تفسير هذا الأمر الميسور بهذا المعنى الدقيق الذي لا تزاله الافهام السطحية الساذجة^(١).

ويلاحظ على هذا الایراد:

أولاً: النقض بسلوك التعهد فإن الاستاذ السيد الخوئي (قده) مع ايراد هذا الاعتراض على سلوك الهوهوية يتبنى سلوك التعهد النفسي بين الواقع ونفسه - أي أنني متى ذكرت اللفظ الكذائي فاقصد المعنى الفلافي - مع أن سلوك التعهد مورد لنفس الاشكال، وهو بعده عن الذهان العامة الساذجة التي تمارس عملية الوضع غالباً.

ثانياً: ان جعل الهوهوية امر سهل يسير لا يحتاج لعمق الفكر ولا دقة التأمل لأنه لون من ألوان المجاز، وهو ما يسمى بالاستعارة أي إلباس أحد الشيئين لباس الآخر وهذا ما يقوم به أغلب أبناء العرف في محاوراتهم، فمثلاً قولهم فلان أسد وهي قمر وجاءني أسد لا اشكال أنه من مصاديق الاستعارة، وهي اعتبار الهوهوية بين النوعين وأن الرجل الشجاع مصدق للأسد بل هو أسد حقيقي.

وكقول الشاعر:

قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس
بل اعتبار الهوهوية يصدر حتى من الأطفال كما في مقام الشتم حيث
يقال (يا كلب بن الكلب) فإن هذا الاطلاق استعارة حقيقة واعتبار
للهوهوية. فإذا كان اعتبار الهوهوية من المرتكزات المستقرة في أذهان
المجتمعات فلا مانع من تصوير الوضع بالمعنى المصدري بمعنى الهوهوية

(١) محاضرات في اصول الفقه ١ : ٤٣



ودخوله تحت هذا المركز العام وإن لم يعبر هذا المفهوم عن تمام مراحل الوضع ودرجاته .

السلوك الثالث: مسلك التعهد: وقد ذهب إليه مجموعة من أعلام الأصول، أولهم كما نعلم المحقق ملا علي النهاوندي في كتابه تشرح الأصول، والمحقق الحائر في كتاب الدرر^(١)، وأغا رضا الأصفهاني في كتاب وقاية الأذهان^(٢)، ووافقهم الاستاذ الخوئي (قده)^(٣) .

و قبل استعراض الملاحظات الواردة على هذا المسلك نطرح مقدمة تشتمل على تصويره :

مقدمة : سبق ان قسمنا الدلالة إلى الدلالة الانسية وهي خطور المعنى عند خطور اللفظ وتحدثنا عن حقيقتها وأنها من باب التلازم أو من باب الهوهوية ، والدلالة التفهيمية وهي الحكم على كون المتكلم الملتفت قاصداً لتفهيم الظاهر من كلامه ، والدلالة التصديقية وهي الحكم على كون المتكلم مريداً للمعنى الظاهر من كلامه اراده جدية فالظاهر حجة له وعليه .

وما نركز عليه الآن من الأقسام هو القسم الثاني وهو الدلالة التفهيمية أي كون المتكلم الملتفت قاصداً لتفهيم معنى كلامه ، وأما الدلالة الانسية فقد سبق البحث عنها وعن حقيقتها ومنتجتها ، وأما الدلالة التصديقية فليست دلالة لفظية بل دلالة سياقية مقامية ، أي ظاهر كون المتكلم في مقام البيان والتفسير هو كونه مريداً واقعاً للمعنى الظاهر ، وكلامنا الآن في الدلالة اللفظية أي الدلالة المستندة للفظ ، ودلالة الكلام على كون ظاهره مراداً جدياً للمتكلّم وان اكتسبها اللفظ ولكن حقيقتها هي ظهور حال المتكلّم في كون ظاهر كلامه مراداً

(١) درر الفوائد ١ : ٤ .

(٢) وقاية الأذهان : ٦٢ .

(٣) إجود التقريرات ١ : ١٢ ، محاضرات في اصول الفقه ١ : ٣٨ و ٤٣ .



جدياً له، فهي دلالة مقامية أولاً وبالذات ودلالة لفظية ثانياً وبالعرض، وكلامنا في الدلالة اللفظية النابعة من اللفظ.

فالحديث مختص بالدلالة التفهيمية وبيان حقيقتها وأنها هل هي دلالة عقلية أم دلالة عقلائية، فهنا نظريتان:

- ١ - مختارنا، وهو كونها عقلية بناءً على قانون السببية.
- ٢ - مختار الاستاذ السيد الخوئي (قده) من كونها عقلائية بناءً على قانون التطابق.

أما مختارنا: فهو ان الدلالة التفهيمية عبارة عن حكم العقل بكون المتكلم الملتفت قاصداً لتفهيم معناه بناءً على قانون السببية.

وشرح قانون السببية في ثلاثة مقدمات:

أ - كون المتكلم في مقام البيان ذاتاً وقصدأ، وبالنسبة لذاته لا يكون ساهياً ولا نائماً ولا فاقداً للوعي، وبالنسبة لقصده أن لا يقصد بالتلفظ هدفاً نفسياً يعود لذاته كالتدريب على الكلام أو التخفيف عن النفس أو الدعاء، وطريق احراز كون المتكلم في مقام البيان القرائن الحالية والعقلية.

ب - بعد تمامية المقدمة السابقة فإننا ندرك أن لكل فعل غاية سواء كانت غاية سفهية أم غاية عقلائية، والغاية عندهم علة لفاعلية الفاعل بوجودها الذهني ومعلولة لفعله الخارجي ، والكلام فعل من أفعال الانسان فلا بد له من غاية بعد احراز كون المتكلم في مقام البيان.

ج - حكم العقل ان من اوجد سبباً معيناً وهو ملتفت لمسبيه فلا محالة يريد بذلك السبب التوصل للمسبب، فمن وضع الماء على النار وهو ملتفت لكون النار سبباً للحرارة فهو قاصد بذلك العمل التوصل لتسخين الماء.

وتطبيق ذلك في المقام أن يقال: بعد احراز كون المتكلم في مقام البيان واحراز ان لکلامه غاية بمقتضى حكم العقل، والمفروض ان المتكلم قد اوجد



السبب وهو اللفظ مع التفاته للمسبب وهو كون ذكر اللفظ سبباً لخطور المعنى في ذهن المخاطب، سواء كان ذلك الخطور على نحو التلازم أم على نحو الهوهوية، اذن فهو قاصل للتوصل للمسبب وهو تفهم المعنى من اللفظ.

وهذه هي الدلالة التفهيمية التي هي في الحقيقة حكم عقلي أولاً وبالذات ويكسبها اللفظ ثانياً وبالتالي بحيث تعدد من الدلالات اللغوية، مع أنها في الواقع مصدق من مصاديق قانون السبيبية الذي يكون محصلة: ان من أوجد سبباً وهو ملتفت لسببيته - هذا القيد اشارة للمقدمة الأولى وهي احراز التفاتات المتكلم - فهو قاصل للتوصل لمسببه، والحكم عليه بأنه قاصل بمقتضى المقدمة الثانية وهي ان لكل فعل غاية، فغايته التوصل لخطار المعنى بعد التفاته للسببية المذكورة.

وهذه الدلالة كما ترى لا تتوقف على وجود تعهد من المتكلم بأنني اذا ذكرت اللفظ الفلامي فأنا أريد المعنى الفلامي بل هي تتحقق وتحصل اذا تحققت المرحلة الثانية من مراحل الوضع وهي سبيبة اللفظ مع القرينة للانتقال إلى المعنى ، فإنه إذا تمت هذه المرحلة وترسخت العلاقة بين اللفظ ، والمعنى ، سواء أكانت العلاقة على نحو التلازم أم على نحو الهوهوية ، فإن الدلالة التفهيمية تتحقق بعد ذلك ، سواء أكان هناك في المرحلة الأولى للوضع عملية تعهد نفساني من الوضاع بذكر اللفظ عند ارادة المعنى أم لم تكن هناك هذه العملية ، بل كانت صياغة اخرى للوضع كالشخص او جعل الملازمة أو غيره من المسالك .

مختار الاستاذ السيد الخوئي (قده) : من كون الدلالات التفهيمية ناشئة عن التعهد، وبيانه في خمس نقاط:

الأولى: حاجة الانسان للتعهد: لما كان الانسان اجتماعياً بالطبع احتاج للتعايش مع المجتمع ، والتعايش لا يتم الا عن طريق التفهم والتفهم ،



وبما أن الإشارات غير وافية بذلك تعهد الإنسان بـأني كلما ذكرت اللفظ الفلاني فأنا أريد المعنى الفلاني، وهدفه من هذا التعهد تكوين العلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى بحيث يستطيع تفهم مقاصده وفهم مقاصد الآخرين عن طريق اللغة بلا حاجة للإشارات في مقام التفاهم.

الثانية: شمولية التعهد: لا فرق في اجراء وثيقة التعهد بين الواضع المستعمل، فكما أن الواضع تعهد باطلاق اللفظ عند ارادة المعنى فكذلك المستعمل تعهد السير على هذا القانون الموضوع وهو ذكر اللفظ الفلاني عند ارادة المعنى الكذائي، ولو لا تعهد المستعمل كالواضع لم تحصل الدالة التفهيمية بين ابناء اللغة.

الثالثة: متعلق التعهد: ان الطرف الذي يتعلق به التعهد هو قصد التفهيم، حيث أن صياغة التعهد هي أني أذكر اللفظ الفلاني عندما اقصد المعنى الكذائي، وإنما لم يجعل متعلق التعهد هو خطور المعنى - بأن يقول كلما ذكرت اللفظ خطير المعنى - بل جعل المتعلق قصد التفهيم لوجهين:
أ - أن التعهد عملية اختيارية فلا بد أن يكون متعلقها أمراً اختيارياً وقصد التفهيم عمل اختياري، بينما خطور المعنى أمر غير اختياري فكيف يتعلق به التعهد الاختياري .

ب - أن موضوع عملية الوضع تحدده الحاجة إلى الوضع ، ومادام المنطلق لشارة الوضع هو الحاجة للتفسير والتفسير فلا حالة لابد ان يكون متعلق التعهد الوضعي هو قصد التفسير ، لأنه الباعث لنفس عملية الوضع ، والنتيجة بحدود بواتها وأسبابها .

الرابعة: الدالة المتفرعة عن الوضع: لقد اتضحت من النقاط السابقة ان الدالة المتفرعة عن الوضع هي الدالة التفهيمية مباشرة ، إذ لا وجہ لتفرع الدالة التصورية عنه مع كون متعلقه هو الدالة التفهيمية فكيف تتفرع عنه



الدلالة الخالية من التفهيم والنتيجة تتبع أحسن المقدمات ولا تكون أوسع منها، ومؤدي ذلك كون الدلالة التصورية الأنسية من قبيل الأمور الانتزاعية لا من الأمور الواقعية المتأصلة، وهي التي لها ما بازاء في الخارج كالدلالة التفهيمية حيث ان وراءها خارجاً وهو قصد تفهيم المعنى، ولا من الأمور الاعتبارية كصياغة التعهد نفسه حيث إنه اعتبار أدبي هدفه التمهيد لعلاقة اللفظ بالمعنى .

بل الدلالة التصورية من الأمور الانتزاعية الناشئة عن ترتب الدلالة التفهيمية على التعهد والمندرجة تحت قانون تداعي المعاني، فإن كثرة حصول الدلالة التفهيمية بعد التعهد الاستعمالي توجب خطور أصل المعنى بمجرد سماع اللفظ ولو لم يكن معه تعهد .

الخامسة: نتيجة التعهد: ان الانتقال للمدلول التفهيمي عند سماع اللفظ - أي الحكم على المتكلم بكونه قاصداً لتفهيم المعنى من اللفظ - منشأه أصل عقلائي ، وهو أن الإنسان العاقل يسير على وفق القانون الذي التزم به، وهذا هو مدرك أصالة الصحة في عمل الغير، فإن أساسها أن الإنسان المسلم يسير على طبق القانون الإسلامي الذي يدين به ويلتزم به .

وكذلك في المقام فإن الانتقال للمدلول التفهيمي لا يستند لقانون السببية بل لهذا الأصل العقلائي وهو سير العاقل على القانون الذي التزم به، وبما أنه تعهد كواضع أو مستعمل بذكر اللفظ عند ارادة المعنى فمقتضى الأصل العقلائي المذكور هو قصد تفهيم المعنى الكذائي بعد ذكره اللفظ الفلافي .

هذا تمام الكلام في شرح مسلك التعهد .



الاعتراضات الواردة على مسلك التعهد

الأول: ان صياغة التعهد تتصور على عقدين، العقد الايجابي والعقد السلبي.

العقد الايجابي: وهو الموجود في كلمات المحاضرات ، وله صيغتان :

- ١ - كلما ذكرت اللفظ فأنا أريد تفهيم المعنى .
- ٢ - كلما أردت تفهيم المعنى ذكرت اللفظ .

ويرد على كلا الصيغتين أنها غير وافية بتحقيق الدلالة التفهيمية بحيث لا يمكن استكشاف المدلول التفهيمي من خلال الصيغتين فقط ، لكون النسبة بين ذكر اللفظ واردة تفهيم المعنى العموم من وجه فلا يدل أحدهما على الآخر، فقد يذكر اللفظ من باب التمرين على النطق أو بداعي التلقين النفسي أو الدعاء أو التغني ، وقد يقصد تفهيم المعنى من غير طريقة ذكر اللفظ بل عن طريق الاشارة أو احضار المعنى بنفسه خارجاً، فلما كانت النسبة بينهما هي العموم من وجه لم يصلح ذكر اللفظ للكشف عن المدلول التفهيمي ، فهذا العقد الايجابي لصياغة العهد غير واف بتحقيق الدلالة التفهيمية ، مع أنها الهدف الأساس لهذا المسلك .

العقد السلبي: وهو المطروح في كلمات تشريع الأصول للنهاوندي ، وله صيغتان :

- ١ - لا أذكر اللفظ الا عند قصد تفهيم المعنى .
- ٢ - لا أقصد تفهيم المعنى الا وذكرت اللفظ .



ويرد على كلا الصيغتين أنها وان كانتا كافية لاستكشاف المراد التفهيمي بخلاف العقد الایجابي الا أنها لا يتطابقان مع واقع استعمال اللفظ خارجاً، ولذلك يعد هذا التعهد تعهداً غير عقلائي وغير قانوني لعدم وفائه حينئذ بتلبية جميع الأهداف المنشودة وراء استعمال اللفظ، فإن اطلاق اللفظ لا ينحصر الهدف منه بقصد تفهيم المعنى بل قد يكون بداعي الاهمال والاجمال أو بداعي التمرير على النطق أو بداعي التلقين النفسي أو بداعي الدعاء أو بداعي التغني، فهناك دواعي وأهداف متعددة تبعث على التلفظ، فحصر اللفظ بقصد تفهيم المعنى لا يتطابق مع حاجة الانسان ودواعيه النفسية المختلفة، فتعهده بالحصر المذكور تعهد غير عقلائي لعدم وفائه بال حاجات البيانية عند الانسان.

الثاني : ما أورده بعض المعاصرین^(١) على مسلك التعهد بأنه لا يجتمع مع الاستعمال المجازي ، فإن المتعهد بعدم ذكر اللفظ الا عند ارادة المعنى الكذائي بناءً على العقد السلبي لسلوك التعهد كيف يتضمن له المجاز وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له وهو المعنى المتعهد به ، فإن هذا مخالف لتعهده السابق . وإن تعهد بعدم ذكر اللفظ الا عند ارادة احد المعنيين على نحو العرضية بينهما صار الاستعمال المجازي استعمالاً حقيقياً لرجوعه للوضع .

وان تعهد بعدم ذكر اللفظ وحده وبدون قرينة الا عند ارادة المعنى الحقيقي بحيث لا يتنافي ذلك مع الاستعمال المجازي المستلزم لذكر اللفظ مع القرينة ، فإن هذا التعهد يتنافي مع الاستعمال المجازي المستند إلى غير القرينة лингвистическая ، إذ يصدق عليه أنه ذكر اللفظ وحده بلا قرينة لفظية ومع ذلك اريد به غير معناه المتعهد به .

(١) لعل المقصود به السيد الصدر في بحث الوضع من أصوله ١ : ٧٩ .



وإن تعهد بعدم ذكر اللفظ إلا عند ارادة المعنى الكذائي فإذا لم يكن مراداً فالمعنى الملازم له - بأي نوع من أنواع الملازمة المصححة للتجوز واستعمال اللفظ فيه - فهذا يعني أن مصحح الاستعمال المجازي هو الوضع لا الطبع، وهو خلاف مسلكه في هذه النقطة^(١).

ولكن الصحيح عدم ورود الاعتراض عليه، لأن الاستعمال المجازي فيه

مسلكان:

أ - استعمال اللفظ في غير ما وضع له بقرينة.

ب - عدم تطابق المراد الاستعمالي مع المراد الجدي ، بمعنى أن المعنى المستعمل فيه اللفظ والمراد تفهميه في مرحلة الدلالة التفهيمية هو المعنى الحقيقي لكن هذا المعنى ليس مراداً جدياً على صعيد الدلالة التصديقية.

ومختار الاستاذ السيد الخوئي (قدره) في بحث المجاز هو المسلك الثاني، وبناءً على ذلك فلا يرد عليه هذا الاشكال بجميع تفريعاته، إذ لا تنافي بين مسلكه في الوضع وهو التعهد بعدم ذكر اللفظ إلا عند ارادة المعنى الكذائي وبين مسلكه في المجاز وهو استعمال اللفظ في نفس المعنى المتعهد به على صعيد الدلالة التفهيمية مع عدم كونه مراداً جدياً على صعيد الدلالة التصديقية ، فإنه بهذا النحو من الصياغة لا يتناقض مع تعهده الأول ولا يخالفه.

نعم لو كان مسلكه في المجاز هو الأول لورد الاشكال عليه بأن التعهد بعدم ذكر اللفظ إلا عند ارادة المعنى الحقيقي لا يجتمع مع استعمال اللفظ في غيره وهو المعنى المجازي .

الثالث: إن نظرية التعهد أما أن تلاحظ على صعيد الوضع بالمعنى المصدري ، أو على مستوى الوضع بالمعنى الاسم المصدري ، أو تلاحظ على

(١) بحوث في علم الاصول ١: ٧٩.



صعيد استكشاف المدلول التفهيمي ، أما بالنسبة للوضع بالمعنى المصدري فصياغة التعهد في تلك المرحلة - وهي مرحلة الانتخاب والجعل - مجرد اعتبار أدبي كسائر الاعتبارات الأدبية الأخرى لكن لا يوجد له مصحح بخصوصه ، فإن الاعتبار الأدبي يحتاج لمصحح معين له من بين الاعتبارات الأدبية المختلفة ولا يوجد ذلك بالنسبة لصياغة التعهد ، فإن الهدف من هذا الاعتبار الأدبي هو التوصل والتمهيد للعلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى ، وهذا مصحح مشترك بين مسلك التعهد وغيره من الاعتبارات الأخرى كمسلك التخصيص أو القرن أو الهووية .

بينما مسلك جعل الهووية له مصحح خاص به كاعتبار أدبي ، وهو تمهيد للعلاقة الوضعية التي هي الهووية بين تصور اللفظ وتصور المعنى ، ومن التاسب الفني والذوقي هو التشاكل بين المعد والمعد له وبها أن المعد له هو علاقة الهووية فمقتضى التاسب والمشاكلة كون المعد هو جعل الهووية أيضاً.

وان لوحظ مسلك التعهد بالنسبة للوضع بالمعنى الاسم المصدري ، وهو عبارة عن الدلالة التصورية التي بحثنا عنها سابقاً وأنها عبارة عن التلازم أو الهووية ، فقد ذكر الاستاذ السيد الخوئي (قده) ان هذه الدلالة منتزعه من مسلك التعهد ، أي ان الذهن اذا رأى واضعاً يتعهد بعدم ذكر اللفظ الا عند ارادة المعنى فإنه ينتزع من هذا التعهد تصور المعنى ، فالدلالة التصورية أمر انتزاعي من نفس عملية التعهد .

ولكن يلاحظ على ذلك: ان الأمر الانتزاعي واقعيته بمنشأ انتزاعه وإذا ارتفع منشأ انتزاعه فلا وجود له ، بينما نرى بالوجдан ان حصول الدلالة التصورية سواء أكانت هي التلازم أو الهووية لا تتوقف على التعهد بل تتوقف على مرحلة الاشارة ، وهي العوامل الكمية أو الكيفية المولدة للعلاقة بين اللفظ



والمعنى سواءً وجد تعهد أم لا، فقد يوجد تعهد ولا تحصل هذه العلاقة لعدم جري المجتمع وفق ذلك التعهد وعدم احترامه وقد لا يوجد تعهد لكنها حاصلة بسبب العوامل الأخرى، فيبيها عموم من وجه، وحيثئذ فلا توقف الدلالة التصورية على التعهد توقف المتنزع على المتنزع منه.

وقد اعترف بذلك السيد نفسه في تعليقه على أجود التقريرات، حيث ذكر أن منشأ الدلالة التصورية هو كثرة الاستعمال^(١) مع أنه ذكر في التعليقة نفسها أنها متنزعة من عملية التعهد^(٢).

إإن قلت: لو قصدنا بالتعهد التعهد الشخصي من قبل الواضع فحيثئذ لا نرى تلازمًا بينه وبين الدلالة التصورية كما ذكرتم في الاعتراض، لعدم توقف الدلالة التصورية على ذلك بل على العوامل الأخرى، ولكن المقصود بالتعهد هو التعهد العقلائي العام، أي تعهد الواضع المستعمل أيضًا بالصياغة المذكورة، وإذا كان المقصود بالتعهد هو هذا فهو نفس كثرة الاستعمال فإن كثرة الاستعمال عبارة أخرى عن تعهد المجتمع بما تعهد به الواضع، فلا تهافت بين الكلامين في عبارات السيد (قده)، ولا ينتفي بذلك كون علاقة الدلالة التصورية بالتعهد علاقة المتنزع بالمتنزع منه.

قلت: أولاً: لو سلم ما ذكر لكن يبقى أن علاقة الدلالة التصورية بكثرة الاستعمال أو غيرها من العوامل علاقة المسبب بسببه لا علاقة المتنزع بالمتنزع منه كما هو واضح.

وثانياً: إن السبب المعد للعلاقة التصورية ليس هو التعهد النفسي، سواءً أكان من الواضع أم من المجتمع، بل هو نفس ذكر اللفظ مع القرينة

(١) أجود التقريرات ١ : ٣١.

(٢) أجود التقريرات ١ / ١٢.



بقصد الاشارة للمعنى فإن هذا هو الدخيل في حصول العلاقة التصورية، سواء أكان هناك تعهد نفساني من قبل المجتمع أم لم يكن، فالتعهد نفسه لا دخالة له اطلاقاً في حصول هذه الدلالة التصورية لا على نحو الانتزاع ولا على نحو السبيبية.

وثالثاً: أن دعوى كون التعهد تعهداً اجتماعياً عاماً لا نرى له شواهد وملامح في المجتمع العقلائي ، بل نرى المجتمع يسير على نهج الاستعمال التابع لما حده الواضح من دون قيامه بتعهد نفساني كما هو المدعى .

وإن لوحظت نظرية التعهد بالنسبة لمرحلة استكشاف المدلول التفهيمي فيرد عليه: أن الطريق لاستكشاف كون المتكلم قاصداً تفهيم المعنى لا ينحصر في العلم بالتعهد بل له طريق آخر وهو قانون السبيبية ، فهذا القانون كما ذكرنا سابقاً يستكشف الانسان به المدلول التفهيمي وكون المتكلم قاصداً للتفسير، سواءً كان هناك تعهد أم لم يكن ، اذن فلا يوجد مبرر لنظرية التعهد على مختلف الأصعدة .



استعمال اللفظ في عدة معانٍ

والحديث عن ذلك في مقامين:

المقام الأول: في بيان محل النزاع.

المقام الثاني: في شواهد الواقع.

الأول: في تحرير محل النزاع ونطرح عدة نقاط:

الأولى: اننا لو رجعنا الى تاريخ هذا البحث لوجدنا أن صياغته تدور حول الإمكان والاستحالة، ففي الذريعة للسيد المرتضى^(١) وشرح النهج للشيخ ميشم^(٢) الذي نسب الجواز للشافعي والباقلاني والقاضي عبد الجبار - وكتاب الشوكاني في الأصول الذي نسب الجواز لأئمة الزيدية - والامتناع لأبي هاشم شواهد واضحة على أن مورد البحث عندهم حول الإمكان وعدمه، وحذى حذوهم المتأخرون كما يظهر من الكفاية^(٣) وغيرها^(٤).

ولكن الأولى بالبحث الأصولي صرف الحديث ل الواقع وعدمه ، فإذا تبين لنا توفر الشواهد على وقوع استعمال اللفظ في عدة معانٍ فالواقع أقوى دليل على الامكان وان لم يتحقق الواقع فالبحث عن الإمكان حينئذ لا تترتب عليه ثمرة عملية في مقام تشخيص الظواهر كما لا يخفى .

(١) الذريعة: ١: ١٧.

(٢) شرح نهج البلاغة ١: ١٦.

(٣) الكفاية: ٣٥ - ٣٦.

(٤) محاضرات في اصول الفقه ١: ٢١٠.



الثانية: ان العبارة السائدة عند الباحثين هي : أنه هل يصح استعمال اللفظ في عدة معانٍ أم لا ، بينما مناط البحث شامل لموارد الاستعمال والايجاد ولموارد تعدد المراد الجدي أيضاً مع وحدة المراد الاستعمالي ، ببيان ذلك إن اطلاق اللفظ على قسمين :

١ - إطلاق إيجادي .

٢ - إطلاق استعمالي .

فالاطلاق الايجادي هو ذكر اللفظ بدون قصد لمعناه بل يذكر لأمر إسنادي ، مثلاً إذا قلنا (زيد لفظ) فهنا لا يقصد بزيد أي معنى بل المقصود هو الكلمة نفسها وأن هذه الكلمة لفظ ، وهذا ما يسمى بالإيجاد أي إيجاد موضوع القضية بنفسه في الجملة بدون حاجة لجعل حاك عنه ومشير إليه .

فهذا الإيجاد داخل في بحثنا إمكاناً ووقاً ، فإذا قلنا (زيد من الزيادة) فنحن نريد هنا الإطلاق الإيجادي ، لأن مقصودنا أن اللفظ مأخوذ من مادة الزيادة ، ونحن نريد أيضاً الاطلاق الاستعمالي أي استعمال لفظ زيد في معناه اللغوي وهو معنى الزيادة ، فجمعنا في إطلاق واحد المعنى الإيجادي والمعنى الاستعمالي ، وهذا مندرج في البحث إمكاناً ووقاً .

وأما الاطلاق الاستعمالي أي إطلاق اللفظ مع القصد لمعناه فهو على نوعين :

١ - كون المعنى متعددًا سواءً كانا حقيقين أم مجازيين أم مختلفين ، وهذا هو محط البحث في المقام .

٢ - كون المعنى المستعمل فيه واحداً لكن المراد الجدي متعدد ، وذلك في المجاز بناءً على كون المجاز عبارة عن عدم تطابق المراد الاستعمالي مع المراد الجدي ، فإذا قلنا أسد يرمي وأردنا المعنى الحقيقي جداً وهو الحيوان المفترس



وأردنا المعنى المجازي جداً أيضاً وهو الرجل الشجاع، فهنا - في المثال - المراد الاستعمالي واحد الا أن المراد الجدي متعدد، وإطلاق اللفظ مع إرادة معنيين منه جداً وأحدهما مراد استعمالي دون الآخر داخل في محل البحث إمكاناً ووقعاً.

إذن فمحل البحث هو الشمول لموارد الإيجاد ولموارد الاستعمال، مع تعدد المستعمل فيه ومع وحدته ككونه مجازاً، والمجاز مراد جدي لا استعمالي.

النقطة الثالثة: مورد البحث هو اطلاق اللفظ مع ارادة عدة معانٍ على نحو يكون هذا الاطلاق الواحد في حكم الاطلاقات المتعددة بعدد المعاني، لارادة كل معنى باستقلاله من اطلاق اللفظ، ومتنى اريد باللفظ وحدة جامعة بين كثرات المعاني خرج الاطلاق عن مورد البحث.

والوحدة المتصورة على أربعة أقسام :

الأول: الوحدة الحقيقة، وتعنى ارادة الجامع المنطبق على المعانٍ انطباق الكلي على أفراده، فمثلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلَوُنَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(١) قد استعمل فيه لفظ الصلاة في الجامع بين صلاة الله وصلاة الملائكة وهو العطف، لا أن المستعمل فيه متعدد كما هو ظاهر بعض المفسرين، حيث قالوا بان صلاة الله رحمته وصلاة الملائكة استغفارهم.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجْوَمُ﴾^(٢) فالمستعمل فيه لفظ السجود معنى واحد وهو الخضوع وان كان خضوع كل شيء بحسبه، لا ان المستعمل فيه متعدد باعتبار ان سجود الملائكة هو الخشوع وسجود البشر وضع الجبهة على الأرض وسجود الشمس انقيادها التكوريبي لأمر الخالق عز وجل.

(١) الأحزاب: ٣٣: ٥٦.

(٢) الحج: ٢٢: ١٨.



الثاني: الوحدة الانتزاعية، وتعني استعمال اللفظ في عنوان أحد المعاني فإن هذا الاستعمال استعمال اللفظ في معنى واحد لا معانٍ متعددة، وإن تأمل فيه البعض بأن المراد بالأحد أن كان الأحد بالحمل الأولى فهو باطل لوضوح عدم الترافق بين اللفظ وعنوان الأحد، وإن كان عنوان الأحد بالحمل الشائع فلا وجود للأحد الابع عنه لا في الخارج ولا في الذهن. ولو صور على نحو يكون وضع اللفظ لعنوان أحد المعاني بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص فالمستعمل فيه حينئذٍ متعدد لا واحد، لكن سيأتي الأشكال في صحة الاستعمال المذكور.

الثالث: الوحدة الاعتبارية، وتعني عندهم استعمال اللفظ في مجموع المعاني لا في جميعها، فإن المجموع معنى واحد لا معانٍ متعددة. وأشكل على ذلك المحقق الإيرواني في حاشيته على الكفاية^(١) بأن استعمال اللفظ في المجموع هو محل البحث أيضاً لا أنه خارج عنه، إذ لا يمكن ارادة معانٍ متعددة من اللفظ إلا مع تصور المجموع بحيث تحصل صورة لحاظية واحدة للمعاني كلها.

ولكن الصحيح أن اطلاق اللفظ مع ارادة المعاني على صور:

١ - أن يراد بالمعاني صورة واحدة تشكل ائتلافاً لحاظياً بحيث يكون كل معنى جزءاً من هذا الكل، وهذا هو مقصودهم بلفظ المجموع، ولا أشكال في خروجه عن مورد البحث لوحدته وعدم تكثير المعاني.

٢ - أن يراد بذلك خطور جميع المعاني في لحاظ واحد من دون وحدة اعتبارية بينها بحيث يكون اطلاق اللفظ كإطلاقات المتعددة بعدد المعاني، وهذا داخل في مورد البحث قطعاً لتكثير المعنى.

٣ - أن المراد بذلك تصور الذهن للمعاني بلحظات متعددة متتالية مع

(١) حاشية الإيرواني على الكفاية: باب الاشتراك.



اطلاق اللفظ وارادة تلك المعاني، وهذا داخل في مورد البحث، وهو المعبّر عنه بعنوان الجميع.

الرابع: الوحدة العنوانية، وهي الوحدة في عنوان المسمى، بأن يطلق اللفظ ويراد به المسمى بهذا اللفظ من جميع الأشياء، وهو خارج عن موضوع النزاع لوحدته وعدم تعدده.

المقام الثاني: ويدور حول خمس جهات:

الأولى: في طرح شواهد وقوع اطلاق اللفظ مع ارادة المعاني المتعددة، وذلك يحتاج لمقدمة خلاصتها ان التورية على قسمين:

- ١ - التورية البديعية.
- ٢ - التورية العرفية.

أما الأولى فتعني اطلاق اللفظ مع إرادة عدة معانٍ منه متساوية في الظهور كما قيل شرعاً:

خاط لي عمرو قباءٌ ليت عينيه سوأٌ
فلم يعرف أن ذلك مدح أم هجاء، فإن المراد الجدي والمراد الاستعمالي متعدد.

وأما الثانية فتعني طرح اللفظ الذي له معنيان أحدهما جلي والأخر خفي، ويكون المراد الجدي للمتكلّم هو المعنى الخفي لكن المبادر للسامع هو المعنى الجلي، كما نقل ابن قتيبة في كتابه اختلاف الحديث: «إن خارجياً طلب من أحد الشيعة أن يتبرأ من علي (عليه السلام) وعثمان، فقال: أنا من علي ومن عثمان بريء»^(١). وقد خلط بعض أهل البديع بين القسمين، والمناسب لمورد الاستشهاد هو التورية البديعية كما هو واضح.

(١) تأويل مختلف الحديث: ٣٩



وبعد هذه المقدمة نستعرض الشواهد على الواقع وهي على قسمين:

الأول: ما يتعلق بطلاق اللفظ مع ارادة عدة معانٍ.

الثاني: ما يتعلق باستعمال اللفظ في عدة معانٍ.

الأول: وهو اطلاق اللفظ وارادة صنفه أو نوعه أو مثله مع ارادة معناه،

وله عدة أمثلة:

أ - ما ذكر في مقدمة كتاب الصاحح في اللغة للجوهري أن أبا عبدالله

الفيومي أنسد في حضرة الأمير محمد المصري شعراً يذم به كتاب الصاحح ويثنى

على كتاب القاموس في اللغة وهو:

لله قاموس بطيب وروده أغنى الورى من كل معنى أفسخ

نبذ الصاحح بلفظه والبحر من عاداته يلقى صاحح الجوهرى

ولكن حين الانشاد قرأ لفظ الصاحح مكسور الصاد، فقال الأمير:

الصحاب لا تكسر^(١)، وظاهر ذلك أنه أطلق لفظ الصاحح وأراد أمرتين:

١ - نفس اللفظ فإنه مفتوح لا مكسور، إذ المكسور جمع صحيح وهو لا يزيد الجمع بل يزيد المصدر.

٢ - معناه وهو كتاب الصاحح للجوهري ، وقوله لا تكسر كنایة عن قيمة الكتاب وانها لا يمكن كسرها .

وهذا شاهد على اطلاق اللفظ مع ارادة عدة معانٍ .

ب - ما ذكر عن بعضهم أنه قال: (قلب بهرام ما رهب) وهذا من باب

اطلاق اللفظ وارادة أمرتين :

١ - أن لفظ بهرام لو قلبت كانت ما رهب فهو يزيد أن ينبه على مقلوب

اللفظ ، نحو قولهم : سر فلا كبا بك الفرس ، ونحو: كل في فلك ، فإنما تنقلب

(١) مقدمة الصاحح: ١١١ .



شواهد استعمال اللفظ في عدة معانٍ ١٩١
كنفسها في اللفظ.

٢ - أن المراد ببهرام هو رجل شجاع فقلبه ما رهبا، أي ما تخوف من الأعداء لشجاعته، وهذا شاهد على اطلاق اللفظ وتعدد المراد منه.

ج - ما قال بعضهم: كل ساق قلبه قاس، فإنه اطلق اللفظ واراد أمرين:

١ - القلب اللفظي لكلمة ساق إلى الكلمة قاس.

٢ - القلب المعنوي فإن قلب الساقي بنظره قاسٌ، وهو شاهد على محل البحث.

القسم الثاني: في ذكر شواهد استعمال اللفظ في عدة معانٍ وهي كثيرة، ذكرها المحقق أبو المجد الأصفهاني في كتابه وقاية الأذهان منها:

أ - ما ورد في مدح الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

المرتكي في دجي والمبتلٰى بعمى والمشتكٰي ظمأً والمبتغي دينا
يأتون سدته من كل ناحية ويستفيدون من نعماهه عينا^(١)

فلفظ العين قد استعمل في المقام في أربعة معانٍ:

١ - الشمس وهو المناسب لقوله المرتكي في دجي.

٢ - الجاري وهو المناسب لقوله المشتكٰي ظمأً.

٣ - الباصرة وهو المناسب لقوله المبتلى بعمى.

٤ - الفضة وهو المناسب لقوله المبتغي دينا.

ب - قال بعضهم:

أي المكان تروم ثم من الذي تغضي إليه أجبته المعشوقا^(٢)

(١) وقاية الأذهان: ٨٧.

(٢) وقاية الأذهان: ٨٧.



فلفظ المعشوق استعمل في معنيين:

- ١ - المعشوق الوصفي ، وهو من تعلق به العشق .
- ٢ - المعشوق الاسمي ، وهو قصر بسامراء مقابل قصر العاشق كما ذكر بعض المؤرخين^(١).

ج - ما ذكر في جواهر البلاغة:

ورب الشعر عندهم بغرض ولو وافي به لهم حبيب^(٢)
وقد استعمل لفظ حبيب في المعنى الوصفي وهو المحبوب والمعنى
الاسمي والمراد به أبو تمام .

د - ما قاله بعضهم : (وما لليل وما لها فجر) .

وأراد بلفظ الفجر معنيين:

- ١ - الوقت التالي لذهاب الليل .
- ٢ - انفجار الدماميل المتتفحة في بدنه .

الجهة الثانية: في مناقشة الاستشهاد ببعض الشواهد المتقدمة،
وتتلخص في عدة موارد:

الأول: قد يقال: المراد بكلمة الفجر في الشاهد الرابع الجامع بين
انفجار الضوء عقب الظلام وانفجار الدماميل ، وهو مطلق الانفجار كما ذكر
الراغب الاصفهاني في مفرداته أن من معاني كلمة الفجر: مطلق الانشقاق^(٣).

ولكن المناقشة غير وجيهة لوجهين:

- أ - إن اللطف الأدبي والابداع الشعري لا يتحقق الا مع إرادة معنى

(١) وقاية الاذهان: ٨٧.

(٢) جواهر البلاغة: ٣٦٣ وقائله سراج الدين الوراق.

(٣) المفردات: ٣٧٣.



يقابل الليل ومعنى يقابل الدماميل المتتفحة حتى يحصل التهالل بين طرفين في البيت، ومع ارادة الجامع بين الفردتين لا يتحقق هذا الحسن في المقابلة.

ب - لو تصورنا الجامع بين المعنين في هذا البيت لم يتصور ذلك الجامع بين اللفظ والمعنى في قوله: قلب بهرام ما رهب، إذ لا جامع بين الكيف المسموع وهو اللفظ والجواهر المادي الصنوبرى، وكذلك لا يتصور الجامع بين معانى كلمة عين في البيت الوارد في مدح الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إذ لا جامع بين الشمس مثلاً والعين الباصرة.

الثاني: قد يناقش في الاستشهاد بقوله: (اجبته المعشوقا) بأن المراد بلفظ المعشوق الجامع بين الحال والمحل، أي الحبيب المعشوق الحال في القصر المسمى بالمشوق، للعلاقة الارتباطية بينهما، والجامع معنى واحد لا متعدد.

ولكن هذا النقاش مردود بوجهين:

أ - إن ظاهر المقابلة بين السؤال والجواب هو تعدد المقصود من الجواب كتعدد المقصود من السؤال، فكما أن السؤال وقع عن المكان - أي المكان تروم - وعن المكين - ثم من الذي تمضي إليه - فكذلك الجواب فيه تحديد للمكان وللمكين.

ب - إذا تصورنا العلاقة الارتباطية بين المعنين هنا لعلاقة الحال والمحل فلا نتصورها بين المعانى الأربع للفظ العين وبين لفظ الصلاح ومعناه، لأن اللفظ وإن كان بينه وبين المعنى علاقة الحكاية لكنها ليست علاقة عرفية توجب استعمال اللفظ في الجامع بين الحاكي والمحكى ، بخلاف ما بين الحال والمحل في المقام فإنه قد يتصور وجود جامع المحبوبية بين الحبيب الحال والمحل المحبوب لحب الحبيب.

الثالث: وقد يناقش أيضاً في المقصود بلفظ عين في البيت الوارد في مدح الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ويقال: لعل المراد بلفظ عين الجامع العنوانى بين



المعاني الأربع و هو عنوان المسمى ، أو أن المراد به الجامع الاعتباري وهو مفهوم المجموع ، فيخرج الشاهد حينئذ عن مورد البحث ، لأن موضوع البحث هو استعمال اللفظ في عدة معانٍ على نحو ارادة كل معنى منها وحده ، فكأن الاستعمال الواحد استعمالات متعددة .

وأما لو أراد مجموع المعاني لا بقيد الوحدة في كل معنى منها لخرج عن كونه استعمالاً للفظ في عدة معانٍ بل استعمال للفظ في معنى واحد.

ولكن يمكن دفع هذه المناقشة الواردة على جميع الشواهد من القسم

الثانى بوجهين:

أ - إن ظاهر البيتين الوارددين في مدح الرسول صلى الله عليه وآلـه تعدد الطالب والطلب للرسول صلى الله عليه وآلـه، ومقتضى ذلك تعدد المطلوب فلا يحسن ارادة معنى واحد من لفظ العين بحسب الذوق الأدبي. مضافاً إلى قبح كون المطلوب لهؤلاء المحتاجين هو عنوان المسمى بلفظ العين لا المعانـي الواقعية الملبيـة لحاجاتـهم .

ب - ان الطرف الآخر من المناقشة غير واضح ، وذلك لما طرحته سابقاً في تحرير موضوع البحث من تصور حالات ثلاث :

أ - اطلاق اللفظ وارادة الصورة المؤلفة من الأربعة للفظ الشمس - مثلاً بحيث تعد الصورة كلاً والمعاني أجزاء لها، وهذا معنى واحد لا متعدد فيخرج عن محل الكلام. ولا اشكال في امكانه ووقوعه لكنه غير مراد في هذا البيت وأمثاله، لأن المحتاجين للرسول صلَّى الله عليه وآلـهـ لا يستفيدون من المجموع المؤلف من الأمور الأربعة وإنما يستفيد كل طالب منهم مطلوبه الوافي بحاجته الخاصة ، فالظاهر هو تعدد المراد لا وحدته .

ب - اطلاق اللفظ وارادة المعاني المتعددة الحاضرة في لحاظ واحد على نحو القضية الحينية لا المشروطة والمركبة، وهذا هو محل النزاع امكاناً ووقعاً،



وقد عرفت الشواهد على وقوعه.

ج - اطلاق اللفظ وارادة المعاني المتعددة المتعاقبة في اللحاظ الذهني، وهذا أيضاً داخل في مورد البحث لشمول ادله له امكاناً ووقعاً.

وما ينافي من كون مورد البحث هو اراده المعاني من اللفظ على نحو يكون المراد منه كل معنى بقيد الوحدة.

ففيه: ان كان المراد بقيد الوحدة مقابل التقييد والتركيب مع المعاني الأخرى فهذا راجع للصورة الثانية التي ذكرناها والتي لا تتنافى مع وحدة اللحاظ أو تعدده، وان كان المراد بقيد الوحدة عدم اراده معنى آخر معه من اللفظ في لحاظ واحد فقد ذكرنا ان وحدة اللحاظ بنحو القضية الحينية فتعدده لا دخل له في ملاك البحث امكاناً ووقعاً، وان كان المراد بقيد الوحدة عدم اراده معنى آخر معه مطلقاً لا في لحاظ واحد ولا متعدد فهذا مستحيل، لا من باب استحاله استعمال اللفظ في عدة معانٍ بل من باب استحاله اراده معنى وحده مع اراده غيره، لاستحاله اجتماع الضدين الراجع لاجتماع النقيضين، سواء استعمل اللفظ في ذلك أم لم يستعمل.

فالصحيح هو امكان اطلاق اللفظ مع اراده المعاني المتعددة، والشاهد على الامكان وقوعه في باب التورية البدعية المعروفة في علم البدع.

الجهة الثالثة: في بيان القانون العرفي، وبه يتضح عدم ورود الاشكالات التي طرحت لاثبات استحاله استعمال اللفظ في المعاني المتعددة في الكتب الأصولية المعروفة.

وتفصيل ذلك يحتاج لمقدمة، وهي ان الأصوليين قسموا دلالة اللفظ على معناه ثلاثة أقسام:

الأول: الدلالة التصورية.

الثاني: الدلالة التفهيمية.



الثالث: الدلالة التصديقية.

فالدلالة التصورية: هي المتفرعة من حصول العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى على كلا المسلكين في حقيقة العلقة الوضعية، المسلك المشهور من كون العلقة الوضعية عبارة عن استلزم تصور اللفظ لتصور المعنى ، والمسلك المختار من كونها عبارة عن الهوهوية بين اللفظ والمعنى وكون تصور اللفظ مندمجاً في تصور المعنى لا أن أحدهما مستلزم للآخر.

وهذه الهوهوية الذهنية تتعكس خارجًا فيكون الوجود اللغطي وجوداً للمعنى ، إذ لا مانع في الفلسفة من أن يكون للوجود الواحد ماهيتان احدهما بالأصالة والأخرى بالتبع ، فالوجود اللغطي له ماهية بالأصالة هي مقوله كيف المسموع وماهية بالتبع وهي المعنى أي الصورة الذهنية الحاضرة عند اطلاق اللفظ ، شأنها شأن أي ماهية عند الاحساس بوجودها الشخص لها .

والدلالة التفهيمية: هي ظهور اللفظ في كون المعنى مقصوداً، لظهور حال المتكلم الملتفت في ارادة تفهيم معنى اللفظ ، وهي متفرعة على التصورية .

والدلالة التصديقية: هي ظهور مقام المتكلم العارف بأساليب المحاوره العرفية في كون المراد الاستعمالي مراداً جدياً له ، وهي متفرعة على التفهيمية . وما يرتبط بموضوع بحثنا - وهو استعمال اللفظ في عدة معانٍ - القسمان الأولان ، سواء كان التعدد مراداً جدياً للمتكلم أم لا .

وبعد بيان هذه المقدمة نقول ان عندنا صورتين :

الأولى: اطلاق اللفظ مع ارادة شخصه ومعناه ك قوله (الصالح لا تكس) .

الثانية: استعمال اللفظ في عدة معانٍ .

والحديث عن الصورتين من جانبين :

١ - الدلالة التصورية .



٢ - الدلالة التفهيمية.

الجانب الأول: وهو البحث عن القانون العرفي المصحح للاطلاق في الصورتين بلحاظ الدلالة التصورية.

أما الصورة الأولى: فالمصحح لها اندراجها تحت قانونين من قوانين المحاورة العرفية.

فالقانون الأول: يتلخص في عدم الحاجة في مقام الحكاية لجعل الحاكي مادام من الممكن احضار المحكي بنفسه، فإذا أراد الإنسان أن يتحدث عن نسبة معينة فإن كان الموضوع بنفسه حاضراً فلا حاجة لوضع لفظ حاكم عنه بل تقتصر القضية اللفظية حينئذٍ على ذكر المحمول. وهذا ما ينطبق على الصورة المذكورة، فإذا قال (الصحيح لا تكسر) وهو يقصد لفظ الصحيح فالموضوع الواقعي للنسبة حاضر بنفسه فلا حاجة لجعل لفظ حاكم عنه كما لو قلنا - مثلاً - زيد لفظ، فكلا المثالين تحت قانون واحد.

القانون الثاني: وهو قانون الاستعمال، ومؤداته: أنه يصح للانسان استعمال اللفظ اذا كانت هناك علقة وضعية بينه وبين المعنى، فكما يصح لك استعمال لفظ قائم للعلقة الوضعية كذلك يصح استعمال الصحيح لا تكسر بقصد معنى اللفظ وهو كتاب الصحيح.

فالخلاصة: أن اجتماع القانونين في هذا الاطلاق الواحد هو المصحح العرفي له في مقام المحاورة والخطاب.

وأما الصورة الثانية: وهي استعمال اللفظ في عدة معانٍ فالقانون المخول له هو نفس قانون الاستعمال العرفي المبني على وجود العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى، فسواءً قلنا بأن الوضع - بمعنى الاسم المصدري - هو الاستلزم أو قلنا بأنه الهوية فلا إشكال في كون اللفظ الواحد مستلزمًا لعدة معانٍ أو متحدلاً معها، على التصوير السابق من عدم المانع العقلي في كون الوجود الواحد



له ماهيات طولية متعددة فتصوره تصور لعدة معانٍ.

ولا ينافي ذلك عدم انسياق بعض المعاني حين التصور لهجرانه أو ندرته أو عدم علم الشخص باستعمال اللفظ له، ففي مثل هذه الموارد لم يتحقق الوضع بمعنى الهووية لا أنه تحقق على نحو آخر كالاستلزماء مثلاً.

اذن فما دام تحقق الوضع للفظ في عدة معانٍ ممكناً، سواءً كان الوضع عبارة عن الاستلزماء أو عن الهووية، لم يكن اشكال في الاستعمال أصلًا، اذ لا يراد بالاستعمال بحسب الدلالة التصورية الا اطلاق اللفظ بما يتadar منه لذهن السامع لا أكثر من ذلك.

الجانب الثاني: وهو يدور حول البحث عن القانون العرفي المتبوع في اطلاق اللفظ وارادة شخصه مع معناه، وفي استعمال اللفظ في عدة معانٍ بلحاظ الدلالة التفهيمية، وهنا مسلكان في وجود هذا القانون وعدمه.

المسلك الأول: وهو المختار وهو مسلك السبيبية، ومحصلةه: أن الارتكاز العقلائي قائم على أن كل شخص تصدى لايجاد سبب لسبب ما مع التفاته للسببية فهو قاصد للسبب، سواء في ذلك الأمور التكوينية كتصويبه رصاصاً تجاه شخص معين مع التفاته لكونه سبباً للقتل أو الأمور الاعتبارية كما اذا أوجد البيع في الخارج مع التفاته لحصول الملكية بعده فيعد قاصداً لاعطاء الملكية لغيره أيضاً، كذلك من مصاديق هذه الكبرى ما هو محل كلامنا.

فالالفاظ عند العقلاء من أي لغة كانت وسائل وأسباب لايجاد المقصود الواقعي واحضاره بنفسه خارجاً كما اذا قلنا زيد لفظ أو لايجاد المعنى في ذهن المخاطب كما اذا قلت «زيد» اشارة للمسمى به، والسببية المذكورة سببية واقعية وان لم يكن كلا طرفيها خارجين.

وكون العلاقة بين اللفظ والمعنى في مقام الدلالة التفهيمية علاقة السبيبية



لا ينافي كون العلاقة بينهما هي علاقة اهويه على صعيد الدلالة التصورية والعلاقة الوضعية ، لأن العلاقة الوضعية على المسلك المختار هي اندماج صورة المعنى في صورة اللفظ لا اندماج صورة قصد تفهيم المعنى التي هي الدلالة التفهمية في صورة اللفظ ، فلا تلازم بين الدلالتين .

فالنتيجة في محل الكلام : أن قانون السببية عند العقلاء هو المصحح لاطلاق اللفظ وارادة شخصه مع معناه نحو الصلاح لا تكسر ، وهو المصحح لاستعمال اللفظ في عدة معانٍ كلفظ العين في معانيه المختلفة ، مع التوسل بذلك بالقرينة لا مع عدمها كما سيأتي بيانه .

المسلك الثاني : ما هو مبني الاستاذ السيد الخوئي (قوله) ، وبيانه كما في المحاضرات : ان القانون العرفي المتبوع في مقام الاستعمال والدلالة التفهمية هو قانون تطابق العمل مع المعتقد ، وهو قانون عقلائي يؤخذ به في بحث أصلية الصحة أيضاً ، والوضع - بمعنى المصدري - لما كان عبارة عن التعهد الشخصي بأن المتكلم اذا ذكر اللفظ الكذائي فهو يريد المعنى الفلاني كان اطلاق العرف على ذلك منشأ لحصول الارتباط بين ذكر اللفظ والدلالة التفهمية التي هي الدلالة الوضعية على هذا المبني .

واما الدلالة التصورية فهي دخلة في باب تداعي المعاني لا باب الدلالة ، فالمصحح للاستعمال والتفهيم هو العلاقة الحاصلة من التعهد والالتزام بناءً على قانون تطابق العمل مع المعتقد^(١) .

ولكن هذا القانون لا يجري في محل الكلام وهو استعمال اللفظ في عدة معانٍ ، وذلك لأن الارتباط العرفي الحاصل بين اللفظ والمعنى نتيجة التعهد غير واضح في هذا المقام ، لأن التعهد المقوم للدلالة التفهمية لا يتصور في المقام

(١) محاضرات في اصول الفقه ١ : ١٠٣ - ١٠٥ .



الا بصورتين:

الأولى: أن يقول المتعهد: «متى ما ذكرت اللفظ الفلاني فأنا أريد المعنى الكذائي باستقلاله» وحينئذٍ اذا اراد استعمال نفس اللفظ في معانٍ متعددة على نحو الجميع لا المجموع فلا يجتمع ذلك مع تعهده السابق، فلا بد ان يتوصل لذلك بتعهد آخر وهو: «أني متى ما ذكرت هذا اللفظ فأنا أريد المعنى الفلاني الآخر باستقلاله» وهو مناقض للتعهد الأول.

الثانية: ان يتعهد من البداية: «بأنني اذا ذكرت اللفظ الفلاني فأنا اريد احد المعانٍ» على نحو يكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً، واذا اراد بعد ذلك استعمال اللفظ في جميع المعانٍ لم يحصل التطابق بين المتعهد به والمستعمل فيه، ومع عدم التطابق بينهما فلا يوجد قانون عرفي مصحح لهذا الاستعمال ووجب لظهور اللفظ في جميع المعانٍ.

نعم لو نصب قرينة على ذلك صح الاستعمال تجوزاً مع القرينة، اذن فاستعمال اللفظ في عدة معانٍ دائير بين عدم الامكان وعدم الصحة الا تجوزاً، وهذا هو الذي اختاره الاستاذ السيد الخوئي (قده) في المحاضرات حيث قال: بأن استعمال اللفظ في عدة معانٍ بناءً على مسلك التعهد في الوضع إما غير صحيح أو صحيح على نحو المجاز لا على نحو الحقيقة^(١).

ولكننا نطرح الان بعض الملاحظات على مسلك التعهد التي يتبعها

أمران:

١ - إن الصياغة التي ذكر الاستاذ السيد الخوئي (قده) أنها تصحيح استعمال اللفظ في عدة معانٍ بناءً على مسلك التعهد تجوزاً لا حقيقة غير نافعة حتى على نحو المجاز.

٢ - وجود صياغة اخرى تصحيح استعمال اللفظ في عدة معانٍ على نحو

(١) محاضرات في اصول الفقه ١ : ٢٠٨ - ٢٠٩ .



الحقيقة فضلاً عن المجاز بناءً على مسلك التعهد.

فنقول: إن صياغة التعهد متصرفة بثلاثة أنحاء:

الأول: أن يتعهد «بأنني اذا اردت تفهيم المعنى الفلاني فأنا أذكر اللفظ الفلاني»، وبناءً على هذا لا يكون ذكر اللفظ منشأ للدلالة التفهيمية، لأن اللفظ قد يذكر بقصد التدريب للغير على التلفظ وقد يذكر بداعي الحديث مع النفس فلا ينحصر ذكره في تفهيم المعنى، ومن الواضح عدم دلالة اللازم الأعم على ملزومه فلا يوجد حينئذ قانون عرفي مصحح للاستعمال ومحقق للظهور لا في الاستعمال في معنى واحد ولا في معانٍ متعددة.

الثاني: أن يتعهد «بأنني اذا ذكرت اللفظ الفلاني فأنا أريد أحد المعاني» على نحو الوضع العام والموضوع له الخاص، وبناءً على هذا لا يصح الاستعمال في جميع المعاني لا على نحو الحقيقة ولا على نحو المجاز مع القرينة أو بدونها بل يكون الاستعمال غلطًا، وذلك لأن المتعهد به هو تفهيم العام البديلي المستعمل فيه هو العام الاستغرافي ومع عدم التطابق لا يكون الاستعمال حقيقياً كما هو ظاهر.

ولا يصح مجازاً أيضاً، لأن المجاز في نظره (قده) ليس في الكلمة بأن تستعمل الكلمة في غير ما وضعت له مع القرينة بل المجاز عنده عبارة عن عدم تطابق المراد الاستعمالي الذي هو عبارة عن الموضوع له مع المراد الجدي، كاستعمال لفظ الأسد في معناه وهو الحيوان المفترس مع ارادة الرجل الشجاع ثبوتاً بقرينة.

فالتجوز متقوم بعنصرتين:

- ١ - كون المراد الاستعمالي هو الموضوع له، بناءً على نظريته من أن الوضع هو التعهد المستلزم لحصر المدلول الوضعي في المدلول التفهيمي.
- ٢ - عدم تطابق ذلك المراد الاستعمالي مع المراد الجدي، وفي المقام عند



استعمال اللفظ في العام الاستغراقي مع ان الموضوع له هو العام البديلي لم يتحقق التجوز، لتطابق المراد الاستعمالي وهو العام الاستغراقي مع المراد الجدي، فلم يحصل العنصر الثاني، ولعدم كون المراد الاستعمالي هو المدلول الوضعي وهو العام البديلي، فلم يحصل العنصر الأول، ونتيجة ذلك عدم صحة هذا الاستعمال أصلًا فلا يفيد نصب القرينة عليه.

الثالث: أن يتعهد «أنه كلما ذكر اللفظ الفلاني فهو يريد المعنى» وحينئذٍ يرد الاشكال عليه بأن هذا التعهد لا يجتمع مع استعمال اللفظ في عدة معانٍ كما ذكر في المحاضرات^(١).

ولكن طريق التخلص من الاشكال لا ينحصر في النحو الثاني الذي سبق تصويره وهو وضع اللفظ لعنوان أحد المعانٍ كما ذكر السيد (قده)، بل هناك طريق آخر يلتقي مع القوانينعرفية، وذلك بأن يقول المتعهد «بأنني إذا ذكرت اللفظ فأنا أريد المعنى الأول إلا أن أنصب قرينة على عدمه وأتعهد اذا ذكرت اللفظ فأنا أريد المعنى الثاني إلا أن أنصب قرينة على عدم ارادته» واذا استعمل اللفظ في كلا المعانٍ مع قرينة ارادتها فالاستعمال حقيقي لعدم نصب قرينة على عدم ارادة أي واحد منها، ومطابق للموضوع له، وحينئذٍ فلهذا الاستعمال حتى على مبني التعهد قانون عرفي مصحح له ومبرهن لظهور اللفظ في كلا المعانٍ مع ذكر قرينة على عدم ارادة احدهما وحده.

وهذا القانون العرفي المتبوع في استعمال اللفظ في عدة معانٍ هو نفسه المتبوع عند استعمال اللفظ في المعنى الواحد، فما ذكره في المحاضرات^(٢) من دوران هذا الاستعمال بين عدم الصحة بناءً على النحو الثالث من صياغة التعهد أو

(١) محاضرات في اصول الفقه ١ : ٢٠٣ - ٢٠٢ .

(٢) محاضرات في اصول الفقه ١ : ٢٠٨ - ٢٠٩ .



إطلاق اللفظ مع تعدد المراد حقيقة أم مجاز ٢٠٣

صحته مع القرينة على التجوز غير تام ، بل هو استعمال حقيقي مطابق لقوانين المحاورة بناءً على النحو الثالث من صيغ التعهد أيضاً.

الجهة الرابعة: في أن اطلاق اللفظ مع تعدد المراد هل هو حقيقة أم مجاز ، وهنا صورتان :

الأولى: اطلاق اللفظ مع ارادة شخصه وارادة معناه ، كقوله : الصاحح لا تكسر .

الثانية: استعمال اللفظ في عدة معانٍ ، كاستعمال لفظ العين في عدة معانٍ .

أما الصورة الأولى فلا ريب أنها ليست مجازاً على جميع المبني ، لأن اطلاق اللفظ مع ارادة شخصه ليس من باب الاستعمال في شيء والحقيقة والمجاز من شؤون الاستعمال لا مطلق الاطلاق ، وأما ارادة معنى اللفظ فهو استعمال للفظ في معناه الموضوع له فهو استعمال حقيقي لا مجازي .

وانما الكلام في الصورة الثانية ، أعني استعمال اللفظ في عدة معانٍ ، هل هو حقيقة أم مجاز؟

ويتضح المطلب باستعراض المسالك في الحقيقة والمجاز وهي ترجع لاتجاهين ، فال الأول هو القائل لا مجاز في الكلمة وانما المجاز في الحمل ، والثاني هو القائل بالمجاز في الكلمة .

أما الاتجاه الأول فله صياغات ثلاثة سerais التعرض لها في بحث الحقيقة والمجاز ، ونشير إليها هنا بصورة موجزة ، وهي كما يلي :

الأولى: ما هو منقول عن السكاكي ان التصرف في أمر عقلي لا لفظي^(١) ، وذلك لأنه اذا قيل زيد أسد على نحو المجاز المرسل أو رأيت أسدًا يرمي على



(١) مفتاح العلوم : ٣٦٩ ، محاضرات في اصول الفقه ١ : ٩٣ ، اجدد التقريرات ١ : ٥٩

نحو الاستعارة فليس التجوز والتصرف هنا في لفظ الأسد بأن يراد به الرجل الشجاع والا لم يكن فرق بين قولنا زيد أسد وقولنا زيد شجاع والفرق الوجданى لا ريب فيه ، بل التصرف في أمر عقلي ، وذلك باعتبار زيد فرداً من أفراد الأسد ادعاءاً مع استعمال لفظ الأسد في نفس مفهومه ، فالتجوز بحمل لفظ الأسد بما له من المعنى على زيد .

الثانية : ما طرحة الاستاذ السيد الخوئي (قده) بأن المجاز عبارة عن عدم تطابق المراد الاستعمالي مع المراد الجدي ، ففي قولنا زيد أسد يراد بلفظ الأسد الحيوان المفترس على صعيد الدلالة الاستعمالية والرجل الشجاع على صعيد الدلالة التصديقية^(١) .

الثالثة : ما هو المختار عندنا من أن المجاز عبارة عن اعطاء حد شيء آخر بداع نقل التأثير الاحساسي من المشبه به للمشبه ، وبيان ذلك : أننا لو قلنا رأيت أسدأ يرمي فليس المراد بلفظ الأسد الرجل الشجاع ، لأن حلول الشجاع محل الأسد في الجملة مستهجن في الذوق العرفي ، فإننا لو قلنا زيد شجاع بل أسد أو ليس زيد شجاعاً فقط بل هو أسد لعد ذلك اضراباً وترقياً مستلطفاً مع أنه لو كان المراد بلفظ الأسد الرجل الشجاع لكان هذا الاضراب مستهجننا .

فالتجوز الحقيقي حينئذٍ في اعطاء حد الحيوان المفترس وهو الأسد لزيد الانسان بداع نقل التأثير الاحساسي لشخصية الأسد في النفوس المولد للهيبة والخوف إلى زيد الشجاع . وبين هذه الصياغات الثلاث فروق تعرضا لها في بحث الحقيقة والمجاز .

والنتيجة على ضوء هذا الاتجاه بصياغاته الثلاث هو كون استعمال اللفظ

(١) محاضرات في اصول الفقه ١ : ٩٣ .



في عدة معانٍ استعمالاً حقيقةً، لاستعمال اللفظ في معانيه المتعددة بلا تصرف في الاسناد والحمل أصلاً.

الاتجاه الثاني: ان المجاز في الكلمة، وهو - كما عبر عنه في علم البيان -

استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع القرينة في مقام التخاطب.

والنتيجة على هذا الاتجاه أيضاً كون استعمال اللفظ في معانيه المتعددة

استعمالاً حقيقةً لا مجازياً، سواءً فسرنا الوضع - بمعنى المصدري - بأنه جعل

اللفظ بازاء المعنى أم فسرناه بالتعهد كما يراه الاستاذ السيد الخوئي (قده)، أما

على الأول فلأن لفظ العين - مثلاً - لما وضع بازاء معانيه الأربع فاستعمله فيها

- على نحو الجميع لا المجموع - استعمال فيها وضع له فهو حقيقي ، وأما على

الثاني - وهو مسلك التعهد - فقد ذكرنا سابقاً أن صياغته على ثلات أنحاء:

الأول: التعهد «بارادة معنى معين عند ذكر اللفظ» وعلى هذا النحو

يكون استعمال اللفظ في المعاني المتعددة غير معقول لمناقضته للتعهد السابق الا

أن يكون وضعاً تعهدياً جديداً.

الثاني: التعهد «بارادة أحد المعاني عند ذكر اللفظ» وهو ما اختاره السيد

(قده) وبنى عليه كون استعمال اللفظ في جميع المعاني مجازاً مع القرينة، مع أنه

استعمال غلط، وليس حقيقة لعدم التطابق بين المعهد به المستعمل فيه ولا

مجازاً في الحمل لوجود التطابق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدي ، ولكنه مجاز

في الكلمة لو وجد له مصحح وضعني أو طبيعي ، وجوده محل تأمل .

الثالث: التعهد بالصيغة التي طرحتها، وهي «ارادة المعنى عند ذكر

اللفظ ما لم تكن قرينة على الخلاف ثم التعهد بارادة معنى آخر عند ذكر اللفظ

ما لم ينصب قرينة على الخلاف» ومع استعمال اللفظ في الجميع يكون استعمالاً

حقيقةً لعدم نصب قرينة على خلاف أحدهما.

الجهة الخامسة: وتدور حول القاعدة المتبعة عند اطلاق اللفظ بدون



نصب قرينة على ارادة معنى واحد أم جميع المعاني أم مجموعها، وهنا صورتان:
أ - اذا دار المقصود بين ارادة معنى خاص أو ارادة جميع المعاني من
اللفظ.

ب - اذا دار أمر الاستعمال بين ارادة جميع المعاني على نحو العام
الاستغراقي أو المجموع على نحو العام المجموعي.
أما بالنسبة للصورة الأولى فهناك رأيان:

١ - حمل اللفظ على ارادة جميع المعاني.

٢ - الحكم بالاجمال والرجوع للأصل العملي.

وذهب للأول جماعة كما في المعالم^(١) والفصل^(٢) وبعض قدماء العامة
والخاصة كما في هداية الأبرار^(٣) واختاره من المؤاخرين السيد البروجردي
(قده)^(٤)، بينما ذهب الأكثر للثاني.

دليل القول الأول: ويتلخص في أمرين:

أ - بما أن اللفظ يتضمن علقة وضعف مع جميع المعاني فإذا دار أمر
المقصود بين ارادة معنى واحد أم ارادة الجميع فمقتضى أصلية الحمل
على ارادة الجميع.

وفيه: ان أصلية الحقيقة موردها دوران الاستعمال بين كونه حقيقياً أم
مجازاً، وأما لو دار الاستعمال بين استعمالين حقيقيين كما في المقام فإن استعمال
اللفظ في معنى معين كاستعماله في جميع المعاني حقيقي فلا مرجع لأحدهما على
الآخر، ونتيجة ذلك الحكم بالاجمال.

(١) معالم الأصول: ٣٨.

(٢) الفصل: ٥٣.

(٣) هداية الأبرار: ٢٤٣.

(٤) الخاشية على كفاية الأصول، تقريرات البروجردي ١: ١٠٧.



ب - ان القانون العرفي الكاشف عن الارادة التفهيمية هو المقتضى لحمل اللفظ على جميع المعاني ، والقانون العرفي حسب المبني المختار هو قانون السببية الذي مر شرحه ، وهو أن كل من أوجد سبباً لسبب ما مع التفاته للسببية فهو قاصد لا يجادل المسبب عند العقلاء ، وبما أن اللفظ ذو علقة وضعية مع جميع المعاني فلا بد من حمله على ارادة جميع المعاني ، بناءً على قانون السببية المذكور مع عدم نصبه قرينة على المقصود .

وكذلك لو اخترنا مسلك الالتزام والتعهد ، فيما أن متعلق التعهد هو جميع المعاني فلا بد من حمل اللفظ عليها جرياً على وفق التعهد المذكور .
وفيه :

أولاً : ان النكتة العرفية التي يبنتني عليها قانون السببية هي نكتة الفرار من محذور اللغة ، وذلك لأن الموجد لسبب يؤدي لسبب ما مع التفاته للسببية أنها يتبع حمله على ارادة المسبب للزوم للغوية من ايجاده للسبب ولو لم يقصد المسبب ، وفارأاً من هذا المحذور وصوناً لأفعال العقلاء عن اللغة والعبث - كما عليه سيرتهم في جميع الأمور - يحمل على أنه قاصد للمسبب ، وكذلك في عالم الألفاظ أنها يحمل على ارادته للمعنى الكذائي صوناً لكلامه عن اللغة .

ومن المعلوم أنه يكفي في دفع محذور اللغة في المقام حمل اللفظ على ارادة معنى واحد من بين المعاني - معين ثبوتاً وإن لم يعرف اثباتاً - بلا حاجة لحمله على ارادة جميع المعاني خصوصاً مع عدم القرينة على ارادة جميع المعاني ، وانتقال الذهن بجميع المعاني على فرض حصوله فهو من لوازم العلم بالعلقة الوضعية .

ولا يصح جعله مقصدأً وغاية وهدفاً نظر اليه المتكلم مع عدم مساعدة قانون السببية على الحمل عليه ، والفرق بين النتيجة الالازمة والغاية أوضح من أن يخفى .



ثانياً: ان المفاهيم العرفية في مقام الاستعمال هو استعمال اللفظ في معنى واحد وأما استعماله في عدة معانٍ فهو خلاف المبادر عرفاً لا يصار اليه الا مع القرينة، ولعل هذا هو مقصود صاحب المعالم والقوانين^(١) عندما أخذها في الموضوع له قيد الوحدة، لأن جعل الوحدة جزءاً من الموضوع له واضح الفساد، إذ لا يجتمع ذلك مع قصد معنى آخر من اللفظ لا حقيقة ولا مجازاً، فالمناسب حينئذٍ أخذ الوحدة في مقام الظهور لا في مرحلة الوضع، بمعنى أن الظاهر عرفاً من الاستعمال هو استعمال اللفظ في المعنى الواحد.

ولذلك ترى البناء العقلائي على حمل اللفظ على معنى واحد لا متعدد في جميع شؤون المحاورة، فعندما يحصل اقرار من شخص باشتغال ذاته بهال لزيد وكان زيداً مردداً بين اشخاص لا يحكم العقلاء بارادة الجميع ، ولو طلق رجل زوجته فلانة وكان اسمها مشتركاً بين زوجتين له أو أكثر لا يحكم العقلاء بطلاق الجميع ، وكذلك الفقهاء في مشتركات الرواة ، فلو اسند صاحب التهذيب روایة لأحمد بن محمد المردد بين ابن عيسى وابن خالد فانهم لا يسندون الروایة للجميع .

وهذه كلها شواهد على تبادر الوحدة في مقام الاستعمال وان المتكلم يقصد معنى معيناً ثبوتاً لكن لعدم القرينة عليه اثباتاً يحکمون بالاجمال .

ثالثاً: بناءً على مسلك التعهد في الوضع فالنتيجة في دوران اللفظ بين ارادة معنى واحد أو معاني متعددة هو الحكم بالاجمال أيضاً عند العقلاء ، وذلك على كلا صيغتي التعهد ، أما على الصياغة التي اختارها الاستاذ السيد الخوئي (قده) وهي التعهد بارادة احد المعانٍ عند ذكر اللفظ فحمل اللفظ على ارادة الجميع مضافاً لكونه خلاف الاستظهار العرفية كما سبق فهو خلاف

(١) معالم الاصول : ٣٩ ، القوانين ١ : ٦٨ .



المتعهد به ، فلا يصار له الا مع القرينة ويتعين الحكم بالاجمال.

واما على الصياغة المختارة عندنا ، وهي التعهد عند ذكر اللفظ بارادة معنى معين الا مع القرينة على الخلاف ثم التعهد مرة اخرى بمثل ذلك لمعنى آخر ، فأيضاً لا يوجد بناء عقلائي على حمل اللفظ على الجميع مع عدم قرينة دالة ، وذلك لأنّه لا يأخذ الوحدة في مقام الظهور فالمتعين الحكم بالاجمال .

الصورة الثانية : العلم بأن المتكلم اراد أكثر من معنى من اللفظ ، ولكن هل قصد الكثرة على نحو أجزاء مركب واحد وهو المعبّر عنه بالعموم المجموعي ، أو قصد الكثرة العرضية وهو المعبّر عنه بالعموم الاستغراقي ، وهنا احتمالان :

الأول : أن أصلّة الحقيقة التي هي من صغيريات أصلّة الظهور تعين كون المراد هو العموم الاستغراقي ، باعتبار ان استعماله في العموم المجموعي مجاز واستعماله في العموم الاستغراقي حقيقة فهو المتعين .

الثاني : الحكم بالاجمال ، وذلك لأن دلالة اللفظ على العموم المجموعي خلاف الظاهر عرفاً ، اذ لا يتبادر لأذهانهم صورة مركبة من مجموعة معاني ، وحمله على العام الاستغراقي خلاف الظاهر عرفاً ولا قرينة تعين أحدهما ولم يقم بناء من العقلاء على جريان أصلّة الحقيقة بعيداً بل يرون جريانها في مورد تكون الأصلّة منقحة للظهور فيه لا مخالفة له ، فالنتيجة هي الاجمال والرجوع للأصل العملي .



المشتق

بحث الأصوليون في أن لفظ المشتق ظاهر وضعياً في خصوص المتلبس بالمبداً أم ظاهر في الأعم، وذهب للقول بالأعم المعتزلة والمتقدمون من علمائنا وذهب للقول بالخصوص الاشاعرة والتأخرون منا^(١)، وكلامنا في هذا البحث في مقامين:

الأول: في تحرير محل النزاع.

الثاني: في دوافع القول بالأعم ومناقشتها.

المقام الأول: تحرير محل النزاع يعتمد على عدة مقدمات:

الأولى: في بيان معنى المشتق، فهل المراد بالمشتق المبحوث عنه المشتق بالاصطلاح النحوي أم المشتق بالاصطلاح الأصولي؟

وببيان ذلك: أن المشتق له اصطلاحان:

١ - الاصطلاح النحوي، ويراد به اللفظ المأخذ من لفظ آخر مع توافقهما في الحروف وترتيبها كالضارب والضرب، ويعتقد البصريون أن المصدر أصل المستعقات كاسم الفاعل واسم المفعول واسم الزمان والمكان والمصادر المزيدة ونحوها^(٢) بينما يعتقد الكوفيون أن الأصل في الاستعقة هو الفعل^(٣)، وكلاهما غير تمام بنظر الأصوليين المؤخرين بل الأصل عندهم هو المادة السارية في جميع المستعقات.

(١) كفاية الاصول: ٤٥.

(٢) الانصف للأنباري: ٢٣٥.

(٣) الانصف للأنباري: ٢٣٥.



ولكننا نسجل ملاحظة على جميع هذه الأقوال بأن نقول: لا يخلو أصل المستقات من أن يكون هو المادة أو المصدر أو اسم المصدر، فاما المادة فهي وإن كانت موجودة بحروفها وترتيبها ومعناها في جميع المستقات إلا أنها ليست أصلاً للاستيقاقي، وذلك لأن كونها أصلاً للمستقات معناه: أن الواضع وضعها أولاً مجردة عن أي هيئة كانت وضعاً نوعياً تتعاقب عليه الهيئات المختلفة.

والوضع النوعي المجرد المدعى في المواد والهيئات بعيد عن ذهنية الواضع البدائي الأول الذي يقوم بوضع الكلمات إما بدافع الحاجة للتفسير والتفاهم وإما بداعي التغني كما يراه الفيلسوف جون لوك وإما بداعي الخوف والفرز من حادث كوني معين كما يراه بعض آخر، فالمتصور في الواضع البدائي الساذج هو الوضع الشخصي للكلمة مادة وهيئة بأحد الدوافع المذكورة لا الوضع النوعي، فإنه حالة متطرفة من الابداع الفكري بعيد عن الواضع الأول.

وأما المصدر وهو الدال على الحدث المتسبب لفاعل ما فلا يصح جعله أصلاً للمستقات، باعتبار أن الأصالة إن أريد بها كونه أول لفظ موضوع فذلك يحتاج لدليل تاريخي.

وإن أريد بها سريان المعنى والصياغة البنائية في جميع المستقات فال المصدر لا يطرد معناه في جميع المستقات كاسم المصدر مثلاً، فإن معناه يغاير المعنى المستفاد من المصدر فكيف يكون متفرعاً عنه، كما أنه لا يمكن سريان الهيئة البنائية لجميع المستقات لاستحالة كون المادة متشكلة بهيئتين متغيرتين.

وبنفس هذا الایراد نورد على القائلين بأن أصل الاستيقاقي هو الفعل وأما اسم المصدر وهو الدال على الحدث بما هو، فإن أريد به الدلالة على أصل



الحدث مع كونه لا بشرط بالنسبة لحيثية الانتساب لفاعل ما فهذا هو الجامع الانتزاعي بين جميع معاني المستقىات، وهو فكرة متطرفة يتوصل لها الذهن البشري . بعد مروره على الفاظ المستقىات ، فالمناسب كونه متأخراً عن المستقىات في الوضع لا أصلأ لها.

وإن أريد به الدلالة على الحدث مع كونه بشرط لا عن معنى الانتساب فهو مغاير حينئذ لمفاهيم بقية المستقىات فلا يصلح كونه أصلأ لها.

٢ - المستق الأصولي : وهو العنوان المترزع من الذات بلحاظ انضمام أمر خارج عنها لها ، وهذا العنوان له عناصران :

١ - منشأ الانتزاع وهو الذات نفسها.

٢ - مصحح الانتزاع وهو المبدأ المنضم للذات ، والفرق بين منشأ الانتزاع ومصححه: أن المنشأ هو الذي يحمل عليه العنوان الانتزاعي حملاً هوهوياً، بينما المصحح هو المادة التي يصاغ منها العنوان الانتزاعي من دون صحة حمله عليه .

وينقسم المستق الأصولي بلحاظ المبدأ الذي يصاغ منه إلى خمسة أقسام :

١ - ما كان المبدأ من الاعراض المتصلة خارجاً وهي المقولات التسع كالقائم والقاعد ، فإن مبدأهما من القيام والقعود وهما عرضان خارجيان .
٢ - ما كان المبدأ من الأمور الاعتبارية كالواجب والحرام ، باعتبار انضمام الوجوب والحرمة لشيء ما .

٣ - ما كان المبدأ من الأمور الانتزاعية الواقعية لواقعية منشأ انتزاعها كالابن والأخ المأخوذين من الأبوة والبنوة والأخوة ، وهذه مفاهيم انتزاعية محمولة على الذات من باب الخارج المحمول لا من باب المحمول بالضميمة كالقسمين السابقين .



٤ - ما كان المبدأ من الجواهر كاللابن والتامر، بناءً على كون مبدئه هو التمر واللبن ثم أطلق المشتق على المتلبس ببيعها، وسيأتي مناقشة ذلك.

٥ - ما كان المبدأ من سنسخ الوجود والعدم لا من سنسخ الماهيات بشتى أنواعها من المتأصلة والاعتبارية والانتزاعية والجواهرية، ومثاله لفظ موجود ومعدوم.

وبين المشتق النحوي والأصولي عموم من وجهه، لشمول الأول للمصدر المزيد الذي لا يندرج تحت الثاني لعدم حمله على الذات حملًا هوهويًا بل يحمل عليها بالعناية، وشمول الثاني للجوايد محمولة على الذات كالزوج والرق والأم.

والآن نطرح السؤال: هل المراد بالمشتق المبحث عنه هو المشتق النحوي أم المشتق الأصولي، وقد أجيب عن ذلك بجوابين:

١ - إن المراد به المشتق النحوي، لأنه هو معنى المشتق لغة فإن المشتق لغة هو المأخذ من الشيء الآخر فيتلاائم المفهوم النحوي مع المفهوم اللغوي، وإنما نلتزم بالخروج الحكمي لبعض المشتقات والدخول الحكمي لبعض الجوايد، فمثلاً المصادر المزيدة وأسماء المصادر وإن كانت من المشتق موضوعاً لكنها خارجة عن حريم البحث حكماً، لعدم تصور النزاع فيها بعد عدم حملها حملًا هوهويًا على الذات، كما أن بعض الجوايد كالأخ والرق داخلة في البحث حكماً وإن خرجمت عن المشتق موضوعاً، باعتبار صحة جريان النزاع فيها.

٢ - إن المراد به المشتق الأصولي، وذلك أولاً: لملائمة المعنى اللغوي باعتبار اشتقاءه وانتزاعه من الذات بلحاظ انضمام أمر لها، فإن الاشتقاء العقلي كاف في صحة تسميته بالمشتق وإن لم يكن هناك اشتقاء لفظي.



وثانياً: إن قانون انتخاب الأسهل هو الذي يعطينا القناعة بأن المراد بالمشتق الأصولي، باعتبار أنه مادام الاصطلاح الأصولي موجوداً ووافياً بتحديد موضوع البحث بدون استثناءات أو استدراكات فلا حاجة لتبني الاصطلاح النحوي ثم تعقيبه بالاستثناء.

المقدمة الثانية: في بيان مفهوم التلبس بالمب丹 فقدانه بالنظر الفلسفى والعرفي:

إن النزاع في كون لفظ المشتق ظاهراً في خصوص التلبس أم في الأعم إنما يتصور بعد كون المشتق ذا حالتين، حالة تلبس الذات بمبدئه وحالة فقدانها، بحيث يعد الوجدان والفقدان من الحالات الطارئة على الذات مع عدم تغير حقيقتها.

وأما لو كان التباين بين الحالتين ذاتياً، بحيث تكون الذات حقيقتين متغايرتين عند التلبس وعدمه فليس ذلك داخلاً في البحث بلا ريب، إذ لا يصح إطلاق حد حقيقة على حقيقة أخرى إلا تجوزاً.

وكلامنا الآن في معيار التمايز بين حالة التلبس وحالة فقدان واعتبارهما حالتين أو حقيقتين، فهل المعيار فلسفى أم عرفي؟

وبعبارة أوضح: لا ريب أن شيئاً الشيء - التي بها يمتاز عن غيره ويكون حقيقة منفصلة عن الحقائق الأخرى - بصورته لا بهاده، ولكن ما هو المعيار في الصورة الفاصلة للحقيقة هل هو النظر العرفي أم النظر الفلسفى؟

المعيار الفلسفى: ويرى الفلاسفة أن الصورة المقومة للحقيقة هي الصورة النوعية المعبر عنها بالفصل، فالإنسان مثلاً بناطقته لا بجسمه، فلو تحول الجسم إلى تراب فالإنسان باق باعتبار عدم تغير صورته الإنسانية وهي روحه الناطقة.

المعيار العرفي: وهو الذي يرى تميز الأشياء بالصورة الشكلية والأثار



الملموسة عند العرف.

وبينها عموم من وجهه، فالجسد البشري - مثلاً - بعد فقدانه للحياة يراه العرف بأنه هو الإنسان وأنه مات، والموت والحياة حالات طارئة لا حقائق مختلفة، بينما الفلسفة لا يعتبرون الجسد الميت إنساناً بل يعتبرونه جماداً والانسان غيره فيختلفان حقيقة بالموت والحياة. كما أن الحليب واللبن المصنوع منه حقيقتان عرفاً وذات واحدة فلسفية، لاتحاد الصورة النوعية فيها.

وبعد البيان المذكور نقول: بأن المعتبر في الصورة الفاصلة للحقيقة هو النظر العرفي لا النظر الفلسفى لعدة أسباب:

أولاً: إن الرؤية الفلسفية لا دليل على واقعيتها وصحتها، فربما يكون المعيار الواقعي في الفصل بين الأشياء هو الفصل بالعوارض والأثار كما ورد في بعض الروايات: «وخلق خلقاً مختلفاً بأعراض وحدود»^(١).

ولا دليل على لزوم كون الفاصل بالصور النوعية والفصول، ولعل الاتجاه الفلسفى في جعل معيار التمييز مبنياً على الصور النوعية والفصول تعبير عن عرف خاص في المجتمع اليوناني الذي نشأت فيه بذرة الفلسفة ، ومن الواضح أن الأعراف والمجتمعات تختلف في معيار التمييز كما نلاحظ اختلاف المجتمعات في جعل بعض الفواكه أو الحيوانات تحت عنوان واحد أو عناوين متعددة.

فمن المحتمل جداً كون الفلسفة اليونانية في اعتمادها على الصور النوعية كمعيار للتمييز بين الحقائق تعبر عن عرف خاص ورؤبة إنسانية معينة لا أن ذلك هو المعيار الواقعي المعتمد.

ثانياً: قد ذكر الفلسفة أنفسهم أن الاطلاع على الحقائق الواقعية غير

(١) التوحيد: ٤٣٠، باب ٦٥، ضمن ح ١.



متيسر والفصول التي يطرحونها ما هي الا فصول مشهورة لا فصول حقيقة، فالناطق - مثلاً - الذي جعل فصلاً للإنسان إن أريد به النطق فهو كيف مسموع وإن أريد به الفكر فهو كيف نفسي أو فعل ذهني ، ومن المعلوم عندهم عدم تقوم الجوهر بالأعراض من الكيف والفعل ، إذن فالناطق فصل مشهوري لا فصل حقيقي . ونتيجة ذلك: أنه كيف يمكن لنا أن نعتبر المعيار في تمييز الحقائق هو النظر الفلسفي مع قصوره - كما صرخ فلاسفة أنفسهم - في الوصول لفرز الواقعيات وتحديدها .

ثالثاً: إن البحث في ظهور المشتق في خصوص المتلبس أو الأعم بحث لغوي يرجع في تشخيصه إلى العرف واللغة لا إلى البحوث الفلسفية . ولكن هنا سؤالان:

١ - إن بحثنا في المائز الحقيقي بين الشيء وغيره وأنه مائز عرفي أو فلسفي ، وهذا بحث عقلي وليس بحثاً لغوياً حتى يرجع فيه إلى اللغة والعرف؟ والجواب: إن الظهور يعتمد على عناصر مندمجة في نفس الظهور بحيث تكون هناك وحدة وائتلاف بين الظهور وعناصره ولا يمكن البحث في الظهور منفصلاً عنها ، فمثلاً إذا بحثنا في أن صيغة افعل ظاهرة في الوجوب أم لا فالبحث في هذا الظهور معتمد على عنصر آخر وهو ما يستظهره العرف من عنوان الوجوب أيضاً ، وكلا الأمرين وحدة متراقبة تقع مورداً للبحث .

كذلك في المقام ، فإن البحث عن ظهور المشتق في المتلبس أو الأعم متفرع على ما يفهمه العرف من التلبس وعدمه مع بقاء الحقيقة مقابل تغيرها ، وهذا العنصر مندمج في الظهور نفسه بحيث لا يتحقق ظهور عرفي للمشتقة في المتلبس أو الأعم الا مع ظهور مفهوم التلبس وعدمه في أذهان العرف ، فتبين أن البحث في المقام بحث لغوي يرجع فيه للمفهوم العرفي لا إلى التحقيق الفلسفي .



٢ - لا ريب في اختلاف الأعراف في مفاهيمها وأفكارها، وحيثئذٍ إذا كانت الرؤية العرفية الآن تعني أن المشتق ظاهر في المتلبس أو الأعم أو تعني أن الفاصل الحقيقى بين الماهيات هو بالأعراض والآثار فلا يعني ذلك أن الارتكاز العرفي في زمان النص الشرعي كذلك؟

والجواب: إن كلامنا في ظهور المشتق بصفة عامة وليس خاصاً بالمشتق الموجود في النصوص الشرعية حتى نركز على العرف المعاصر للنص الشرعي، مضافاً إلى أنه إذا ثبت ما هو المرتكز في عرفنارأينا كيف نتوصل للعرف في زمان النص من عدة طرق طرحناها في بحث علامات الحقيقة والمجاز.

المقدمة الثالثة: في بيان معنى الحال: عندما يقول الأصوليون هل أن المشتق ظاهر في المتلبس بالمبأ في الحال أم في الأعم فماذا يقصدون من لفظ الحال؟

هناك ثلاثة معانٍ للحال:

١ - حال النطق.

٢ - حال النسبة.

٣ - حال التلبس.

أما المعنى الأول: فهو غير مراد قطعاً لوجهين:

١ - لو كان زمان النطق مدلولاً لكان الأوصاف دالة على الزمان وليس كذلك بدليل اسنادها إلى نفس الزمان بدون عنایة أصلًا فيقال الزمان مسرع، وإسنادها إلى المجردات الخارجة عن وعاء الزمان نحو الله عالم وخالق والملائكة قائمون ونحوه، فإذا صح إطلاقها على المجرد عن الزمان وعلى الزمان نفسه وعلى الزماني بلا عنایة تبين خلوها من الدلالة على الزمان، فأنسباق زمان النطق في بعض الاستعمالات نحو زيد قائم لاتحاد زمان النطق مع زمان الجري والانطباق، فلو لم يتحقق هذا الظهور نحو «لا تكرم الفاسق» فإن



الظاهر منها فعلية الفسق حين الاكرام لا حين النطق بالجملة.

٢ - إن لازم هذا القول كون قلنا زيد قائم أمس وكان زيد قائماً مجازاً،
لعدم التلبس حال النطق مع أنه حقيقة بلا ريب عندهم.

وأما المعنى الثاني: وهو أن المراد بالحال حال الجري والسبة، أي حال انتساب المحمول للموضوع، سواءً تقدم عليه النطق أم تأخر أم قارن، فظاهره أن البحث في المشتق بحث في مرحلة التطبيق والاسناد لا بحث في المدلول الأفرادي للمشتقة، أي أنه بعد الفراغ عن المفهوم المبادر من لفظ المشتق بها هو لفظ نبحث في صدقه وتطبيقه على الموضوع، فنقول: هل يشترط في صدقه على الموضوع تلبسه بالمبادرأ حال النسبة والاسناد أم يصح صدقه عليه بمجرد تلبسه به في الزمان السابق وإن لم يكن متلبساً به فعلاً، إذن فعلى هذا القول لا يكون البحث بحثاً لغوياً حول مدلول لفظ المشتق بل هو بحث متعلق بمقام الاسناد والسبة.

وأما المعنى الثالث: وهو المختار عندنا، فمحصله: أن البحث في المقام بحث لغوی حول مدلول لفظ المشتق وأن هذا المدلول في حد ذاته هل هو واسع شامل لحين وجود المبدأ خارجاً وحين انقضائه أو ضيق خاص بحين تحقق المبدأ بغض النظر عن عالم الاسناد، فسواءً كان هناك جملة وإسناد أم لم يكن فإن البحث متصور في لفظ المشتق بلحاظ مدلوله الأفرادي.

وعلى هذا المعنى فلا تحتاج لإضافة قيد الحال للبحث أصلاً، فنقول:
هل أن لفظ المشتق ظاهر في التلبس أم الأعم منه، من دون داعي لإضافة قيد الحال مادام المراد منه هو نفس التلبس، بخلاف المعانى الأخرى للفظ الحال فإننا بناءً عليها نحتاج لإضافة قيد الحال، لاختلافها معنى عن معنى التلبس، وبيان هذا البحث بصورة أوضح وأعمق يعتمد على البحث الآتي.



المقدمة الرابعة: حول البحث في المشتق، هل هو بحث عقلي أم بحث لغوی فهنا نظريةتان:

الأولى: إن البحث في المشتق بحث عقلي فلسفى، وذلك لأن مفهوم المشتق مفروغ عنه وهو الواجد للمبدأ بأى لون من ألوان الواجهية فلا نزاع في مفهومه.

وإنما النزاع في كون الموضوع المحمول عليه المشتق هل هو من مصاديق المشتق وأفراده مطلقاً حتى بعد انقضاء تلبسه بالمبدأ أو أنه من مصاديقه حين التلبس فقط، فالبحث متعلق بمرحلة الصدق والفردية لا بمرحلة التشخيص اللغوي للمفهوم، ولذلك يختص البحث بالقضايا والجمل الاستنادية لأنها تعبّر عن مرحلة الصدق ولا ربط له بالمفردات، إذن فالبحث في المقام تصديقى لا بحث تصوري في مفهوم المشتق.

وقد ذهب لهذه النظرية المحقق الطهراني صاحب المحجة والتبريزى في المشتقات والبهباهي في المقالات والسيد البروجردي^(١) وبعض الأعاظم^(٢).

الثاني: إن البحث في المقام حول ظهور لفظ المشتق في خصوص التلبس بالمبدأ أو الأعم، فهو بحث لغوی حول مدلول الكلمة معينة وأن هذا المدلول هل هو واسع يشمل المنقضي أم ضيق فيختص بحين التلبس. وهذا ما يسمى بالشبهة المفهومية الدائرة بين الأقل والأكثر كالنزاع في مفهوم الفاسق الخاص بمرتكب الكبيرة أو الشامل لها ولمرتكب الصغيرة، ومثله النزاع في الصحيح والأعم أيضاً.

(١) الحاشية على كفاية الأصول، تقريرات البروجردي ١: ١١٢.

(٢) تهذيب الأصول ١: ٩٨ - ١٠٠.



إذن البحث هنا بحث لغوي تصورى سواءً كان هناك جملة اسنادية أم لا، وقد ذهب لهذا الرأي المحققون الثلاثة النائيني^(١) والعرابي^(٢) والاصفهانى^(٣) وهو مختارنا أيضاً^(٤).

ونستعرض الآن النظرية الأولى وتقريرها وما يرد عليها من الملاحظات :
تقريرها : إن ما نتصوره من كلام المحقق الطهراني في المحجة أحد وجهين :

أ - إن الحمل على نوعين ، حمل مواطاة وحمل استدراك ، فاما حمل المواطاة فيعني الهوهوية بين الموضوع والمحمول والهوهوية تقتضي الاتحاد الوجودي بينهما ، ومع حصول الاتحاد المذكور فالموضوع لابد وأن يكون من المصاديق الفعلية للمحمول ومن أفراده الحالية والا لم يصح حمل المشتق عليه ، إذ لا يصح أن يقال للسائل أنه ماء بعد تحوله بخاراً ، ولا يصح أن يقال للهائع أنه خل بعد تحوله خمراً .

فحمل المواطاة متقوم بالهوهوية الوجودية التي تعنى كون الموضوع مصداقاً فعلياً للمحمول .

واما حمل الاستدراك فمعناه : حمل المبدأ على الذات التي تلبست به فليس معناه الهوهوية بين الطرفين ، إذ لا هوهوية بين المبدأ وبين الذات ولذلك لا يصح حمله عليها فلا يقال زيد جلوس الا مع التأويل ، بل معناه مجرد الانتساب أي انتساب هذا المبدأ إلى الذات .

وحيثند يقع البحث في أن حمل الاستدراك الراجع لمعنى الانتساب هل

(١) فوائد الاصول ١ : ٨٢ و ٩٣ و ١١١ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٥٧ و ٥٩ .

(٣) مقالات الاصوليين : ٥٦ - ٥٧ .

(٤) نهاية الدراسة ١ : ٦٨ .



يعتبر فيه فعلية التلبس بالمبأ حتى يصح الحمل أو يكفي مجرد ارتباط المبدأ بالذات في زمن من الأزمنة لصحة الحمل، فالنزاع عقلي في بحث فلسفی وهو بحث حمل الاشتقاد، وبما أن حمل المشتق كقولنا زيد عالم من مصاديق حمل الاشتقاد لأن عنوان المشتق عنوان انتزاعي مأخوذ من المبدأ وهو العلم مثلاً، فحمله في الواقع وعالم الثبوت هو حمل للمبدأ على الذات وإنما لعدم صحة حمل المبدأ على الذات صراحة فيحمل عليها بواسطة ذو فيقال زيد ذو علم أو بواسطة المشتق فيقال زيد عالم فالحمل لبأ وثبتاً للمبدأ.

وبما أن حمل المبدأ حمل اشتقاد فكذلك حمل المشتق المأخوذ منه، ولأجل وجود الخلاف في بحث الاشتقاد وأنه هل يشترط فيه فعلية التلبس أم لا فيسري هذا الخلاف لصغرياته ومصاديقه ومن جملتها المشتق.

ب - إن الخلاف المذكور ليس كبروياً دائرياً حول حمل الاشتقاد نفسه وإنما هو بحث صغري أي في خصوص المشتق، بمعنى أن حمل الاشتقاد يفترق عن حمل المواطاة افتراقاً جوهرياً، فكما يختلفان في أن المحمول في حمل المواطاة عنوان مندمج مع عنوان الموضوع متحد به وجوداً كقولنا هذا حجر والمحمول في حمل الاشتقاد هو المبدأ المنفصل عن الذات مفهوماً وجوداً، بناءً على تعدد الموجود خارجاً للجوهر والعرض، فكذلك يختلفان في أن المعتر في حمل المواطاة كون الموضوع من الأفراد الفعلية للمحمول ولا يعتبر ذلك في حمل الاشتقاد، بل يكفي مجرد اتساب المبدأ للموضوع في زمان سابق.

فهذه الكبريات لا نزاع فيها، وإنما النزاع في الصغرى وهو المشتق نفسه وهل أنه مندرج في باب حمل المواطاة فلابد فيه من فعلية التلبس أم أنه مندرج في باب حمل الاشتقاد فلا يعتبر فيه الفعلية.

بيان ذلك: أن حمل الاشتقاد يعني حمل المبدأ على الذات. وبما أنه لا يصح حمل المباين على مباينه فلابد من وسيلة لتصحيح الحمل وهو إما لفظ ذو



فيقال زيد ذو علم وإما لفظ المشتق فيقال زيد عالم، فإذا قيل زيد عالم فهنا توجد نظرتان :

١ - أن كلمة عالم عنوان حاكم عن العلم مرشد إليه ولا موضوعية للفظة عالم أصلاً، وحينئذ ي بما أن حمل المبدأ على الذات حمل اشتقاء وحمل الاشتقاء لا يعتبر فيه فعلية التلبس فلا يعتبر في حمل المشتق فعلية التلبس، لأن حمل عالم عبارة أخرى عن حمل كلمة علم وهي المبدأ نفسه.

٢ - أن نقول بأن حمل عالم على الذات يعني تحقق حملين من مجدين أحدهما صريح والأخر ضمني، فالضمني هو حمل المبدأ نفسه على الذات وهو حمل اشتقاء لا يعتبر فيه فعلية التلبس، والصريح هو حمل عنوان عالم وهو عنوان متعدد وجوداً مع الذات فحمله عليها حمل مواطاة، وبما أنه يعتبر في حمل المواطاة كون الموضوع فرداً فعلياً للمحمول فلا بد من اعتبار ذلك أيضاً في حمل المشتق، خصوصاً وأنه عنوان انتزاعي ولا وجود للمنتزع الا بوجود مبدأ انتزاعه فإن وجوده بدونه من قبيل بقاء المعلول بلا علة.

إذن فالبحث صغروي حول عنوان المشتق وأنه مندرج تحت باب حمل المواطاة أم تحت باب حمل الاشتقاء.

وهذا إنما الوجهان المتصوران في المقام لإثبات أن بحث المشتق بحث فلسي يدور مدار الصدق والانتباط، وهناك عدة اعترافات على هذه النظرية بكل تصويرها :

الأول: ما عن المحقق الاصفهاني في حاشيته على الكفاية، وملخصه أمران :

١ - إن الحمل الحقيقي هو حمل المواطاة لأن الحمل يعني ال فهووية بين



الموضوع والمحمول، الا أن الهوهوية إما مفهومية مع المغايرة الاعتبارية وإما مصداقية مع التغاير المفهومي ، وأما حمل الاستيقاف وهو حمل المبدأ على الذات الذي يتوصل له إما بلفظ ذو وإما بالوصف المشتق فهو حمل مجازي كما ذكر المحقق الطوسي في شرح الاشارات^(١)، وليس حملًا حقيقياً حتى يتصور النزاع فيه كما قرر في الوجه الأول.

٢ - إن هذا الترديد والتشقيق ، وهو أن حمل كلمة عالم مثلاً على زيد إما حمل مواطاة فيعتبر فيه فutility التلبس وإما حمل اشتقاد فلا يعتبر فيه ذلك ، ان كان تشقيقاً لنفس المبدأ أي أن حمل المبدأ على الذات يتصور فيه هذان الاحتمالان فليس هذا محل كلامنا ، لأن كلامنا في المشتق لا في المبدأ . وإن كان تشقيقاً للمشتقة نفسه وأن حمل كلمة عالم - مثلاً - يتصور فيها الاحتمال ففيه : إن حمل المشتق حمل مواطاة بلا ريب ، لوجود الهوهوية والاتحاد الوجودي بين الذات والعناوين الاستلاقانية ولا يتصور في حمل المشتق رجوعه لحمل الاستيقاف أصلأً ، فلا يتم التصور الثاني للنظرية^(٢).

ولكننا لا نوافق على هذا الاعتراض ، وذلك لأن مقصود المحقق الطهراني - كما يظهر من راجع كلامه - أن التشقيق والترديد للحمل لا للمحمول ، سواءً كان مبدأ أم مشتقاً ، ولذلك صياغتان :

أ - إننا إذا قلنا زيد عالم فنتسائل ما هو المحمول هل هو المبدأ ولفظة عالم ما هي الا وسيلة لتصحيح الحمل ومفادها مفاد كلمة ذو ، فمعنى الحمل حينئذ هو انتساب المبدأ للذات . وهذا ما نعبر عنه بحمل الاستيقاف الذي يكفي فيه - بناءً على تسليم الكبرى - مجرد ارتباط الذات بالمبدأ في الزمان السابق وإن لم

(١) شرح الاشارات ١ : ٣٠-٣١.

(٢) نهاية الدراسة ١ : ٦٩.



يكن هناك تلبس فعلي.

أم أن المحمول هو عنوان العالم فقط والمبدأ ما هو الا مصحح للانتزاع، فإن العنوان الانتزاعي له منشأ انتزاع وهو ما يصح حمله عليه وهو الذات في المقام ومصحح انتزاع وهو المبدأ هنا، فالمبدأ ليس دخيلاً في الحمل ولا جزءاً من المحمول وإنما هو مصحح الانتزاع فقط والا فالمحمول هو العنوان.

وبناءً على ذلك فالحمل حمل مواطاة فيعتبر فيه فعلية التلبس، مضافاً إلى أن عنوان المشتق عنوان انتزاعي ولا بقاء للعنوان الانتزاعي مع زوال مصحح انتزاعه.


إذن فهذا التسائل معقول ولا يرد عليه الاعتراض المطروح من قبل المحقق الاصفهاني. نعم قد يدعى أن الظاهر من حمل لفظة عالم - مثلاً - على زيد هو حمل عنوان المشتق لا حمل المبدأ المصحح له، ولكن المفروض في كلام المحقق الطهراني أن البحث عقلي يدور مدار الحمل لا أنه بحث لغوي يدور مدار الظهور.

ب - إننا إذا قلنا زيد عالم فهنا لا يوجد حملان بالأصالة، أحدهما مواطاة والأخر استيقاق، لتبين الحملين فلا يجتمعان في حمل واحد كما هو واضح لاستحالة اجتماع المتبادرين، ولكن يوجد هنا حملان، أحدهما بالأصالة والأخر بالعرض، فيوجد حمل لعنوان المشتق على الذات وحمل للمبدأ على الذات.

والسؤال حينئذ: أي الحملين بالأصالة؟

فإذا كان الحمل الأصيل هو للمبدأ فالمقصود مجرد الانتساب وهذا هو المبر عنه بحمل الاستيقاق الذي لا يعتبر فيه فعلية التلبس، وإن كان الحمل الأصيل للمشتقة فالحمل حمل مواطاة وهو الذي يعتبر فيه فعلية التلبس.

إذن فتصور وجود حملين في القضية أمر معقول، وبناءً عليه فيصبح التساؤل المذكور، وهذا هو مقصود المحقق الطوسي من المجاز في حمل



الاشتقاق، أي أن المحمول بالحقيقة في حمل المشتقات هو حمل المشتق - مثلاً - وهو حمل مواطاة، والمبدأ المحمول حمل الاشتقاء محمول على نحو المجاز، لأن حمل الاشتقاء بتهمام صوره حمل مجازي بل هو حمل حقيقي قصد منه بيان مجرد الانتساب والارتباط وهذا المدلول مدلول واقعي فالتعبير عنه بلفظ ذو تعبر حقيقي لا مجازي . نعم ظاهر بعض كلمات الحكمة أن حمل الاشتقاء بتهمام صوره حمل مجازي لأن حقيقة الحمل متقومة بالموهوية والحاصل أن هنا حملين حملًا بالأصلية والأخر بالعرض وإن كان الظاهر.

في صورة حمل المشتق على الذات كون المحمول بالحقيقة هو عنوان المشتق والمبدأ محمولاً بالعرض والمجاز.

كما أن الظاهر أن الكبرى المذكورة في التصوير الأول للمحقق الطهراني متفق عليها في الفلسفة وهو أن حمل الاشتقاء لا يعتبر فيه فعلية التلبس، وإنما النزاع في الصغرى وهي حمل المشتق لا في الكبرى فلا يتم التصوير الأول. إلا أن التصوير الثاني معقول ولا يرد عليه اعراض المحقق الاصفهاني (قده).

الاعتراض الثاني : ما طرحة المحقق النائياني (قده) في أجود التقريرات^(١)

ومحصلة أمران :

أ - إن ما ذكره المحقق الطهراني من كون النزاع في المشتق متعلقاً بمرحلة الصدق والتطبيق مبني على مسلك السكاكي في بحث المجاز، حيث اختار رجوع المجاز للإسناد لا للكلمة.

بيان ذلك : أن المشهور ذهبوا لكون المجاز في الكلمة، فإذا قلت رأيت أسدًا يرمي فالتجوز في لفظ الأسد حيث أريد به الرجل الشجاع، إلا أن السكاكي ذهب إلى أن التجوز في إسناد لفظ الأسد للفظ يرمي لا في لفظ

(١) أجود التقريرات ١ : ٥٩.



الأسد.

فبناءً على مسلك المشهور يكون الحقيقة والمجاز من عوارض الكلمة وصفاتها، وبناءً على مسلك السكاكي يكونان من عوارض الاسناد. وحينئذٍ فلابد لنا في بحث المشتق عندما نتكلم عن كون المشتق حقيقة في المتلبس ومجازاً في غيره أو كونه حقيقة في الأعم أن ننظر لمرحلة الاسناد والحمل، حيث لا حقيقة ولا مجاز الا فيه ونفس الكلمة بها هي لا تكون لا حقيقة ولا مجازاً، فلا يصح البحث عن المدلول الحقيقي والمجازي للفظ المشتق، بل يجب أن ينصرف البحث للإسناد وكونه حقيقياً أم مجازياً، إذن فما أفاده المحقق الطهراني يتفرع على مسلك السكاكي .

ب - بما أن الأساس لنظرية المحقق الطهراني هي نظرية السكاكي في باب المجاز فإذا بطل الأساس بطل ما تفرع عليه.
أما بطلاً مسلك السكاكي فنقول في بيانه:
إن القضايا على قسمين:

١ - حقيقة.

٢ - خارجية.

فاما القضايا الحقيقة فلا يتصور فيها التجوز في الصدق والتطبيق، وذلك لأن القضية الحقيقة لانظر فيها لعالم الصدق والتطبيق أبداً وإنما الموضوع فيها هو طبيعي العنوان بعد الفراغ عن صدقه وانطباقه على أفراده المفروضة الوجود، فمثلاً إذا قلنا المستطاع يجب عليه الحج فمحصله: أن طبيعي المستطاع إذا فرض صدقه على فرد فيجب عليه الحج ، فالموضوع للقضية هو طبيعي العنوان وجهاً التطبيق على الأفراد أخذت مفروضة الوجود مفروغاً عنها .

ولذلك قيل : بأن القضايا الحقيقة مرجعها لقضية شرطية مقدمها وجود



الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له.

إذن فــها دامت جهة التطبيق جهة مفروضة ومفروغاً عنها في القضايا الحقيقة فلا يمكن أن يكون المجاز فيها بــلحاظ عالم التطبيق والإسناد.

وأما القضايا الخارجية فهي تنقسم بحسب مرحلة الصدق والانطباق إلى

ثلاثة أقسام:

١- ما يكون الصدق فيها حقيقةً بلا خفاء نحو الفرات ماء.

٢ - ما يكون الصدق فيها حقيقةً مع نوع من الخفاء نحو «الكريت

ماء))

٣ - ما يكون الصدق فيها متوقفاً على التوسيعة نحو زيد أسد، والتتوسيعة هنا إما في الموضوع وإما في المحمول وإما في الاسناد، فاما التوسيعة في الموضوع فهو إما بإرادة الحيوان المفترس من لفظ زيد وهذا استعمال لا مصحح له من وضع أو طبع، وإما باعتبار زيد حيواناً مفترساً ثم يحمل عليه لفظ الأسد وهو تكلف لا حاجة له بعد التجوز في لفظ الأسد، أو في إسناده.

وأما التوسع في المحمول بأن يراد بلفظ الأسد الرجل الشجاع فهذا هو مطلوبنا، وهو كون المجاز في الكلمة لا في الاسناد.

وأما التوسع في الاسناد فهو باطل، إذ بعد المحافظة على مفهوم زيد ومندلوله بلا تجوز والمحافظة على مدلول الأسد بلا تجوز فحمل أحدهما على الآخر حمل للمبایین على مبایینه كحمل الحجر على الانسان وهو غلط وليس مجازاً، فالتجوز في الاسناد لا وجه له بعد كون طرف الاسناد متبایینين.

والخلاصة: أن مسلك السكاكي وهو رجوع المجاز للإسناد لا للكلمة لا صحة له لا في القضايا الحقيقة ولا في القضايا الخارجية، وإن بطل المسلك المذكور بطل ما تفرع عليه من كون بحث المشتق متعلقاً بالاسناد^(١).

(١) اجود التقريرات ١ : ٥٩



ولكتنا لا نوافق على هذا الاعتراض لوجوه:

أ - إن البحث في صدق المشتق على الموضوع وشروطه بفعالية التلبيس أو عدم اشتراطه لا يتنبئ على مسلك السكاكي في المجاز، فيمكن لنا القول بسلوك السكاكي ومع ذلك نرى أن مسألة المشتق مرتبطة بالظهور الفردي للكلمة لا بالاسناد.

بيان ذلك: أننا لو اختربنا أن المجاز في الاسناد لا في الكلمة كما قال به السكاكي فيمكن لنا مع ذلك اختيار المذهب المشهور في البحث حول المشتق، وهو البحث حول مفهومه الافرادي وهل أنه واسع يشمل المنقضي عنه المبدأ أم ضيق خاص بالتلبيس، ولا تنافي بين البحث عن المفهوم الافرادي للمشتقة واختيار كون المجاز في الاسناد لا في الكلمة.

كما أنه يمكن اختيار كون المجاز مرتبطةً بالكلمة لا بالاسناد كما عليه المسلك المشهور ومع ذلك يصح البحث في اسناد المشتق وصدقه، فيقال: بأن الحقيقة والمجاز من أوصاف الكلمة نفسها ولكن المفروض المفروغية عن مدلول وصف المشتق وأن المراد به معلوم وهو الواحد للمبدأ في زمن من الأزمنة، فالبحث حينئذٍ ليس عن مدلوله لوضوحه وإنما البحث عن مرحلة الصدق والاسناد وأنه هل يصح إسناده للمنقضي عنه المبدأ على نحو الحقيقة أم لا.

إذن فلا تلازم بين مسلك السكاكي في بحث المجاز وبين تعلق البحث في المشتق بمرحلة الصدق والاسناد، كما لا تلازم بين مسلك المشهور في بحث المجاز وبين تعلق البحث في المشتق بمفهومه الافرادي.

ب - إن ما ذكره من عدم تصور المجاز في الاسناد في القضايا الحقيقية لعدم اشتتماها على جهة التطبيق والنظر للأفراد غير تام، وذلك لأن القضايا الحقيقية لا تخلو عن جهة التطبيق.

بيان ذلك: ان الحمل على نوعين:



١ - حمل صريح . ٢ - حمل ضمني .

ومقصودنا بالحمل الصريح ما كان هو المقصود الأساسي من الاسناد، والحمل ضمني ما كان مستبطناً في الحمل الصريح ، سواءً ذكر الطرفان للحمل ضمني المستبطن أم لم يذكرا ، فمثلاً إذا قلنا زيد عالم فهذا حمل صريح ، وإذا قلنا زيد العالم جاءني فالحمل الصريح هو حمل المجيء على زيد إذ هو المقصود الأساسي في الجملة والحمل ضمني هو حمل العلم عليه لرجوع الأوصاف للأخبار كرجوع الأخبار للأوصاف ، وكذلك إذا قلنا جاءني العالم فيوجد هنا حمل ضمني وهو حمل العالم على الفرد المعهود .

وإذا اتضح ذلك فنقول بأن القضايا الحقيقة لا تشتمل على جهة التطبيق بل حافظ الحمل الصريح فيها ولكنها تشتمل على جهة التطبيق بل حافظ الحمل ضمني .

فمثلاً إذا قلنا كل مستطاع يجب عليه الحج فهنا إذا لاحظنا الحمل الصريح في الجملة وهو حمل الوجوب على المستطاع لا نرى نظراً لعالم التطبيق بل عالم التطبيق مفروغ عنه عند إرادة الحمل الصريح ، ومفاد الجملة حينئذٍ ما فرض مستطيعاً وجوب عليه الحج بدون النظر للأفراد بل المنظور هو طبيعي العنوان المفروض صدقه وانطباقه على الأفراد ، بينما إذا لاحظنا الحمل ضمني وهو حمل المستطاع على الموضوع الواقعي فهو حينئذٍ مشتمل على جهة التطبيق ، إذ المنظور هنا هو تطبيق عنوان المستطاع على الموضوع الواقعي فيمكن أن يكون هذا التطبيق حقيقةً ويمكن أن يكون مجازاً .

وما يدل على اشتغال القضايا الحقيقة على جهة التطبيق قول المناطقة بأن الحمل في القضايا يرجع لعقدتين ، عقد الوضع وعقد الحمل ، وأن عقد الوضع عبارة عن قضية حملية مستبطنة في القضية الأساسية . وقد اختلف الفارابي والشيخ الرئيس فيه ، فقال الفارابي برجوع عقد الوضع للقضية الممكنة ، فإذا قلت



كل ج ب بالامكان - مثلاً - فالمراد بعقد الوضع كل ما هو ج بالامكان فهو ببالامكان، لأن الامكان هو أعم الجهات فهو القدر المتيقن من الاسناد فترجع القضية في عقد الوضع إليه^(١). وقال الشيخ الرئيس برجوعها للقضية الفعلية^(٢)، أي كل ما هو ج بالفعل فهو ببالامكان، لأن الفهم العقلائي العام لباب القضايا مرتكز على الفعلية والاطلاق العام.

فهذا التحليل لموضوع القضية الحقيقة دليل على وجود حمل ضمني مشتمل على جهة التطبيق، بل المحقق النائي نفسه كثيراً ما يقول بأن القضايا الحقيقة راجعة لقضايا شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول^(٣) له، ومعلوم أن القضية الشرطية تنحل لقضيتين حمليتين تربطهما أداة الشرط، فرجع الموضوع في القضايا الحقيقة إلى قضية حملية ناقصة، وهذا معنى الاشتغال على جهة التطبيق.

ج - بعد أن اتضح لنا اشتغال عقد الوضع في القضايا الحقيقة على جهة التطبيق فلا فرق بينها وبين القضايا الخارجية في ورود المجاز فيها، سواء أرجع للمجاز في الكلمة أم رجع للمجاز في الاسناد، فإن العنوان المذكور في الموضوع ان كان هو المراد بالارادة الجدية كما هو مراد بالارادة الاستعمالية فالاطلاق حقيقي ، وان لم يكن مراداً بالارادة الجدية مع كونه مراداً بالارادة الاستعمالية فالاطلاق مجازي .

مثلاً اذا قلنا كلأسد تحترم أقواله في الحرب فهنا يصح القول بأن لفظ الأسد اما مستعمل في غير ما وضع له وهو الرجل الشجاع وهذا يعني رجوع المجاز للكلمة، وإما مطبق على الرجل الشجاع مع استعماله في مفهومه الحقيقي

(١) فوائد الاصول ١: ٩٢، الكفاية: ٥٣.

(٢) فوائد الاصول ١: ٩٢، الكفاية: ٥٣.

(٣) فوائد الاصول ١: ١٧٧ - ١٧٨.



وهو الحيوان المفترس وهذا هو المجاز في الاسناد، وعلى كلا المسلكين فالمجاز متصور في القضايا الحقيقة كالقضايا الخارجية.

د - بالنسبة للقضايا الخارجية اذا قلنا زيد أسد فهنا لا يوجد توسيع في الموضوع لأنه تكلف لا حاجة له، كذلك لا يوجد توسيع في المحمول بأن أريد به ما يشمل الرجل الشجاع وهو المسمى بالمجاز في الكلمة، باعتبار أننا لا نتصور هذا المعنى عند الإضراب أو النفي .

مثلاً إذا قلنا زيد شجاع بل أسد لو كان المراد بالأسد هنا الرجل الشجاع على نحو التوسيع في مدلول اللفظ لم يكن هناك وجه للترقي والاضراب أصلاً، وكذلك إذا قلنا ما زيد شجاع لكنه أسد فلانرى معنى للنفي والاثبات لو كان المراد بالأسد هو الرجل الشجاع .

فهذه الشواهد ونحوها - كما طرحتها في بحث المجاز - تدل على عدم رجوع المجاز لمدلول الكلمة، فتعين كون المجاز في الاسناد بعد استعمال كلا اللفظين المعبرين عن الموضوع والمحمول في معناهما الحقيقي .

وأما ما ذكره المحقق النائي (قده) بأن لازم ذلك هو حمل المباین على المباین بعد احتفاظ كل منها بمعناه الحقيقي المباین لآخر فهذا الحمل مجازفة وقضية كاذبة^(١)، ففيه: إن الحمل ليس حملًا حقيقياً حتى بعد كذباً ومجازفة بل هو حمل مجازي راجع لاعطاء حد شيء آخر بهدف نقل التأثير الاحساسي من المشبه به للمتشبه كما ذكرناه غير مرة .

فلا يوجد كذب ولا مجازفة أصلًا بل هو المناسب للبلاغة والتفنن الكلامي .

الاعتراض الثالث: وهو بعض الملاحظات التي نسجلها على مبني

المحقق الطهراني (قده) :

(١) أجود التقريرات ١ : ٦٠ .



الأولى: ان البحث عن حمل المشتق وأنه مندرج في حمل المواتأة أو مندرج في حمل الاستدراك متأخر رتبة عن البحث في نفس مدلول المشتق، إذ لا يصح الانتقال لعملية الحمل الا بعد معرفة طرفه، واذا كان البحث في مدلول المحمول وهو المشتق يعني عن البحث حول الحمل ونوعيته فلا مبرر للطفرة بالانتقال لما هو متأخر رتبة والبحث فيه، مع أن البحث فيما هو متقدم رتبة يعني عنه.

بيان ذلك: ان النزاع في حمل المشتق على المتنفي عنه المبدأ إنما يصح بعد الفراغ عن معرفة مدلول المشتق نفسه.

ودعوى أن مدلوله واضح وهو الواجبية غير تامة، لأن الواجبية غير واضحة سعة وضيقاً فهل المراد بها الواجبية الواسعة أم الواجبية الفعلية، إذن فمفهومه غير واضح سعة وضيقاً فهل المراد به خصوص المتلبس أم الأعم، ومع عدم تحديد مفهومه لا يصح الانتقال لمرحلة الحمل المتأخرة رتبة عن تحديد المفهوم.

وبعد تحديد المفهوم سعة أو ضيقاً يكون البحث حول الحمل لغواً، وذلك لأنه لو اخترنا أن مدلول المشتق يعني خصوص المتلبس فلا محالة يكون حمله على المنقضي عنه المبدأ مجازاً، إما بنحو المجاز في الكلمة كما يراه المشهور وإما بنحو المجاز في الاسناد كما هو مسلك السكاكي، ولو اخترنا أن مدلوله الأعم فيصح حمله حقيقة على المنقضي عنه المبدأ بلا حاجة للبحث في نوعية الحمل وكونه مواطأة أو استدراكاً، فالبحث اللغوي في مفهوم المشتق يعني عن البحث الفلسفي في كيفية الحمل.

الثانية: إننا نلاحظ أن اختلاف الحمل من كونه حمل مواطأة أو استدراك متفرع على تحديد مفهوم المشتق أيضاً، وذلك لأن مفهوم المشتق إذا كان عبارة عن عنوان انتزاعي وعنوان الانتزاعي لا وجود له بدون المبدأ المنتزع منه



فحينئذ لا محالة يكون حمله على الذات حمل مواطاة فتعتبر فيه فعلية التلبس .
وإذا كان مفهوم المستق عبارة عن المبدأ المتسب فهو يقوم بنفس الدور
الذي تقوم به لفظة ذو فيكون حمله على الذات حينئذ حمل الاستيقاقي الذي
يكفي فيه مجرد الانساب ولو في زمان سابق فلا تعتبر فيه فعلية التلبس ، إذن
النزاع في كيفية الحمل راجع في الواقع للنزاع في مفهوم المحمول ، إذ لو كان
مفهومه المبدأ المتسب لم يصح حمله على الذات حمل المواطاة إذ لا معنى
للهووية التي هي مناط حمل المواطاة بين المبدأ والذات ، ولو كان مفهومه
العنوان الانتزاعي لم يصح حمله على الذات حمل الاستيقاقي لأن العنوان
الانتزاعي متحد مع الذات وجوداً فيبينهما هووية مصداقية فكيف لا يحمل على
الذات حمل المواطاة؟!

إذن فالبحث الفلسفى حول نوعية الحمل راجع للبحث اللغوى في
مفهوم المحمول ، فلا موضوعية له مقابل البحث اللغوى .

الثالثة : إننا لو سلمنا جدلاً عدم ورود الملاحظة الأولى لعدم تقدم
البحث حول مفهوم المستق رتبة على البحث في كيفية حمله ، وسلمنا أيضاً عدم
ورود الملاحظة الثانية لأن البحث في الحمل لا يتوقف على تحديد مفهوم
المستق ، فمع ذلك نرى بأن البحث حول الحمل لا يلغى البحث اللغوى حول
مفهوم المستق ولا يغنى عنه .

وذلك لأننا لو اخترنا أن حمل المستق على الذات هو حمل المواطاة لاتحادهما
وجوداً وأن عنوان المستق عنوان انتزاعي فإن هذا لا يرفع النزاع في سعة
المدلول ، باعتبار أن العنوان الانتزاعي له منشأ انتزاع ومصحح انتزاع ، فالاول
ما يحمل عليه العنوان حملأ هوهرياً وهو الذات في المقام ، والثاني ما كان له
مدخلية في تحقق العنوان وصياغته وهو المبدأ . ومصحح الانتزاع على قسمين :
١ - ما يكفي حدوثه في الانتزاع فلا يدور المترزع مداره حدوثاً ويقاءً



عنوان الأم، فإن مصححه إما انعقاد النطفة في الرحم وإما الولادة على الخلاف الفقهي في بحث أم الولد، فإن عنوان الأم باق حتى بعد زوال مصححه.

٢ - ما يدور مداره العنوان الانتزاعي حدوثاً وبقاءً كالممتنع، فإن مصححه عنوان الامتناع ومع زواله لا بقاء للعنوان الانتزاعي.

وإذا اتضح لنا اختلاف انحاء المصحح الانتزاعي صح لنا البحث في المستقى حتى بعد زوال مبدئه في أنه وإن كان محمولاً على الذات حمل المواطأة ولكن هل يدور صدقه الحقيقي مدار مصحح انتزاعه حدوثاً وبقاءً أم لا.

وهذا بحث لغوي حول سعة المفهوم وضيقه وإن كان محمولاً حمل المواطأة على منشأ انتزاعه وهي الذات التي لا يصح انتزاعها بدونها، لأن علاقة العنوان الانتزاعي بمنشأ انتزاعه كعلاقة المعلول بعلته بخلاف علاقته مع مصحح الانتزاع، فلا وجه للخلط بين منشأ الانتزاع ومصححه والقول بأن العنوان الانتزاعي لا يصح اطلاقه بعد زوال مبدئه، فإن ذلك غير تمام لأن المبدأ مصحح انتزاع وليس منشأ له فلا يدور العنوان الانتزاعي مداره دائمًا وجودًا وعدمًا. هذا إذا اخترنا أن حمل المستقى على الذات حمل المواطأة.

أما لو اخترنا أن حمله على الذات حمل الاشتقاد الذي يعني مجرد انتساب المبدأ للذات لا الهووية بينها كما في حمل المواطأة فمع ذلك لا يرتفع النزاع حول مفهوم المستقى نفسه، فمثلاً إذا قلنا زيد ذو دار فلا ريب أن هذا الحمل حمل اشتقاد يعني مجرد انتساب الدار له، ولكن ذلك لا يلغى البحث حول مفهوم - ذو - وأنه شامل حتى لما بعد انتقال الدار عن ملكه إلى ملك غيره أم لا. وكذلك لو غيرنا كلمة ذو إلى ما يراد بها من المستقىات فقلنا زيد مالك دار وكان الحمل حمل الاشتقاد فيصبح النزاع حينئذ حول سعة مفهوم مالك وأنه شامل لمرحلة ما بعد انتقال الدار عنه أم لا، ويصبح اختيار عدم ذلك وأنه



موضوع للأخص لا للأعم.

إذن فتعين نوع الحمل من مواطاة أو اشتقاء لا يلغى البحث اللغوي في مفهوم المشتق ومدلوله.

فالصحيح أن البحث في المشتق بحث لغوي حول سعة المفهوم وضيقه لا بحث فلسفية حول الحمل ونوعه.

وبناء على ذلك يتضح المراد من لفظ الحال وأن المراد بها حال التلبس، لأن النظر نظر لغوي لمدلول المشتق في حد ذاته وإن لم يكن هناك أي إسناد ولا جملة، وليس المراد بالحال حال الجري والسبة الذي يتوقف على وجود جملة إسنادية، فإن هذا التفسير للحال لا يتناسب إلا مع كون البحث في المشتق بحثاً فلسفياً متعلقاً بمرحلة الصدق والسبة، مع أن البحث في المشتق في مرحلة أسبق من ذلك وهي البحث حول مفهوم المشتق نفسه.

المقدمة الخامسة: في دخول اسم الزمان في محور البحث.

إن مورد البحث في المشتق إنما هو في صورة انقضائه المبدأ المصحح لانزاع المشتق مع بقاء الذات، حيث يبحث في أن اطلاق المشتق على الذات بعد انقضائه المبدأ عنها إطلاق حقيقي أم لا، وأما إذا كان انقضائه المبدأ ملازماً لزوال الذات فلا يعني البحث المذكور حينئذٍ، ولذلك قال بعض علماء الأصول بخروج اسم الزمان عن محل النزاع^(١)، كلفظ مقتل - مثلاً - الذي يطلق على زمن قتل الحسين (ع) وغيره، بلحظ أن مدلوله وهو الزمان لا يعقل فيه البقاء مع زوال المبدأ الواقع فيه.

وقد طرح عين هذا الاشكال في باب الاستصحاب في مسألة استصحاب الزمان وأنه كيف يصح استصحابه مع عدم بقائه.

(١) فوائد الأصول ١ : ٨٩، الفصول الغروية: ٦٠.



وقد أجاب الأعلام على هذا الاشكال بهدف إدخال اسم الزمان في محل البحث بعده أجوبة :

الجواب الأول: ما طرحته المحقق الاصفهاني واختاره الاستاذ السيد الخوئي (قدهما) بأن هذا الاشكال يرد في صورة وجود صيغة خاصة باسم الزمان، حيث يلاحظ عليها بأن مدلولها لا يعقل فيه البقاء بعد انقضاء المبدأ، وأما إذا كان هناك صيغة مشتركة بين اسم الزمان وغيره فلا يرد الاشكال المذكور والأمر كذلك واقعاً.

صيغة مفعول هيئة مشتركة بين إسم الزمان وإسم المكان لا على نحو الاشتراك اللفظي ، والا لعاد الاشكال مرة اخرى بالنسبة لوضعها لخصوص الزمان ، بل على نحو الاشتراك المعنوي وذلك بوضعها للجامع بينهما وهو جامع الوعائية والظرفية ، وحيثئذٍ فعدم معقولية النزاع في بعض مصاديق الوعاء وهو المصدق الزماني لا يعني عدم معقولية النزاع في الجامع نفسه وهو مفهوم الوعاء ، ولو بلحاظ بعض أفراده وهو الفرد المكاني الذي يتصور فيه بقاء الذات بعد انقضاء المبدأ^(١) .

وقد سجل بعض الأعاظم على هذا الجواب ملاحظتين :

الأولى: هي الملاحظة التي سجلها بعض الأعاظم (قده) ، وملخصها: إن الثابت في الفلسفة أن علاقة الزمان بالفعل وعلاقة المكان بالفعل أيضاً علاقة المقارنة لا علاقة الوعائية والاحتواء ، فالعمل والزمان والمكان موجودات ممتدة في أوعيتها ولا يوجد احتواء ولا اشتغال من الزمان والمكان على العمل ، وحيثئذٍ فلا وجه لفرض جامع الوعائية والظرفية بين الفردين الزماني والمكاني حتى توضع له هيئة مفعول ويكون النزاع في المدلول

(١) محاضرات في اصول الفقه ١ : ٢٣٣ - ٢٣٤ ، نهاية الدراسة ١ : ٧١ .



العام هذه الهيئة ، إذ لا وعائية في الزمان^(١) .

ولكننا لا نوفق على هذه الملاحظة المذكورة في تهذيب الأصول ، والسبب في ذلك أن النظرة الفلسفية للزمان والمكان في اعتبارهما مقارنين للعمل لا وعائين له لا دليل على واقعيتها في مقابل الرؤية العقلائية العامة للزمان والمكان ، وهي رؤية الوعائية والظرفية كما تدل عليه اللغات البشرية المعروفة في تعبيرها عن الزمان والمكان بأدوات الاحتواء والاشتمال .

وعلى فرض صحة النظرية الفلسفية فإن الألفاظ في مقام وضعها لم تلاحظ مداليلها الفلسفية وإنما وضعت للمفاهيمعرفية العقلائية .

ولا ريب أن العقلاة يرون علاقة المكان والعمل هي علاقة الوعائية والاشتمال ، وبما أن المكان وعاء فالزمان وعاء أيضاً ، وذلك لأن المجتمع العقلائي إنما تصور الزمان وقام برسمه وانتزاعه من خلال زاوية المكان ، فإنه لما أحس بطلع نور الشمس على الأرض رسم مفهوم النهار وعندما حل الظلام على الأرض رسم مفهوم الليل ، وعندما نظر لمسيرة القمر وتأمل فيها انتزع مفهوم الشهر ، كما أنها نرى العرف يقولون الآن ليل باعتبار الظلمة المكانية بينما هذا الآن نفسه في النصف الآخر للكرة الأرضية هو نهار .

فهذه شواهد على اندماج الزمان في المكان وارتباطه به ، ولذلك عبر بعض الفلاسفة المعاصرین عن هذه الرؤية بـ (زمکان) مشيراً لعلاقة الاندماج بين الزمان والمكان بحيث أن المجتمع البشري لم ينطلق لتصور الزمان إلا من نافذة المكان ، وبما أن المكان يستبطن الوعائية والظرفية فكذلك الزمان المنتزع منه ، وحيثئذٍ فيصح جعل هيئة مفعول - مثلاً - للجامع الوعائي بين الزمان

(١) تهذيب الأصول ١ : ١٠٤ .



والمكان، ويتم النزاع في مفهومها^(١).

الملاحظة الثانية: وهي التي سجلها شيخنا الشيخ الحلي (قده)، وخلاصتها أمان:

أ - إنه لا جامع بين الزمان والمكان، باعتبار أن الزمان يعني مقوله المتنى والمكان يعني مقوله الأين كما في المنظومة^(٢): هيئة كون الشيء في المكان أين متى الهيئة في الزمان والمقولات أجناس عالية متباعدة بتمام الذات فلا يوجد لها جامع حتى يكون اللفظ موضوعاً بإزائه.

ب - على فرض وجود الجامع بين المقولتين فهو جامع انتزاعي لا وجود له في مقام الاستعمال أصلاً، فإن هيئة مفعول لا تستعمل إلا في خصوص الزمان أو خصوص المكان ولم نجد من استعملها في الجامع بينهما، فإذا كان الجامع غير ملحوظ للمستعمل ولا متبادرأ في مقام التخاطب فوضع اللفظ له لغو. وعلى هذا فلا يبعد كون الهيئة مشتركاً لفظياً يحتاج للقرينة المعينة كبقية المشتركات. وجوابنا على هذه الملاحظة من وجوه:

أولاً: إن كون مقوله المتنى ومقوله الأين مقولتين مستقلتين لا جامع ذاتي بينهما وإن كان هو المشهور ولكنه غير مسلم ، وذلك لذهب بعض الفلاسفة إلى كون جميع الأعراض النسبية عرضاً واحداً وهو العرض النسبي ، ولكن يتزع منه عناوين متعددة بلحاظ تفنن الذهن في ابداع انحاء النسبة وألوانها والمعنى الخارجي واحد وهو العرض النسبي .

بل ذهب بعضهم إلى كون جميع الأعراض النسبية وغيرها ألواناً للتطور

(١) شرح المنظومة ٢ : ٤٩٠ .



الوجودي الجوهرى بدون وجود محمول بإنماطها في الخارج ، فعلى هذين المسلكين لا ترد ملاحظة الشيخ الحلى (قده) وهي عدم وجود جامع ذاتي بين المقولات العرضية .

وثانياً: ما ذكر في الاعتراض من لغوية وضع هيئة مفعول - مثلاً - للجامع الوعائي مع عدم استعمالها فيه ولا تبادره عن التخاطب والمحاورة مدفوع بأنه يمكن أن يقال : بأن المستعمل فيه دائماً هو الجامع الوعائي واستفاده خصوصية الزمان أو المكان من القرينة من باب تعدد الدال والمدلول لا من باب اشارة القرينة للمراد الاستعمالي من اللفظ ، فمثلاً إذا قلنا : (اليوم العاشر مقتل الحسين (ع)) فالمستعمل فيه لفظ المقتل هو مطلق الوعاء وخصوصية الوعاء الزماني مستفاده من دال لفظي آخر ، فكلمة اليوم العاشر دالة على خصوصية الوعاء الزماني لا أنها مشيرة لمدلول الكلمة مقتل وأن المراد به هو الوعاء الزماني كما يدعى ذلك في قرينة المشترك اللغظي .

والحاصل أن قولنا : (اليوم مقتل الحسين (ع)) يحتمل فيه وجهان :

١ - كون لفظة مقتل مشتركاً لفظياً يتعين المراد منه بالقرينة ، وهي الكلمة اليوم العاشر التي يكون دورها الاشارة للمدلول اللغظي لكلمة مقتل ، وهذا هو مدعى الشيخ الحلى (قده) .

٢ - كون اللفظة مشتركاً معنوياً مستعملاً في الجامع الوعائي ، وكلمة اليوم دال آخر على مدلول آخر وهو خصوصية الوعاء الزماني .

والاحتمال الثاني أقرب ، لأننا نرى استعمال اللفظ في الجامع عرفاً بدون عنابة ولا تجوز كما إذا كتب المؤلف على صفحة غلاف كتابه - مقتل الحسين (ع) - فإن مراده مطلق الوعاء كما هو ظاهر ، وكما لو قال لك شخص اشرح لي مقتل الحسين (ع) فإن مراده هو الجامع الوعائي مع خصوصياته الزمانية والمكانية وغيرها .



وهنا سؤالان قد يردا على هذا التقرير:

أ - لعل الكاتب عندما يكتب على غلاف كتابه - مقتل الحسين (ع) - يريده به استعمال اللفظ المشترك في معانيه المتعددة وكذلك قول من يقول - اشرح لي مقتل الحسين (ع) - يريده به استعمال اللفظ في عدة معانٍ، وهو أمر جائز وواقع كما سبق بيانه، لأن المستعمل فيه في الموردين هو الجامع الوعائي حتى يستشهد بذلك على وقوع استعمال اللفظ في الجامع.

والجواب عن ذلك: إن استعمال اللفظ في عدة معانٍ وان كان جائزاً وواعياً ولكن يحتاج لقرينة مفقودة، ولذلك ذكرنا سابقاً أن المبادر في مقام الاستعمال هو قيد الوحدة والتعدد خلاف المفاهيم العرفية فيحتاج للقرينة اللغوية أو المقامية.

ب - لو استقر بنا استعمال اللفظ في الجامع الوعائي ووقوعه في المحاورات العرفية لكن لا دليل على كونه استعمالاً حقيقةً فلعله استعمال مجازي مصححه علاقة الكل والجزء، باعتبار أنه موضوع لخصوص الوعاء الزماني أو المكاني فاستعماله في مطلق الوعاء مجاز منوط بعلاقة الكل والجزء.

والجواب أولاً: إن علاقة الوعاء الزماني والمكاني بمطلق الوعاء علاقة الجزئي بالكلي لا علاقة الجزء بالكل حتى تكون هذه العلاقة مصححة للاستعمال المجازي.

وثانياً: ان المجاز إما في الاسناد وأما في الكلمة، فإن كان التجوز في الاسناد كما هو مسلكنا فالمجاز الاسنادي هو اعطاء حد شيء لشيء آخر لداعي نقل التأثير الاحساسي من الأصل للفرع وأي تأثير احساسي في المقام للجزء حتى يكون نقله للكل مصححاً للتجوز الاسنادي.

وإن كان التجوز في الكلمة فاما ان تلاحظ علاقة الجزء والكل بين احدى الخصوصيتين الزمانية والمكانية بعينها وبين مطلق الوعاء وهذا ترجيح بلا



مرجح ، واما أن تلاحظ العلاقة بين احدى الخصوصيتين لا بعينها وبين الكل وهذا لا يكون مصححاً للتجوز، لأن المصحح له هو ملاحظة العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي واحدى الخصوصيتين لا بعينها ليست هي المعنى الحقيقي ، لأن ما وضع له اللفظ كما هو المدعى كل خصوصية بعينها لا احداها لا بعينها .

ونتيجة ذلك كله: ان المستعمل فيه في هذه الموارد العرفية هو الجامع الوعائي واستفاده الخصوصية الزمانية والمكانية من باب تعدد الدال والمدلول فهذا هو المبادر بلا عناء وتجوز، وحينئذٍ فوضع لفظ اسم الزمان لهذا الجامع لا يكون لغوًّا ما دام هذا المعنى مستعملاً ومبادراً في المحاورات العرفية .

فالصحيح هو تمامية الجواب الأول الذي طرحته المحقق الاصفهاني والاستاذ السيد الخوئي (قدهما) لدفع الاشكال الوارد على دخول اسم الزمان في محل النزاع ، وهو ان النزاع في المقام في هيئة مفعل بمعناها الجامع وهو مطلق الوعاء ، وعدم تصور بقاء الذات بعد انقضاء المبدأ في بعض مصاديقه - وهو المصدق الزماني - لا يستلزم عدم تصور ذلك في المفهوم بما هو جامع عام ، ولو بلحاظ بعض افراده ومصاديقه وهو المصدق المكاني . الا اننا لا نلجأ لهذا الجواب كجواب فاصل في البحث الا بعد عدم تمامية الاجوبة الأخرى المطروحة في البحث .

الجواب الثاني: ان بقاء الذات الزمانية مع انقضاء المبدأ الواقع في خلاها امر معقول ، وبيان معقولية ذلك باحد تصويرين :

- أ - اعتبار الزمان كلياً .
- ب - اعتبار الزمان كلاً .

التصوير الأول: وهو النظر للزمان بنحو الحركة التوسطية ، ويشتمل هذا النظر على أربعة أمور :



- ١ - ان معنى الحركة التوسطية هو ان يؤخذ الزمان بمعنى الان السياق الذي تكون نسبة الآنات المتصلة المتعاقبة نسبة الكلي لجزئياته وافراده، فهو مسبوق بآن وملحق بآن آخر، وهذا هو مرادهم بالحركة التوسطية.
- ٢ - إن هذا الآن لا امتداد له بالنظر لماهيته بل الماهية محدودة بحد قبلها وحد بعدها، ولكنه متعد بالنظر لوجوده بلحاظ تعاقب الآنات واتصالها.
- ٣ - إن هذا الآن غير قابل للتقسيم بل هو كالنقطة لا تقبل الانقسام في الأبعاد الثلاثة، باعتبار حاظه حدًّا مندجًا فيما بعده ومرتبًا بما قبله.
- ٤ - إن بقاء هذا الآن ببقاء أفراده المتصلة المتعاقبة كما ذكر في القسم الثالث من القسم الثالث من استصحاب الكل، وقد قيل في الفلسفة: «إن الاتصال الوحداني مساوٍ للوحدة الشخصية»، فاتصال هذه الآنات مساوٍ لوحدتها وجوداً، فالآن الذي يقع فيه الحدث باق ببقاء هذا الاتصال الوحداني وإن انقضى الحدث الواقع فيه.

التصوير الثاني: وهو النظر للزمان بنحو الحركة القطعية، ويشتمل هذا النظر على أمرين:

- أ - ان معنى الحركة القطعية هو ملاحظة قطعة الزمان بنحو الكل المركب بحيث تكون الآنات أجزاءً لهذه القطعة، كما لو اعتبرنا ٢٤ ساعة كـألا مركباً مسمى باليوم والدقائق أجزاء.
- ب - إن الكل المركب من أجزاء الزمان مفهوم متقوم بالامتداد، لأن معنى التركيب من أجزاء الزمان هو امتداد المركب في تلك الأجزاء والآنات، إذن فمفهوم الكل امتدادي في حد ذاته وبالطبع يكون وجوده امتداديًّا أيضًا، ولذلك نسميه بالحركة القطعية اشارةً لامتداده ومسيرته. وبهذا التصوير يكون بقاءه بعد انقضاء المبدأ الواقع فيه معقولاً، لأنه موجود متعد بامتداد أجزائه فهو باق حتى بعد زوال المبدأ الواقع فيه.



فإن قلت : إن وجود الزمان بنحو الحركة القطعية أمر وهمي تقوم بصياغته القوة المتخيلة عند الإنسان ، كما تقوم المتخيلة برسم النقطة النازلة بخط مستقيم بصورة خط مائي مستقيم ، وبرسم الشعلة الجوالة دائرة نارية متصلة .

وما يدلنا على موهومية الزمان بنحو الحركة القطعية حكم العقل النظري بأن المركب لا يوجد الا بوجود أجزائه بالأسر ، فإن عنوان الكل هو نفس عنوان الأجزاء بالأسر فما لم تجتمع هذه الأجزاء فحيثئذ لا يوجد الكل المركب منها .

وبناءً على ذلك فإن الحركة القطعية في الزمان لا وجود لها ، لأن الجزء الزماني إذا وجد فهو موجود بحده الخاص الذي به يتميز عن بقية الأجزاء الزمانية وهو بهذا الحال لا يكون وجوداً للكل للتغير المفهومي والوجودي بينهما ، ولذلك لا يصح حمل الكل عليه الا تحيزاً ، والمفروض أن وجود بقية الأجزاء مستحيل مادام هذا الجزء موجوداً ، لأن الزمان كم تدريجي غير قادر الذات فما لم ينصرم الجزء السابق فيستحيل وجود الجزء اللاحق ، وحيثئذ يكون وجود الكل الزماني بوجود كل جزء مفروض التحقق وامتداد هذا الكل بامتداد هذه الأجزاء أمراً وهمياً تصنعه القوة المتخيلة عند الإنسان .

قلت : إننا نعتقد كما يعتقد بعض الفلاسفة بواقعية الزمان الملحوظ على نحو الحركة القطعية ، وأما وجوده بوجود الجزء الزماني فلا مانع منه ، باعتبار أن الجزء إذا لوحظ بحده الخاص فهو مقيد بشرط لا عن بقية الأجزاء وبهذا اللحاظ يكون مغايراً للكل فلا يصح حمله عليه ولا وجوده بوجوده .

ولكنه إذا لوحظ بنحو الابشرط - كما هو مقتضى جزئيته - فهو بذرة الكل الزماني ولبننة وجوده ، فالمركب إما دفعي الوجود فلا تتحقق له إلا بعد اجتماع أجزائه في الوجود كالكرسي والبيت ونحوها ، وإما تدريجي الوجود كالزمان والزماني السياق كالصلة والخطبة ولا تتحقق له إلا بتدرجية أجزائه خارجاً فهو يتحقق بأول جزء من أجزائه المتصلة المتعاقبة ويمتد بامتدادها .



وخلاصة التصويرين السابقين أن الزمان يمكن لحظه بلحاظين متقابلين:

١ - لحظه بنحو الكل وهو المuber عنه بالحركة المتوسطة، فيصح أن يقال حينئذِ الآن ليل والآن يوم السبت والآن شهر ربيع الأول مثلاً.

٢ - لحظه بنحو الكل وهو المuber عنه بالحركة القطعية، فيصح أن يقال بناءً على هذا اللحظ الآن جزء من الليل واليوم والشهر ولا يصح أن يقال الآن ليل أو يوم أو شهر كذا، وإذا كانت هاتان الحيثيتان واقعيتين فكلا اللحاظين أمر واقعي وإذا لم تكونا كذلك فاللحاظان عبارة عن تفنن ذهني راجع لنظرية التكثير الادراكي الذهني التي سبق عرضها إجمالاً.

وبعد اتضاح التصويرين المذكورين للزمان يقع الكلام فعلاً في أن أي واحد منها هو الأنسب بالبحث في المشتق لتصور بقاء الذات فيه وإن انقضى المبدأ الواقع فيه، وقد اختار المحقق الطهراني التصوير الأول ، واختار المحقق العراقي كما في بدائع الأفكار التصوير الثاني .

مختار المحقق الطهراني: إن بقاء الذات مع انقضاء المبدأ معقول في التصوير الأول للزمان ، وذلك لأننا إذا نظرنا للآن الذي وقع فيه قتل الحسين (ع) يوم العاشر - مثلاً - فهو آن التلبس الذي يعبر عنه بلفظ مقتل الحسين (ع) على نحو الحقيقة ، وبعد انقضاء ذلك الحدث فالآن السياق من آنات ذلك اليوم ما زال باقياً لبقاء أفراده المتصلة المتعاقبة ، ومع بقاءه فيصح التزاع المعقود في باب المشتق فيه بأن نقول: هل ان اطلاق-مقتل الحسين (ع)-على بقية الآنات من يوم العاشر إطلاق حقيقي أم مجازي^(١)؟

(١) نهاية الدراسة ١ : ٧١.



وقد تسجل ثلاثة ملاحظات على مختار الحقق الطهراني:

الملاحظة الأولى: ما طرحتها المحقق الاصفهاني (قده) وبيانها: إن النظر للزمان بنحو الآن السياط الذي ينطبق على الآنات المتالية انطباق الكلي على أفراده مصحح للنزاع في جميع الآنات إلى أبد الدهر وبطلان ذلك واضح جداً، فإننا إذا لاحظنا الآن الذي قتل فيه الحسين (ع) على نحو الآن السياط المنطبق على الآنات انطباق الكلي على فرد فمقتضى ذلك صحة اطلاق لفظ المقتل على جميع الآنات إلى أبد الدهر، لأن هذه الآنات مصاديق حقيقة لآن السياط.

وحيثئذٍ لا موجب لتخفيض التزاع بآنات يوم عاشوراء بل يصح التزاع في آنات الزمان بجمعها، ويصح الاطلاق بحسبها إما حقيقة أو مجازاً على الخلاف في بحث المشتق، ولا قائل بذلك كما لا يلتزم به صاحب التصوير المذكور.

ولكننا لا نوافق على هذه الملاحظة التي طرحتها المحقق الاصفهاني (قده)، وذلك لأن ما طرحة وإن كان صحيحاً تماماً بحسب النظر الفلسفـي لأنـ الآـن السـيـال لا يـفـرق بـيـن أـفـرادـهـ المـمـتـدةـ إـلـىـ أـبـدـ الدـهـرـ فـلاـ وـجـهـ لـتـخـصـيـصـ التـزـاعـ بـقـطـعـةـ زـمـنـيةـ مـعـيـنـةـ مـاـدـامـ مـعـقـوـلـاـ فـيـ جـمـيعـ آـنـاتـ الزـمـانـ،ـ الاـ أـنـ هـذـاـ معـنـىـ غـيرـ تـامـ بـحـسـبـ النـظـرـ العـرـفـيـ،ـ وـالـمـتـبعـ فـيـ مقـامـ الـاطـلاقـ وـالـمـحاـوـرـةـ هـوـ النـظـرـ العـرـفـيـ لـاـ النـظـرـ фـلـسـفـيـ .

والوجه في ذلك أن المجتمع العقلائي إنما يتصور الزمان بنحو الأنسيال في ضمن تصوره للزمان على نحو التركيب والتحصيص، فالنظرة العقلائية للزمان على نحو الحركة التوسطية التي تعنى علاقة الكلي بأفراده مندمجة في ضمن النظرة للزمان على نحو الحركة القطعية التي تعنى علاقة الكل



بأجزائه .

وحيثئذ يكون تصورنا للآن الذي اشتمل على قتل الحسين (ع) بنحو الآن السياق والحركة المتوسطية المنطبق على الآنات المتعاقبة انطباق الكلي على فرده في ضمن تصورنا للآنات المتعاقبة مع آن القتل على نحو الحركة القطعية ، التي تعني وجود كل مركب من آنات متابعة مسمى باليوم العاشر.

فالنزاع المعقود في باب المشتق إنما يصح عند العقلاء في الآنات اللاحقة لأن القتل المحدودة بحدود يوم العاشر لا الممتدة لأبد الدهر، لاندماج تصور الكلي الزماني في تصور الكل الزماني ، كما يصح هذا النزاع في الأيام اللاحقة ليوم العاشر المحدودة بحدود الشهر أو السنة ، أو في الشهور اللاحقة لشهر محرم المحدودة بحدود السنة ، أو السنين اللاحقة لسنة ٦١ هـ المحدودة بحدود القرن الأول ، أو في القرون اللاحقة للقرن الأول المحدودة بحدود المركب الزماني العام .

وكل ذلك لاندماج التصورين عند العقلاء وارتباطهما ، فلا يمكن التفكير بينهما في مقام البحث عن ظهور لفظ المشتق لدى العرف العقلاطي في خصوص المتibus بالمبداً أو الأعم وإن صح ذلك بحسب النظر الفلسفى .

الملاحظة الثانية : إن الاتصال الوحداني والتعاقب بين الآنات المتابعة بحيث لا يتخلل العدم بين اتصالها لا يحقق صدق عنوان البقاء بالنسبة للآن الذي اشتمل على المبدأ الحدثي ، وذلك لتباين الهويات الزمانية والآنات المتصلة تبايناً ذاتياً ومع هذا التباين الذاتي والاختلاف الواقعي بينها فلا يمكن أن يقال أن الزمان الذي احتوى على المبدأ ما زال باقياً حقيقة ، بحيث نتسائل في أنه هل يمكن صدق المشتق صدقأً حقيقياً على هذا الزمان بعد انقضاء المبدأ منه أم لا .

الا أن يقال بأننا إذا لاحظنا الآن الذي وقع فيه المبدأ بحده وخصوصياته



على نحو بشرط لا عن الآنات الأخرى فهذا الآن لا يعقل بقاءه، ولا يجدي في تصور بقاءه تحقق الاتصال الوحداني بين الآنات، وأما إذا لاحظنا أن الحدث بنحو الابشرط الذي لا يتميز به عن بقية الآنات من حيث مصادقيتها للآن السياق، وسلمتنا بها هو معروف في الحكمة من بقاء الكلي الطبيعي ببقاء أفراده ولو على نحو التحصيص، بحيث تكون كل حصة منها كما هي هوية مغايرة لهوية أخرى فهي مظهر ومصدق للكلي الطبيعي أيضاً، فحيثئذٍ يصح القول بأن زمان الحدث ما زال باقياً وإن انقضى المبدأ الواقع فيه ويتم عقد بحث المشتق فيه أيضاً.

ولكن النزاع في اسم الزمان إنما يكون معقولاً بناءً على هذا التصوير إذا كان هذا التصوير عقلائياً عرفيأً والا فالملاحظة المذكورة واردة عليه، فمثلاً إذا صدر من زيد المعين ضرب ثم انقضى هذا المبدأ وانتهى فهل يصح عند العرف العقلائي تصور النزاع المعقود في باب المشتق بالنسبة لعمره والفرد الآخر بحججة أن الطبيعي باق ببقاء أفراده ومن أفراده عمرو الفلاني، فالبُدأ وإن صدر من زيد لا من عمرو الا أن عمروأً مصدق آخر لكل إنسان وحيثئذٍ يعقد النزاع في اطلاق لفظ الضارب عليه بعد انقضاء مبدأ الضرب عن زيد.

إذن فصحة النزاع في اسم الزمان بناءً على هذا التصوير تعتمد على الرؤية العقلائية، فإذا كانت الرؤية العقلائية قائمة على بقاء الذات الزمانية ببقاء الآنات المتصلة صح النزاع في اسم الزمان والا فلا.

الملاحظة الثالثة: إن صحة النزاع المذكور في باب المشتق وجريانه في

اسم الزمان يتوقف على ثلاثة عناصر:

١ - احتواء الزمان على المبدأ.

٢ - انقضاء المبدأ الواقع فيه.



٣ - بقاء الذات الزمانية بعد انقضاء المبدأ الواقع فيها.

والعنصر الثاني وهو انقضاء المبدأ وزواله أمر وجداني لا يحتاج لإقامة البرهان، وأما العنصر الثالث وهو بقاء الذات الزمانية بعد انقضاء المبدأ الواقع فيها كما طرحته المحقق الطهراني (قده) عند النظر للزمان بنحو الآن السياق المعبّر عنه بالحركة التوسيطة المنطبق على الآيات المتتابعة انتظاماً كلياً على فرد، فبقاءه بعد زوال المبدأ ببقاء أفراده.

ولكن هذا التصوير لا يثبت لنا توفر العنصر الأول وهو احتواء الآن السياق على المبدأ الحدثي مع أنه أول العناصر وأساسها، وذلك لأن الآن ليس في الزمن لا يمكن تقديره بلحظة ولا ثانية فكيف يتصور احتواوه على المبادئ الحدثية مع أنها أوسع منه مساحة وحجماً؟

نعم في بعض المبادئ النادرة كالاتصال والانفصال والمهابة ونحو ذلك قد يعقل احتواء الزمان الآني عليها، وأما في أغلب المبادئ الحدثية فلا يعقل ذلك إلا أن تؤخذ قطعة زمنية أوسع من ذلك كالساعة والدقيقة ليتمكن احتواوها على الحدث الواقع، وهذا يعني النظر للزمان بنحو الكل المركب لا بنحو الكل الذي هو محل كلامنا.

فتبيّن لنا بهذه الملاحظة أن العنصر الأول المصحح لجريان النزاع في اسم الزمان مفقود في أغلب المبادئ، وقد يكون موجوداً على نحو الندرة التي لا يعول عليها في البحوث العلمية.

التصوير الثاني: مختار المحقق العراقي (قده) وبيانه: أننا عندما نلاحظ الزمان على نحو الحركة القطعية فإنه يرسّم في أذهاننا كلاً تدريجياً يوجد بوجود أول أجزائه بالقوة لا بالفعل، لكونه تدريجياً متصرّم الأجزاء فلا يوجد بتهامه بالفعل، وبعد انقضاء المبدأ الواقع في أحد أجزائه لا يزول بزوال ذلك



المبدأ لبقاءه بما هو كل مركب في بقاء الأجزاء المتالية، فيصح التزاع حينئذ في أن اطلاق المشتق على بقية الأجزاء الممثلة للكل اطلاق حقيقي أم مجازي.

فمثلاً اذا نظرنا لحادثة قتل الحسين (ع) فإنها وقعت في ساعة معينة من يوم عاشوراء وبعد انقضاء هذه الساعة مع الحدث الواقع فيها يصح التزاع المذكور في بقية الساعات الأخرى المحدودة بحدود المركب التدرججي وهو يوم عاشوراء.

وقد يرد على هذا التصوير بعض الملحوظات ونحن نكتفي بعرض واحدة منها، وهي ان النظر للزمان بنحو الحركة القطعية والوجود التركيبي الامتدادي على لونين:

أ - لاحظ التغير بين المجموعات الزمانية كيوم السبت ويوم الجمعة وشهر جمادى وشهر رجب وعام الحرب وعام الصلح وبهذا اللحاظ لا يعقل بقاء الذات بعد انقضاء المبدأ الواقع فيها، فساعة القتل من يوم عاشوراء مغايرة ذاتاً للساعة التي بعدها ويوم العاشر مغاير ذاتاً لما بعده، وبعد ذهاب هذا الوقت المقارن للمبدأ لا يعقل بقاء الذات المتلبسة بالمبأداً لمغايرة الذات الزمانية الموجودة للذات السابقة، ومع عدم معقولية بقاء الذات فلا يعقل جريان التزاع في إطلاق المشتق على المنقضي.

ب - لاحظ التداخل بين المجموعات الزمانية كالساعة بالنسبة لليوم واليوم بالنسبة لاسبوع والاسبوع بالنسبة للشهر والشهر بالنسبة لسنة وبهذا اللحاظ لا يتصور انقضاء المبدأ أصلاً فلا يعقل التزاع أيضاً.

بيان ذلك: إن الزمان تارة ينظر إليه من زاوية (المتى) وتارة من زاوية (الكم) فإذا نظر إليه من الزاوية الثانية فهو عبارة عن مقدار الحركة والعمل كما لو قيل كم استغرقت في زيارة الحسين (ع) فيج庵 عشر دقائق، فالزمان بهذا اللحاظ مساواً للعمل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه وعلاقته به من هذه



الزاوية علاقة مقدارية لا علاقة وعائية ظرفية ، والذي يرتبط بمحل كلامنا هو علاقة الظرفية لا علاقة المدار الكمي ، لأن علاقة المقدارية لا بقاء لها بعد زوال المدار بهذا المدار بينما محور النزاع في بحث المشتق يقتضي بقاء الذات المتلبسة حتى بعد زوال المبدأ وهذا إنما يتلاءم مع علاقة الظرفية والاشتغال لا مع علاقة الكمية والمدار.

وإذا نظرنا للزمان من الزاوية الأولى وهي زاوية المدى التي تعني نسبة الشيء للزمان المشتمل عليه فقد ذكر الفلاسفة أنه يتحقق التلبس بالمبدأ بمجرد اشتغال الزمان بسعته على ذلك المبدأ حيناً من الأحيان .

فمثلاً قتل الحسين (ع) لم يستغرق في عمود الزمن الا بعض الدقائق لكنه يكفي في صدق التلبس به حقيقة مجرد الاشتغال عليه في بعض آنات الزمان ، فيقال الساعة الثانية مقتل الحسين (ع) ويقال يوم العاشر مقتل الحسين (ع) ويقال شهر عاشوراء مقتل الحسين (ع) ويقال عام ٦١ هـ مقتل الحسين (ع) ويقال القرن الأول مقتل الحسين (ع) .

وكل هذه الاطلاقات على نسق واحد بلا عنایة ولا تجوز عرفاً مما يكشف عن كون النظرة للزمان بنحو الكل المركب إذا توجهت للمجموعات الزمانية المتداخلة فلا يتصور حينئذ انقضاء المبدأ أبداً، بل كلما وسعت الرؤية لمجموعة زمانية أوسع من المجموعات الأولى رأيت التلبس بالمبدأ ما زال صادقاً وما زال الاطلاق حقيقياً، باعتبار تداخل المجموعات واندراجها تحت عمود زمني واحد، ومع عدم انقضاء المبدأ لا يصح النزاع في كون اطلاق المشتق حقيقياً أم مجازياً.

فالخلاصة: ان رؤية الزمان بنحو الكل وهو الآن السياق لا تصح جريان بحث المشتق في اسم الزمان ، وعلى نحو الكل المركب لا تصح جريان النزاع أيضاً، إما لعدم تصور بقاء الذات بعد انقضاء المبدأ وذلك بلحاظ



المجموعات المتغيرة وإنما لعدم تصور انقضاء المبدأ بلحاظ المجموعات المتداخلة.

فلا يصلح كلا التصويرين لتصحيح جريان النزاع في اسم الزمان، وينحصر الجواب الصحيح في هذا المجال في الجواب الأول الذي طرحته المحقق الاصفهاني (قده) وهو كون النزاع في هيئة مفعول بلحاظ بقاء بعض أفرادها - وهو الفرد المكاني - بعد زوال المبدأ وانقضائه. وهذا تمام الكلام في المقام الأول وهو بيان محور البحث والكلام في المشتق.



المقام الثاني :

مناشئ القول بالأعم : المختار عندنا هو القول بوضع المشتق لخصوص التلبس بالبدأ، ولكن ذهب مجموعة من العلماء للقول بوضعه للأعم من التلبس والمنقضي عنه المبدأ، وذلك لأربعة مناشئ :

١ - تحديد دائرة التلبس . ٢ - تشخيص الموضوع . ٣ - الموضوعية والمعرفية للمشتقة . ٤ - البساطة والتركيب في المشتق .

المنشأ الأول : تحديد دائرة التلبس ، إن الخطأ في تحديد دائرة التلبس في بعض المشتقات أدى للقول بالوضع للأعم ، وسبب هذا الخطأ أحد أمرين :

أ - عدم تشخيص مفad الهيئة .

ب - عدم تشخيص المبدأ .

الأمر الأول : وفيه موردان :

أ - أسماء الآلة كالمفتاح والمكنسة والمنشار ، فإن القائل بالأعم تخيل أن مفad الهيئة في أسماء الآلة هو النسبة الفعلية فحينئذ يزول التلبس بالبدأ بمجرد عدم استعماله في المعنى له ، مع أن اطلاق لفظ مفتاح - مثلاً - على الآلة المخصوصة في حين عدم الفتح اطلاق حقيقي لا عنایة فيه ، وذلك دليل الوضع للأعم .

إلا أن هذا التخيل خاطئ ، وذلك لأن مفad الهيئة في أسماء الآلة هو النسبة الاعدادية ولو لم تستخدم في الغرض المعنى له أصلاً ، وحينئذ تتسع دائرة التلبس بالبدأ لصورة عدم الاستخدام ما دامت الحيثية الاعدادية موجودة ، ولذلك صح الاطلاق الحقيقي للفظ المفتاح - عرفاً - على الآلة الغير مستخدمة أصلاً لوجود التلبس الاعدادي ، فلا موجب للقول بالأعم من جهة هذا المورد .



ب - أسماء الزمان، فإن القائل بالأعم تصور أن مفad الهيئه في اسم الزمان هو النسبة الاقترانية فيختص بالقطعة الزمانية المقارنة للحدث دون غيرها من حচص الزمان، مع أنه يصح إطلاق اسم الزمان على بقية الحصص الزمانية الغير المقارنة للحدث بلحظ المجموعات الزمانية المتداخلة عند رؤية الزمان بنحو الحركة القطعية، فيقال لليوم الذي وقع فيه القتل وللأسبوع وللشهر وللعام وللقرن، أنه مقتل، على نحو الاطلاق الحقيقي عرفاً مع انتفاء زمان التلبس بالمبأ في هذه الحصص الزمانية المتداخلة على نحو الحركة القطعية، مما يدل على الوضع للأعم.

ولكن هذا التصور خاطئ، وذلك لأن مفad الهيئه في اسم الزمان هو النسبة الظرفية لا الاقترانية، والظرفية بمعنى وعاء الحدث صادقة حقيقة على سائر الحصص الزمانية المتداخلة في مسار الحركة القطعية، فالتلبس بالمبأ ما زال متحققاً بهذا اللحظ ولم يحصل انتفاء له حتى يؤدي ذلك للقول بالأعم.

الأمر الثاني: إن عدم تمييز المبدأ الجلي من المبدأ الخفي يؤدي لتضييق دائرة التلبس بالمبأ ويستلزم القول بالوضع للأعم. ومقصودنا بالمبأ الجلي مبدأ الاستيقاظ عند النحويين وهو الفعل أو المصدر بما له من المعنى الواضح عرفاً، ومقصودنا بالمبأ الخفي هو نفس مبدأ الاستيقاظ لكن مع إشرابه وتطعيمه معنى آخر لا ينصرف له الذهن العرفي، ولذلك عدة أمثلة:

١ - ما كان المبدأ بمعنى الملكة نحو الاجتهاد في لفظ المجتهد، فإن لوحظ هذا المبدأ بمعنى الجلي وهو فعلية الاستنباط ضاقت دائرة التلبس وكان ذلك موجباً للقول بالأعم، لصحة الاطلاق الحقيقي عرفاً على غير التلبس بالاستنباط الفعلي، وإن لوحظ المبدأ بمعناه الخفي وهو ملكة الاستنباط اتسعت دائرة التلبس بالمبأ وصح الاطلاق الحقيقي للفظ المجتهد على من تلبس بملكه الاستنباط وإن لم يستتبط فعلاً.



٢ - ما كان المبدأ فيه بنحو الحرفة والصناعة، وهو قسمان:

أ - ما كان مبدأً حديثاً كالطبيب والنحاجر، فإن المبدأ الجلي لهذه الأوصاف هو الطبابة والنجارة بمعنى الممارسة الفعلية، وذلك هو سبب القول بالأعم، بينما المبدأ الخفي لها هو معنى الاحتراف والقدرة على الصناعة، وعدم تمييز أحدهما عن الآخر أدى للقول بالأعم.

ب - ما كان مبدأً عيناً من الأعيان كالتمر واللبن والحداد، فإن المبدأ الجلي بيع التمر واللبن ولكن المبدأ الخفي اتخاذ بيع هذه الأعيان حرفة ومهنة لا مجرد الممارسة الفعلية لبيعها، وعدم فرز المبدأ الخفي من المبدأ الجلي أدى للقول بالأعم.

٣ - ما كان المبدأ فيه بنحو الاقتضاء لا الفعلية نحو السم قاتل والنار محرقة، فإن المبدأ الجلي لها بمعنى الفعلية بينما المبدأ الخفي بمعنى الاقتضاء والاستعداد.

٤ - ما كان المبدأ بمعنى الشأنية نحو السيف قاطع، فإن المبدأ الجلي له هو القطع الفعلي بينما المبدأ الخفي هو شأنية القطع.

٥ - ما كان المبدأ بمعنى المضي والحدث نحو الضارب بمعنى من صدر منه الضرب والمضروب بمعنى من وقع عليه الضرب، فلو أخذ المبدأ الجلي هنا وهو الضاربية والمضروبية الفعلية أدى ذلك للقول بالأعم ولكن لو أخذ المبدأ الخفي وهو الضرب الواقع لم يكن هناك موجب للقول بالأعم.

بيان ذلك: إن المحقق النائي (قده) ذهب إلى عدم معقولية النزاع المعقود في باب المشتق في اسم المفعول، لعدم تصور الانقضاض فيه حتى يتنازع في إطلاقه بعد الانقضاض وهل هو إطلاق حقيقي أم مجازي، فإن المقصود بلفظ المضروب - مثلاً - من وقع عليه الضرب وهذا المعنى لا يقبل الزوال حتى



يتصور التزاع بعد زواله، فإن الشيء لا ينقلب عما وقع عليه^(١).

ولكننا نلاحظ على هذا الرأي نقضاً وحلاً، أما النقض فبأمرتين:

أ - اسم الفاعل كالضارب - مثلاً - بمعنى من صدر منه الضرب، فإنه بهذا المعنى لا يتصور فيه انقضاء المبدأ أصلاً فلا يعقل التزاع فيه أيضاً، مع أنه خصّص عدم التزاع باسم المفعول.

ب - اسم المفعول كالمملوء مثلاً، فإن الامتناء يتصور وجوده ويتصور زواله، ولذلك فالنزاع فيه معقول بعد انقضاء مبدأ الامتناء وزواله.

وأما الحل فيتم ببيان الفارق بين المبادئ الآنية - عرفاً - والمبادئ الاستمرارية، فالضرب والقتل - مثلاً - مبدأ آني - عرفاً - غير قابل للامتداد في عمود الزمان، وهذا لو أخذنا هذا المبدأ بمعناه الجلي - وهو البقاء والتحقق - ضاقت فترة التلبس به وكانت صحة الاطلاق الحقيقي له بعد انقضاء التلبس دليلاً على الوضع للأعم، ولكن لو أخذنا هذا المبدأ بمعناه الخفي - وهو المضي والحدث - فلا يتصور فيه الانقضاء حيث إن كما لا يتصور الانقضاء - أيضاً - في اسم الفاعل المتضمن لهذا الحدث الآني - أيضاً - كالضارب والقاتل.

ومقابل ذلك توجد مبادئ استمرارية ممتدة في عمود الزمان كالامتناء والنقش فيقال مملوء ومنقوش، وفي مثل هذا لا يوجد مبدأ خفي وجلي مختلف باختلافهما الأثر بل له مبدأ واحد مأخوذ بنحو الفعلية، فيتصور فيه الانقضاء والاستمرار ويكون التزاع فيه معقولاً.

٦ - ما كان المبدأ فيه اعتبارياً نحو المبيع، فإن مبدأه وهو البيع إن لوحظ بمعناه الجلي وهو البيع المصدري الذي هو أمر تكويني وهو العقد نفسه فبهذا اللحاظ تضيق دائرة التلبس، وإن لوحظ بمعناه الخفي وهو المملوكية أي، البيع

(١) أجود التقريرات: ١/٨٣ - ٨٤.



بالاسم المصدري فهو باق مستمر، لأنه أمر اعتباري يمتد بامتداد الاعتبار.
وخلاصة الكلام في هذا المنشأ: أن من أسباب القول بالوضع بالأعم
عدم تحديد دائرة التلبس، والخلط بين حالة الانقضاض وحالة التلبس، لعدم
تشخيص مفاد الهيئة أو عدم تحديد المبدأ.

المنشأ الثاني: عدم تشخيص الموضوع، إن القائل بالأعم يتصور أن موضوعات
الأحكام على نسق واحد وهو دوران الحكم مدار صدق عناوينها حدوثاً وبقاءً،
إذا قيل: (قلد العادل) فإن ظاهره دوران التقليد مدار العدالة حدوثاً وبقاءً،
ونحوه قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا ايديهم﴾^(١) و﴿الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة﴾^(٢)، فإن ظاهره دوران الحكم بالحد مدار
هذه العناوين حدوثاً وبقاءً، مع أن التلبس بمبدأ السرقة والزنا لا بقاء له عند
الحكم بإقامة الحد بل لا يمكن تقارنها عرفاً وشرعاً.

وهذا دليل على الوضع للأعم، فإنه ما دام الحكم يدور مدار صدق
العنوان حدوثاً وبقاءً فلا بد من الصدق الحقيقي لعنوان السارق إلى حين
الحكم بإقامة الحد، وهذا مما يؤكد الوضع للأعم خصوصاً مع شهادة العرف
بخلو هذا الاطلاق عن التجوز والعنایة.

وتعليقنا على ذلك: أن هذا خلط بين موضوعات الأحكام ناشئ من
تصور أن جميعها على نسق واحد، وهو دوران الحكم مدار صدق عناوينها
حدثها وبقاءً، مما أدى للقول بالأعم استناداً إلى ترتيب الحكم على بعض
الموضوعات مع زوال التلبس بالمبدأ فيه.

والصحيح أن الموضوعات على ثلاثة أقسام:

(١) المائدة: ٥ / ٣٨.

(٢) النور: ٢٤ / ٢.



أ - ما يدور الحكم مدار عنوانه حدوثاً وبقاءً نحو قلّد العادل العالم، وهذا هو المطابق للقاعدة العرفية، وهي أن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ودوران الحكم مدار الوصف والعنوان، فلا يصح الخروج عن هذه القاعدة الاستظهارية العرفية الا بقرينة عقلية أو مقامية أو لفظية كما سيأتي بيانه.

ب - ما يكون عنوانه مثيراً للموضوع الواقعي من دون دخالته في الحكم أصلاً نحو قوله عليه السلام، «خذ دينك من هذا الجالس»^(١) مثيراً لزراة بن أعين، وفي هذا المورد خرجنا عن مقتضى القاعدة العرفية وهي دوران الحكم عرفاً مدار العنوان المتعلق عليه بالقرينة العقلية، وهي حكم العقل بعدم دخالة الجلوس في التعلم والاستفادة قطعاً، الا أن هذا المورد لا وجود له في الأحكام الشرعية، باعتبار أن استخدام العناوين المشيرة للموضوع الواقعي إنما يتصور في القضايا الشخصية والخطابات الفعلية لوجود مناسبة خاصة في التعبير بهذا العنوان المثير مع عدم دخالته في الحكم أصلاً، بينما الأحكام الشرعية مجعلة على نحو القضية الحقيقة التي لا نظر فيها لمرحلة الفعلية والامتثال حتى تراعي فيها المناسبات الخاصة، فلا يستخدم فيها الا العناوين الدخلية في الحكم القانوني.

ج - ما يدور الحكم مدار عنوانه حدوثاً لا بقاءً نحو «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(٢)، فإن السرقة في المثال يكفي حدوثها في ترتيب الحد على السارق مع عدم بقاء التلبس بالسرقة الى وقت ترتيب الحكم بالحد عليه، وإنما خرجنا في هذا المورد عن القاعدة العرفية السابقة - وهي تعليق الحكم على

(١) الوسائل: ٢٧ / ١٤٣، ح ٣٣٤٣٤.

(٢) المائدة: ٥ / ٣٨.



الوصف مشعر بالعلية - باعتبار وجود القرينة المقامية ، وهي مناسبة الحكم للموضوع ، حيث أنه لا يمكن - عادة - الحكم بحد السارق حين سرقته ، فلا وجه حيئز لدوران الحكم مدار العنوان حدوثاً وبقاءاً.

وبعد اتضاح أقسام موضوعات الأحكام يتبيّن لنا أن الدليل الذي اعتمد عليه في القول بالأعم غير تمام ، وذلك لأن الدليل مؤلف من مقدمتين ونتيجة ، فالمقدمة الأولى أن الأحكام تدور مدار عنوانين الموضوعات حدوثاً وبقاءاً للقاعدة العرفية القائلة إن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، والمقدمة الثانية أن مقتضى الدوران مدار عنوان الموضوع بقاء الصدق الحقيقى لعنوان الموضوع في مثل قوله تعالى : ﴿السارق والسارقة فاقطعوا ايديهم﴾^(١) إلى حين ترتب الحكم ، والنتيجة أن مقتضى بقاء الصدق الحقيقى لعنوان حين ترتب الحكم حتى مع زوال التلبس بالمبأأ هو القول بالأعم .

ولكتنا بعد أن ناقشنا المقدمة الأولى وأوضحتنا اختلاف عنوانين موضوعات الأحكام ، فلا يتم هذا الدليل بنظرنا ولا يصح الاعتماد عليه في القول بالأعم .

ملحق : وفيه بيان ثلاثة أمور :

الأول : قد يقال بعدم تحقق القسم الثالث من عنوانين موضوعات الأحكام ، وهو ما يدور الحكم مدار العنوان فيه حدوثاً لا بقاءاً ، وذلك لمانع ثبوتي ومانع إثباتي ، أما المانع الثبوتي فخلاصته : أن الأصوليين قالوا بأن علاقة الحكم بموضوعه علاقة المعلول بعلته التامة فكما يستحيل وجود المعلول وبقاءه بدون بقاء علته التامة فكذلك يستحيل وجود الحكم مع زوال موضوعه .

وأما المانع الإثباتي فمحصله : إن العدلية اتفقوا على تبعية الأحكام

(١) المائدة : ٣٨/٥



للمصالح والمفاسد، ومعنى ذلك أن ارتباط الحكم بموضوعه نابع من الارتباط بملالك معين ومصلحة كامنة في هذا الموضوع، وهذا الارتباط يؤدي لدوران الحكم مدار عنوان موضوعه حدوثاً وبقاءً، فلا يمكن الخروج عن هذه القاعدة إلا بشاهد واضح.

وحيئذ إطلاق لفظ السارق في الآية «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(١) إما أن يكون مجازياً وإما أن يكون حقيقياً، فإن كان الإطلاق مجازياً فلازمه أن الموضوع قد زال وانتهى ومع زواله فلا يعقل بقاء الحكم للارتباط الوثيق بينها، وهو ارتباط الحكم بملالكه ومناطه، وإن كان الإطلاق حقيقياً فلازمه الوضع للأعم لزوال التلبس بمبدأ السرقة حين فعليّة الحكم، وهذا هو المطلوب.

والجواب عن هذا الإيراد بعده وجوه:

أ - إنّه لا توجد علاقة تكوينية بين الحكم وموضوعه وإنّها هي علاقة اعتبارية، فإن المصلحة الكامنة في الموضوع لا تستلزم تكويناً وضع هذا الحكم الاعتباري المعين كما هو واضح، فإذا كانت العلاقة علاقة اعتبارية فأي مانع من القول بأنّ علة الحكم محدثة ومبقية وأنّ موضوع الحكم يكفي حدوثه في حدوث الحكم وبقائه؟!.

فإن الملازمة بينها اعتبارية لا تكوينية حتى يقال: بأنّ علاقة الحكم بموضوعه علاقة المعلول بعلته التامة حدوثاً وبقاءً، وأنّ الحكم يدور مدار عنوان موضوعه حدوثاً وبقاءً.

وبعد إنكار هذه القاعدة نقول: إن ظاهر تعليق الحكم على الوصف العنوي وإن كان دورانه مداره حدوثاً وبقاءً لكننا نخرج عن هذا الظاهر أحياناً

(١) المائدة: ٣٨/٥.



لبعض القرائن ومنها قرينة مناسبة الحكم للموضوع، فإن هذه القرينة تقتضي كفاية حدوث العنوان في ترتيب الحكم وإن زال التلبس بالعنوان بعد ذلك، فمثلاً في آية السرقة والزنا نقول: إن مقتضى مناسبة الحكم للموضوع كفاية حدوث السرقة والزنا في ترتيب الحكم بالحد لاستحالة تقارنها عادة، وكذلك في آية العهد ﴿لَا ينال عهدي الظالمين﴾^(١)، فإن مناسبة الحكم للموضوع تقتضي كفاية حدوث الظلم في زمان للحكم بعدم تقلد منصب الامامة كما سيأتي بيانه.

ب - قد ذكرنا فيما سبق أنه قد يقع الخلط بين المبدأ الجلي للمشتقة والمبدأ الخفي ، فلفظ السارق-مثلاً-مبدأ الجلي هو السرقة بمعنى التتحقق والبقاء، وهو بهذا المعنى لافعلية له حين ترتيب الحكم، ولازم ذلك القول بالوضع للأعم . بينما عندما نلاحظ مبدأه الخفي وهو السرقة بمعنى المضي والحدث بحيث يكون المراد بالسارق من صدر منه السرقة فحيئذ لا يتصور انقضاء هذا المبدأ أبداً، فالاطلاق حقيقي لعدم انقضاء التلبس ويدور الحكم حيئذ مداره حدوثاً وبقاءً لعدم انتهائه .

وبناءً على هذا الجواب لا تحتاج لمناقشة القاعدة القائلة بلزم دوران الحكم مدار عنوان موضوعه حدوثاً وبقاءً، بل نقول حتى مع التسليم بهذه القاعدة وكون علاقة الحكم بموضوعه علاقة المعلول بعلته التامة لا نرى في المثال خرقاً للقاعدة، فإن ترتيب الحكم بالحد مقارن للصدق الحقيقي لعنوان السارق ما دام مأخوذاً بنحو المضي والحدث .

ج - ما يستفاد من كلمات المحقق العراقي (قده) وهو أن الموضوع في آية السرقة والزنا إن كان هو العنوان - أي عنوان السارق وعنوان الزاني - على نحو

(١) البقرة: ١٢٤/٢ .



الحيثية التقييدية - فحينئذ يرد الاشكال بأن هذا العنوان قد زال حين فعليه الحكم ولازمه عدم دوران الحكم مدار موضوعه، وإن كان الموضوع - كما هو الصحيح - ذات السارق وذات الزاني مع كون العنوان حيثية تعليلية فقط وليس هو تمام الموضوع ولا جزءه حتى يدور الحكم مداره حدوثاً وبقاءً فحينئذ لا يرد الاشكال المذكور.

ولكن هذا الجواب غير واف برد الاشكال:
أولاً: لأن الظاهر من التعليق على العنوان في الآية كون العنوان حيثية تقييدية يدور الحكم مداره.

وثانياً: على فرض كونه حيثية تعليلية لainحل الاشكال المذكور، لأن المراد بالحيثية التعليلية ما كان واسطة في ثبوت الحكم لموضوعه، أي أن عنوان السارق علة لثبت الحكم بالحد لذات السارق، وحينئذ يعود الاشكال مرة أخرى، لأن ثبوت الحكم لموضوعه إذا كان معلولاً لعنوان السرقة فكيف يعقل بقاء هذا الثبوت مع زوال علته وهو عنوان السرقة؟!

و حينئذ فإما أن يلتزم بالجواب الأول وهو كون العلية عليه اعتبارية، فيكفي حدوثها في حدوث الحكم بدون حاجة لبقائها في بقاءه، وإما أن يلتزم بالجواب الثاني وهوأخذ المبدأ الخفي في عنوان السارق والزاني والظلم، وهو مبدأ المضي والحدوث لا مبدأ الفعلية والتحقق، فلا يكون ما ذكر في كلمات المحقق العراقي (ره) جواباً جديداً غير ما سبق.

د- ما طرحته الأستاذ السيد الخوئي (قده) في المحاضرات، ومحصلةه: إن القضايا على قسمين حقيقة وخارجية، فالقضايا الخارجية بها أنها ناظرة للخارج فمن المعقول في العناوين المطروحة فيها التلبس الفعلي بالمبأ وانقضاء ذلك التلبس، فلو ورد فيها حكم متعلق على عنوان زال التلبس به بحاء الاشكال



المذكور، وهو أن لازم ذلك عدم دوران الحكم مدار موضوعه حدوثاً وبقاءً.

وأما القضايا الحقيقة فيها أنها غير ناظرة للخارج الفعلي بل مرجعها لقضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له فلا يتصور فيها حال الانقضاض أبداً حتى يرد الأشكال السابق، فمثلاً الآية المذكورة «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(١) مرجعها إلى أن من كان سارقاً فحكمه قطع يده فلا يتصور حينئذ انقضاضاً مبدأ السرقة، لأن الموضوع مفروض التتحقق والحصول^(٢). ولكن هذا الجواب - بنظرنا - غير واف برد الأشكال لأمرتين:

الأول: إنه لا فرق بين القضايا الخارجية والقضايا الحقيقة في التعليق على عنوان فعلي تارة وعنوان زال التلبس به أخرى فيقال - مثلاً - أكرم العالم ويقال أكرم زائر الحسين عليه السلام، فالأولى قد علق فيها الأمر بالاكرام على عنوان فعلي التلبس والثانية قد علق فيها الأمر على عنوان زال التلبس به حين الحكم.

الثاني: إن الفارق الجوهرى بين القضايا الحقيقة والخارجية كون الموضوع فعلياً في الخارجية مفروضاً في الحقيقة، وكونه مفروض الحصول لا يعني دوران الحكم مداره حدوثاً وبقاءً، فمن المحتمل كون المراد بالمقدم في القضية الحقيقة فرض حدوث الموضوع والمراد بالتالي فعلية الحكم عند حدوث الموضوع سواءً بقي بيقائه أم لا، فإن مناسبة الحكم للموضوع في القضية الحقيقة قد تقتضي تقارنها حدوثاً وبقاءً نحو خذ بقول العادل، وقد تقتضي عدم تقارنها نحو اجلد الزاني، مع أن الجميع قضية حقيقة قد فرض فيها تحقق الموضوع ليترتب عليه الحكم المزبور.

وحل الأشكال حينئذٍ في النوع الثاني من القضايا - أي القضايا

(١) المائدة: ٣٨/٥.

(٢) محاضرات في أصول الفقه: ٢٥٦ - ٢٥٧.



في عدم الفرق بين القضايا الحقيقة والخارجية في المقام ٢٦٣

الحقيقة - إما بإنكار دوران الحكم مدار الموضوع حدوثاً وبقاءً وإما بأخذ المبدأ في عنوان الموضوع على نحو المضي والتحقق كما ذكرنا سابقاً.

الأمر الثاني: في حقيقة الاطلاق ومجازيته، إذا لاحظنا الآية الكريمة ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾^(١) وتأملنا فيها بأن الاطلاق حقيقي أم مجازي فأمامنا عدة صور، وذلك لأن المبدأ إما أن يؤخذ بنحو المضي والحدث وإما بنحو الفعلية.

١ - أن يؤخذ المبدأ بنحو المضي والحدث فالاطلاق حينئذٍ حقيقي، لعدم تصور انقضاء التلبس في هذه الصورة، سواءً كان العنوان حيثية تعليلية أم حيثية تقييدية

٢ - أن يؤخذ المبدأ بنحو الفعلية مع كون الاطلاق بلحاظ حال التلبس، وهو حقيقي حينئذٍ كما ذكر صاحب الكفاية (ره)^(٢).

٣ - أن يؤخذ المبدأ بنحو الفعلية مع كون الاطلاق بلحاظ حال الجري والاسناد فهو حقيقي بناءً على القول بالأعم ولا إشكال عليه، ومجازي على القول بالأخص، ويرد على هذا القول في هذه الصورة إشكال عدم دوران الحكم مدار موضوعه حدوثاً وبقاءً، والجواب عنه ما سبق من كفاية العلة الحدوثية.

الأمر الثالث: في تحليل معنى الآية: ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾^(٣). استدل علماء الامامية بهذه الآية على اعتبار العصمة في الامام عليه السلام تبعاً لبعض النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام كما يظهر

(١) المائدة: ٣٨/٥.

(٢) كفاية الأصول: ٤٣ - ٤٤.

(٣) البقرة: ١٢٤/٢.



من تفسير البرهان^(١). وخلاصة الاستدلال: أن الآية تنفي لياقة الظالم بمنصب الامامة، سواءً كان ظالماً فعلاً أم كان ظالماً سابقاً، ولازم ذلك اعتبار العصمة في منصب الإمامة، إذ لا واسطة بين الظلم وبين العصمة فانتفاء الظلم مستلزم لثبوت العصمة، وإن كانت العصمة ذات مراتب تشكيكية كسائر الملوكات الأخرى مثل الشجاعة والكرم، وأدنى مراتبها انتفاء الظلم ظاهراً وباطناً سابقاً وفعلاً.

وأورد على ذلك الفخر الرازي بأن الاستدلال بالآية على عدم لياقة الظالم بالفعل بمنصب الامامة واضح، ولكن الاستدلال بها على عدم لياقة الظالم سابقاً بمنصب الامامة لا يتم الا على القول بوضع المشتق للأعم وهو قول خلاف المشهور، فبناءً على الصحيح من وضع المشتق للأخص تختص الآية بنفي اللياقة عن الظالم الفعلي دون غيره، فلا يتم الاستدلال بها على العصمة^(٢).

والجواب عن هذا الایراد: إن الاستدلال بالآية على نفي لياقة غير المعصوم بالامامة تام وإن قلنا بوضع المشتق للأخص ، وتماميته بوجهين:

أ - إن مناسبة الحكم للموضوع قرينة عرفية ارتكازية تقتضي كفاية حدوث الظلم ولو آنماً ما باطنًا أو ظاهراً لعدم تقلد منصب الامامة الذي هو أعلى منصب في الاسلام ، ويفيد ذلك الارتکاز العقلائي فإن كثيراً من الدول تمنع من تقلد بعض المناصب المهمة من قبل من كانت له سابقة مخلة بالشرف ، والنصوص الشرعية ترشد لذلك أيضاً، ففي حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام «لا يصلين أحدكم خلف المجدوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد

(١) تفسير البرهان: ١٤٩/١ .

(٢) التفسير الكبير: ٤٦/٤ .



الزنا والأعرابي لا يؤم المهاجرين»^(١).

فإذا كانت إماماً الجماعة منصباً لا يليق به من له سابقة سيئة فكيف بأعظم منصب في الإسلام، فتكون الآية بناءً على هذه القرينة شاملة للظلم سابقاً والظلم فعلاً ودالة على اعتبار العصمة في الإمامة، سواءً قلنا بأن مبدأ الظلم أخذ على نحو المضى والحدث فالطلاق حقيقي حينئذ، أو قلنا بأن المبدأ أخذ على نحو الفعلية مع لحاظ حال الجري والنسبة فالطلاق مجازي بناءً على الوضع للأ شخص، إذن تكون الاطلاق في الآية حقيقياً أم مجازياً لا ينافي الاستدلال بها على اعتبار العصمة.

ب - ما نقل عن بعض الأعلام، وحاصله: أن مطلوب إبراهيم عليه السلام لا يخلو من أربعة وجوه:

١ - طلب الإمامة للظلم فعلاً.

٢ - طلب الإمامة للظلم مستقبلاً.

٣ - طلب الإمامة للظلم سابقاً.

٤ - طلب الإمامة لمن لم يظلم أصلاً.

لا يمكن أن يكون مطلوبه الوجه الأول والثاني، لأن إبراهيم عليه السلام عاقل عارف بأهمية منصب الإمامة فكيف يتطلب تقليله للظلم بالفعل أو في المستقبل، فإن ذلك تعريض بمنصب الإمامة للضياع والخطر.

ولا يمكن أن يكون مطلوبه خصوص الوجه الرابع وهو من لم يظلم أصلاً، باعتبار نفي الآية اعطاء المنصب للظلم ولو لأشمول طلبه للظلم لمانفته الآية المباركة، فتعين أن يكون مطلوبه اعطاء الإمامة للعادل فعلاً سواءً صدر منه ظلم في السابق أم لا، فلما جاء التصریح الالهي بنفي لياقة الظالم بمنصب

(١) الوسائل: ٣٢٥/٨، ح ١٠٧٩٧.



الامامة عرف أن المراد بالظالم المنفي هو الظالم سابقاً فقط وبقية الوجوه خارجة موضوعاً كما ذكرنا، فتتم دلالة الآية حينئذ على اعتبار العصمة في الامام، سواءً كان الاطلاق فيها حقيقياً بلحاظ حال التلبس أو مجازياً بلحاظ حال الجري والنسبة .

وإذا ثبت دلالة الآية على اعتبار العصمة وانتفاء الظلم سابقاً ولاحقاً وظاهراً وباطناً في الامامة دلت على كون الامامة بالنص لا بالشوري، وذلك من وجهين :

أ - نسبة جعل الامامة لله جل وعلا في الآية المباركة ، حيث قال : «إني جاعلك للناس إماماً»^(١) ، ولو كانت بالشوري لا بالجعل الاهي لما نسبها الله لنفسه في الآية .

ولكن قد يقال بأن هذا الجعل جعل خاص صادر على نحو القضية الخارجية ، أي أنه خاص بشخصية إبراهيم عليه السلام أو بالأئبياء عموماً ، ولا دليل على كونه عاماً لكل إمامية على نحو القضية الحقيقة .

ب - إن الآية تدل باللزم العقلي على اعتبار النص في الامامة ، باعتبار أن الآية لما دلت على اعتبار العصمة أي لزوم انتفاء الظلم ظاهره وباطنه وسابقه ولاحقه في الامام ، وذلك أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه من قبل البشر المنتخبين للإمام دلت على كون الامامة بالنص ، لأنه لو كانت الامامة بالانتخاب والشوري فهذا يعني اشتراط أمر خفي في الإمامة مع إيكال تشخيص توفره إلى من لا يمكنه التشخيص ، وهو جمع بين المتنافيين .

فالنتيجة : أن دلالة الآية على اعتبار العصمة في الامام مستلزم لاعتبار النص فيه أيضاً .

(١) البقرة : ١٢٤/٢ .



المنشأ الثالث : (من مناشئ القول بأن المستقى موضوع للأعم) الخلط بين العنوان المأخذوذ على نحو المعرفية والعنوان المأخذوذ على نحو الموضوعية ، فمثلاً عندما نقول : «خذ الدين من هذا العالم» فالموضوع الاثباتي هو الموضوع الثبوتي لأن عنوان العالم مأخذوذ على نحو الموضوعية ، بينما إذا قلنا : «خذ الدين من هذا الجالس» فهنا يحكم العرف العقلائي - بقرينة مناسبة الحكم للموضوع - أن العنوان وهو الجلوس مأخذوذ على نحو المعرفية للموضوع الواقعي ، فالموضوع الاثباتي مختلف عن الموضوع الثبوتي .

والحاصل : أن ظاهر تعليق الحكم على عنوان معين أخذ العنوان على نحو الموضوعية ، ولكن قد يخرج عن هذا الظاهر بقرينة لفظية أو مقامية أو عقلائية كما سبق في المثال الثاني ، فيكون العنوان مأخذوذًا على نحو المعرفية .

وقد خلط بعض العلماء بين هذين النوعين ، فتصور أن جميع العناوين المأخذوذة في القضايا مأخذوذة على نحو الموضوعية ، وبناءً على ذلك فلا وجه لتعليق الحكم على عنوان زال التلبس بمبدئه حين فعليه الحكم - كما في المثال السابق «خذ دينك من الجالس» إذا صار الجالس قائماً - إلا إذا قلنا بوضع المستقى للأعم ، فإنه على القول بوضعه للأخص لا يتصور تعليق الحكم لأنَّه تعليق على عنوان لا فعليه له ، لكننا نرى شيوخ مثل هذه القضايا وصححة التعليق فيها مما يدل على الوضع للأعم .

والصحيح أن العنوان المعلق عليه الحكم قد يكون مأخذوذًا على نحو الموضوعية فلا يعقل فعليه الحكم بعد انتفاء فعليته نحو «قلد العادل» ، إلا إذا أخذ المبدأ بمعنى المضي والحدوث ، أو كان العنوان مأخذوذًا بنحو الحيثية التعليلية لا الحيثية التقييدية ، أو كان مأخذوذًا على نحو العلية الحدوثية لا البقائية ، كما سبق طرح هذه الوجوه في آية السرقة والزنا .

وقد يكون العنوان مأخذوذًا على نحو المعرفية للموضوع الواقعي من دون



دخلة العنوان في الحكم أصلاً نحو «خذ دينك من هذا الجالس» فلا يوجد هنا تعليق على العنوان حتى ينتفي الحكم بانتفاء فعليّة العنوان أو نقول بالوضع للأعم، بل التعليق على ذات المشار إليه لا على عنوانه.

وما يتعلّق بالحديث حول هذا المنشأ ذكر ثلاثة أمور:

أ - إن الفرق بين هذا المنشأ وسابقه أن الحديث في المنشأ السابق كان بعد الفراغ عنأخذ العنوان على نحو الموضوعية، أي أن العنوان الإثباتي بعد كونه هو الموضوع الثبوتي هل يدور الحكم مداره حدوثاً وبقاءً أم حدوثاً فقط، هذا هو المنشأ السابق، وأما الحديث في هذا المنشأ فهو أن العنوان الإثباتي هل له مدخلية في الحكم ثبوتاً على نحو الحيثية التعليلية أم التقييدية، وعلى نحو العلة المحدثة والمبقية أم المحدثة فقط، أم لا دخلة له في الحكم أصلاً بل هو مشير ومعرف بالموضوع الواقعي ، فالفرق بين المنشائين واضح .

ب - لقد جاء في كلمات الأستاذ السيد الخوئي (قده) أن انقسام العناوين للمأخذ على نحو المعرفة والمأخذ على نحو الموضوعية خاص بالقضايا الخارجية دون القضايا الحقيقة، فإن العناوين المأخذة في القضايا الحقيقة دائمًا تكون مأخذة على نحو الموضوعية، باعتبار رجوع القضايا الحقيقة لقضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له ، فلا بد أن يكون العنوان المأخذ في المقدم ذا دخلة في الحكم المذكور في التالي إذ لو لا دخلته فيه لم يعقل اشتراطه به وتعليقه عليه^(١).

ولكن الصحيح عدم الفرق بينهما، فكما تنقسم القضايا الخارجية للنوعين المذكورين فكذلك القضايا الحقيقة أيضاً، والسر في ذلك أن الفرق بين القضية الحقيقة والخارجية ليس فرقاً إثباتياً حتى يتصور الانقسام الإثباتي

(١) محاضرات في أصول الفقه: ٢٥٧/١



للعنوانين في الخارجية دون الحقيقة ، بل الفرق بينهما ثبوتي راجع الى أن القضية الخارجية متقومة بالموضع الفعلي ، سواءً كان في الماضي أم في الحال أم في المستقبل ، والقضية الحقيقة متقومة بالموضع النسبي من دون نظر للفعلية في زمان من الأزمنة الثلاثة .

هذا بحسب مقام الثبوت ، وأما بالنظر لمقام الاتبات فلا يوجد فرق بين القضيتين ، فكما يقال في القضية الخارجية «أكرم هذا الجالس» على نحو المعرفية و«أكرم هذا العالم» على نحو الموضوعية فكذلك يقال في القضية الحقيقة «اتبع من كان معصوماً» مع كون العصمة مأخوذه على نحو الموضوعية لدخلتها في وجوب الاتباع ، ويقال «اتبع من كان معجزاً في أفعاله» مع كون الاعجاز مأخوذاً على نحو المعرفية لعدم دخلته في وجوب الاتباع أصلاً بل هو مجرد معرف ومشير للموضوع الواقعي لوجوب الاتباع وهو النبي أو الامام عليه السلام .

ج - في الموثق عن ابن بكر عن الصادق عليه السلام ، «إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلدته وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد»^(١) ، واللاحظ هنا أن الحكم بالفساد قد علق على عنوان (حرام أكله) وهو مشتق من المستقىات ، فإن قلنا بأن المأخوذ في الموضوع - وهو عنوان الحرام - مأخوذ على نحو الموضوعية فلازمه انتفاء الحكم الوضعي - وهو الحكم بالفساد - عند انتفاء الحرمة لطريق إكراه أو اضطرار رافع للحرمة .

وإن قلنا بأن المأخوذ في الموضوع مأخوذ على نحو المعرفية والموضوع الواقعي هو نفس الحيوانات المحرمة الأكل كالثعالب والأرانب فلا ترابط حينئذ بين الحكم الوضعي وهو الفساد والحكم التكليفي وهو الحرمة ، فارتفاع الحرمة

(١) الوسائل : ٤ / ٣٤٥ ، ح ٥٣٤٤ .



للإكراه أو الاضطرار لا يعني ارتفاع الحكم الوضعي وهو الفساد، وقد ذهب لهذا الرأي المحقق النائي (قد) في رسالة اللباس المشكوك^(١).

المنشأ الرابع: (من مناشيء القول بالوضع للأعم) هو القول بتركيب المشتق.

بيان ذلك: إننا إذا قلنا بأن مفهوم العالم مفهوم بسيط وأنه عبارة عن نفس المبدأ وهو العلم، ولا فرق بينهما أي بين العلم والعالم إلا باللحاظ الذهني فإن الذهن إذا لاحظ العلم على نحو الابشرط عن الانضمام للذات فيعبر عنه بلفظ العالم وهو المشتق وإذا لاحظه بنحو البشرط لا عن الانضمام للذات فيعبر عنه بالمبدأ والمصدر، فلا يوجد فرق واقعي بين المبدأ والمشتق أصلًا وإنما الفرق بينهما لحاطي فقط، وهذا هو معنى القول ببساطة المشتق.

ويترتب عليه القول بالأخص، لأن المشتق إذا كان هو نفس المبدأ بلا فرق واقعي بينهما فمع زوال المبدأ لا بقاء لعنوان المشتق حقيقة، إذن فهو موضوع مخصوص بالمتلبس.

وأما إذا قلنا بأن مفهوم المشتق - كالعالم - مركب فمعنى ذات ثبت لها العلم، والفرق بينه وبين المبدأ - وهو العلم - فرق ذاتي لا لحاطي، ويترتب على ذلك القول بالوضع للأعم، لأن عنوان الذات التي ثبت لها المبدأ أو انتسب لها المبدأ صادر حقيقة حتى بعد زوال المبدأ وانتفائه، إذن فالقول ببساطة لازمه القول بالوضع للأخص والقول بالتركيب لازمه القول بالوضع للأعم.

ولكن قد يقال بأن هذه الجهة - أي جهة التركيب وبساطة - لا مدخلية لها في محل النزاع، باعتبار أنها قد نختار القول بالتركيب ومع ذلك نذهب للقول بوضع المشتق للأخص، فإن مفهوم المشتق هو الذات الواقدة للمبدأ،

(١) أجود التقريرات: ٧٩/١، فوائد الأصول: ١٢٢/١.



والمقصود بالواحدية هي الواحدية الفعلية لا المطلقة حتى يتناسب مع القول بوضعه للأعم.

وقد نختار القول بالبساطة ومع ذلك نذهب للقول بوضع المشتق للأخص، باعتبار أن المشتق عنوان انتزاعي بسيط لا مركب، والعناوين الانتزاعي له عنصران:

- ١ - منشأ انتزاع يدور مداره حدوثاً وبقاءً، وهو الذي يصح حمله عليه.
- ٢ - مصحح انتزاع.

فبالنسبة للمشتقة منشأ انتزاعه هو الذات التي يصح حمل المشتق ومحض انتزاعه هو المبدأ، فما دامت الذات موجودة فيصح إطلاق المشتق حقيقة وإن زال التلبس بالمبدأ، لأن علاقة المشتق بالمبدأ علاقة الانتزاعي بمحض انتزاعه فلا يدور مداره حدوثاً وبقاءً بخلاف علاقته بالذات، وهذا هو معنى القول بالوضع للأعم. إذن فلا تلازم بين القول بالتركيب والقول بالوضع للأعم، ولا تلازم بين القول بالبساطة والقول بالوضع للأخص، كما يظهر من بعض تقريرات المحقق النائي (قده).

البساطة والتركيب

قبل بيان المختار في هذا البحث نطرح مقدمة تساعد على وضوح محل النزاع وفهم المصطلحات الفلسفية والأصولية المطروحة فيه، والمقدمة تشتمل على أمور:

الأمر الأول: في بيان معانٍ التركيب والبساطة، وهي أربعة:
المعنى الأول: التركيب اللغطي، وهو الذي عبر عنه علماء النحو وعلماء المنطق بقولهم «المركب ما دل جزؤه على جزء معناه» كغلام زيد حيث يدل كل



من المضاف والمضاف إليه على جزء من المعنى بنحو تعدد الدال والمدلول، ويعاقبه قوله «زيد» حيث لا يدل جزء اللفظ هنا على جزء المعنى، ولذلك يعد مفرداً لا مركباً.

والسؤال المطروح هو: هل أن هذا المعنى من التركيب متحقق في المشتق

أم لا؟

وقد يقال في الجواب: نعم هذا التركيب صادق على المشتقات أيضاً، وتقريب ذلك: أن علماء الأصول قالوا بأن المشتقات مشتملة على وضعين، وضع شخصي لموادها ووضع نوعي لهيئتها، فمثلاً بالنسبة للفظ (ضارب) قد وضعت مادته وضعها شخصياً لطبيعي الحدث المعين ووضعت هيئته - وهي هيئة فاعل - لمن صدر منه هذا الحدث، وهناك وضعان وضع شخصي للهادة ووضع نوعي للهيئة، سواءً كان السبب في تحقق الهيئة هو زيادة الحروف نحو (ضراب) و(ضارب) أو تغير الحركات نحو (ضرب) و(ضرُب) بالبني للفاعل والبني للمفعول.

وبناءً على ما ذكر - من تعدد الوضع في المشتقات - يكون المشتق مركباً من جزئين مادة وهيئة وكل واحد منها يدل على جزء المعنى، فإن المادة تدل على طبيعي المعنى والهيئة تدل على كيفيته.

ولكن الصحيح عدم شمول هذا المعنى من التركيب للمشتقات، وبيان ذلك بصياغتين:

أ - إن المقصود بالجزء في تعريف المركب هو الجزء العرفي لا الجزء التحليلي، ولا يعد الملفوظ جزءاً عرفاً حتى يكون لفظاً مستقلاً يمكن لحاظه دالاً على جزء المعنى مستقلاً عن الجزء الآخر كما في (غلام زيد) ولذلك نرى الرضي (ره) في شرح الوافية يضيف قيد التعقب في التعريف، فيقول: «المركب ما يدل جزءه المتعقب بلفظ على جزء المعنى» ليفيد أن المراد بالجزء هو الجزء



العرفي الذي لا ينطبق على كل من الهيئة والمادة إذ هما جزءان تحليليان يعينهما العقل بالتحليل والتأمل.

ب - قد ذكرنا في بحث الوضع النوعي أمر انتزاعه العلماء بعد تحقق ظاهرة اللغة لا أنه قانون اخترعه أهل اللغة، وذلك لأن اللغة ظاهرة اجتماعية تنبع من حاجة المجتمع للتفسير والتفهم، والمجتمعات البدائية التي انطلقت منها شرارة اللغة كانت تقوم بالوضع من وحي الحاجات الشخصية، ومن الواضح أن الوضع الذي يليّي هذه الحاجات هو الوضع الشخصي للمشتقة بهادته وهيئته معاً لمعنى معين كالوضع في الجوامد أيضاً بلا حاجة للوضع النوعي للهيئة المجردة.

مضافاً لكون الوضع النوعي إيداعاً عقلياً يكشف عن تطور عقلي حضاري في ذهنية الواضح، وهو غير متصور في المجتمعات البدائية. إذن فالوضع النوعي أمر انتزاعي توصل له العلماء بعد استقرارائهم للألفاظ المشتركة في حروف معينة، فهو أمر حادث بعد اللغة لا أنه من مقومات ظهور اللغة، فلا يوجد في المشتق تركيب لفظي من مادة وهيئه كما ذكر.

المعنى الثاني: التركيب اللحوظي ، والمقصود منه: أن لفظ المشتق إذا خطر في الذهن فهل تخطر معه صورتان أم صورة واحدة؟ فمثلاً إذا سمع الإنسان لفظ (زيد ضارب) خطرت في ذهنه صورتان متقارنان في الخطور الذهني لزيد ولضربه، وهذا هو التركيب اللحوظي ، بينما إذا سمع الإنسان لفظة الإنسان فإنه يخطر في ذهنه صورة واحدة لحاظاً وإن انحلت بالتعمل العقلي لصورتين وهما الحيوان والناطق، الا أن هذا التعدد تحليلي لا ينافي الوحدة اللحوظية .

فهل لفظ المشتق - كعلم - مركب يستتبع في الذهن صورتين أم بسيط يستلزم صورة واحدة؟



ذهب صاحب الكفاية (قده) إلى أن المراد بالتركيب والبساطة المبحث عنها في المشتق هو هذا التركيب اللحاظي وعده، وأن الصحيح هو الوحدة اللحاظية للمشتقة فهو بسيط بحسب اللحاظ لا مركب.

لكن الحق أن التركيب والبساطة المبحث عنها في المشتق ليس المراد بها التركيب اللحاظي وعده:

أولاً: لأن الدليل على التركيب والبساطة اللحاظيين هو الوجدان بينما الدليل المستخدم للاستدلال في هذا البحث عند الأصوليين هو البرهان العقلي لا الوجдан.

وثانياً: لا ريب وجداً عند أحد في البساطة اللحاظية للمشتقة، فلا يصح جعل ذلك محل النزاع بين علماء الأصول.

المعنى الثالث: التركيب الماهوي، والمراد به: انحلال الماهية عند التأمل العقلي لجزئين عقليين، وهما ما به الاشتراك وما به الامتياز، سواءً كان المتصور ماهية حقيقة أم ماهية اعتبارية، سواءً كانت ماهية مركبة في واقعها كالجواهر المادي أم بسيطة كالأعراض. وهذا المعنى من التركيب ليس هو محل النزاع أصلاً، باعتبار أنه لا تخلو منه ماهية من الماهيات ولا مفهوم من المفاهيم، فالمشتقة مركبة بهذا المعنى قطعاً لا بسيط.

المعنى الرابع: التركيب إسنادي، والمقصود به: أن مفهوم المشتق هل هو مفهوم إسنادي أخذت الذات فيه أم أنه مفهوم إفرادي لا دخالة للذات فيه، بغض النظر عن كون ماهية المشتق في واقعها ماهية بسيطة أم مركبة فإن ذلك أمر لا ربط له ببحث التركيب، بل المرتبط به هو دخالة الذات في مفهوم المشتق وعدم دخالتها.

فالسائل بالتركيب يرى أن مفهوم المشتق مفهوم إسنادي مشتمل على الذات، وهذا المبني يستلزم اثنين:



١ - كون الفرق بين المشتق والمبدأ فرقاً ذاتياً، باعتبار اشتغال مفهومه على الذات كلفظ عالم - مثلاً - الذي يكون معناه ذات ثبت لها العلم، بينما مفهوم المبدأ كالعلم أمر مغاير للذات لذلك لا يصح حمله عليها الا تجوزاً.

٢ - كون الفرق بين عنوان عالم - مثلاً - وعنوان ذات ثبت لها العلم فرقاً لحاظياً، بمعنى أن الذهن بمقتضى نظرية التكثير الادراكي قد يتصور الشيء الواحد بعده صور، فتارة يتصوره على نحو الاجمال فيعبر عنه بـ عالم وتارة يتصوره على نحو التفصيل ويعبر عنه بـ ذات ثبت لها العلم، كالفرق اللحاظي بين الانسان والحيوان الناطق.

وأما القائل بالبساطة فهو يرى أن مفهوم المشتق مفهوم افرادي ، فلا فرق بينه وبين المبدأ الا باللحاظ ، حيث أن المبدأ كالعلم - مثلاً - مأخوذ على نحو الشرط لا والمشتق كالعالم مأخوذ على نحو الابشرط ، بمعنى أن صفة العالم - مثلاً - إن لوحظت بما هي عرض نفساني له حده الخاص فهي المبدأ المأخوذ بنحو الشرط لا الذي لا يصح حمله على الذات الا تجوزاً الم عبر عنه بالعلم . وإن لوحظت بما هي شأن من شؤون الجوهر وطور من أطواره فهو المشتق المأخوذ بنحو الابشرط الم عبر عنه بالعالم .

الأمر الثاني (من الأمور التي ينبغي معرفتها في المقدمة قبل الدخول في بحث البساطة والتركيب) : في بيان معنى الاعتبار وأقسامه .

والاعتبار عمل إبداعي تقوم به النفس بمقتضى خلقيتها الفعالة ، وله أقسام ثلاثة :

١ - الاعتبار اللفظي : وهو الاعتبار المتقوم بالصياغة اللفظية ، بحيث لا تترتب عليه آثاره الفردية والاجتماعية بمجرد إبداعه النفسي بل لا بد في ترتب الآثار عليه من إبرازه بمبرز معين ، وينقسم لنوعين :

أ - الاعتبار الراجع لاعطاء حد شيء لشيء آخر بهدف التأثير في أحاسيس



الآخرين كقولنا زيد أسد، ويسمى بالاعتبار الأدبي.

ب - الاعتبار الراجح إلى صنع القرار الموافق للمصلحة العامة المؤثر في سلوك الآخرين فعلاً وتركاً، وهو المسمى بالاعتبار القانوني للأحكام لتكليفية والوضعية. وقد سبق في هذا الكتاب بيان الفرق بين القسمين.

٢ - الاعتبار القياسي : وهو الاعتبار المتقوم بالمقارنة والمقاييسة بين ماهيتين المسمى عند الفلاسفة بباب اعتبارات الماهية.

مخلوطة مطلقة مجردة عند اعتبارات عليها موردة^(١) ويسمى عند علماء الأصول بباب المطلق والمقييد، وتحليله بثلاث نظريات :

أ - ما طرحته الحكام ومشهور الأصوليين من أن الماهية كالرقبة إذا قيست إلى ماهية أخرى كإيمان فإما أن تلاحظا متقارنتين وهو المعيار عنه بشرط شيء، وإما أن تلاحظا متنافرتين وهو المعيار عنه بشرط لا، وإما أن لا تلاحظا لا بل يلاحظ التقارن ولا بل يلاحظ التناقض وهو المعيار عنه لا بشرط، وهو الاطلاق عند الأصوليين مقابل التقيد بأحد نوعيه الشرط شيء والشرط لا.

ب - ما ذهبنا إليه من أن الذهن عند مقاييسه ماهية إلى ماهية أخرى إما أن يقوم بخلق حالة من الالتحام والارتباط بين الماهيتين وهو التقيد المعيار عنه بشرط شيء، وإما أن يقوم بالربط بين أحدهما وعدم الآخر وهو التقيد المعيار عنه بشرط لا، وإما أن لا يقوم الذهن بخلق أي لون من ألوان الارتباط بين الماهيتين الملاحظتين، وهذا هو الاطلاق الذي هو في واقعه أمر عدمي راجع لعدم الربط بين الماهيتين في المورد القابل للتقيد. ويقابله التقيد الذي هو في نظرنا نوع من العمل النفسي بخلق حالة من الالتحام والاندماج بين الماهيتين ،

(١) شرح المنظومة : ٢٣٨/٢ .



لا مجرد لخاطئها مقتنتين تصوراً ولاحظاً كما طرحة الرأي المشهور سابقاً.

ج - ما ذهب له الأستاذ السيد الخوئي (قده) من أن التقيد عبارة عن لحاظ الماهية متحصصة بالماهية الأخرى وجوداً كالرقبة المؤمنة أو عدماً كالرقبة الغير عربية، والاطلاق عبارة عن لحاظ الماهية مرسلة رافضة للقيود والتحصيص. فالتقيد والاطلاق بنظره لخاطئان وجوديان يتقابلان تقابل الضدين، بخلاف النظريتين السابقتين القائلتين بأنهما وجودي وعدمي يتقابلان تقابل الملكة وعدم لا تقابل الضدين^(١).

٣ - الاعتبار الحملي: وهو الاعتبار المتقوم بلحاظين ماهية واحدة عند الحمل، ومثاله ما ذكره الفلاسفة في بيان الفارق بين الجنس والفصل والمادة والصورة، فإن العقل إذا تأمل أي موجود مادي قام بتقسيمه إلى عنصرين أحدهما ما به الاشتراك والأخر ما به الامتياز، وما به الاشتراك إن لوحظ بها هو قوة واستعداد مخصوص فهو ملحوظ بحده الخاص، وهذا هو المعيار عنه بشرط لا وهو المادة، وإن لوحظ بها هو متعدد مع محصله وبها هو متقوم به فهذا هو المعيار عنه بـ لا بشرط وهو الجنس.

وما به الامتياز إن لوحظ بها هو فعلية صرفة لها حد خاص فهذا هو المعيار عنه بشرط لا وهو الصورة، وإن لوحظ بها هو محصل ومقوم للجهة المشتركة فهذا هو المعيار عنه لا بشرط وهو الفصل، ولذلك كان المأمور بنحو الابشرط من الجنس والفصل قابلين للحمل والمأمور بنحو البشرط لا من المادة والصورة غير قابلين للحمل.

إذن فالماهية الواحدة إذا لوحظت بلحاظين وكانت بالنظر لأحد هما قابلة للحمل وبالنظر للأخر غير قابلة للحمل فهذا هو الاعتبار الحملي المعيار عنه بلا بشرط

(١) حاضرات في أصول الفقه: ٣٤٤ / ٥.



وبشرط لا .

ومن أمثلته أيضاً ما هو محل كلامنا، فإن العرض ماهية إن لوحظت لحاظاً ذاتياً وبها لها من الأخد الخاص المقابل للجوهر فهذا هو الشرط لا ، ويعبر عنه حينئذ بالمبداً كالعلم مثلاً، وإن لوحظت بها هي شأن من شؤون الجوهر وطور من أطواره فهذا هو الابشرط ، ويعبر عنه حينئذ بالمشتق كالعلم.

فالخلاصة : أن الاعتبار إما متقوم بعنصر الابراز وهو الاعتبار اللفظي ، وإما غيره ، وغير المتقوم إما لحاظ واحد لاهيتين عند المقارنة بينهما وهو الاعتبار القياسي ، وإما لحظان ماهية واحدة بالنظر لمرحلة الحمل وهو الاعتبار الحملي .

الأمر الثالث (من أمور المقدمة) : في البحث حول الحمل ومصححه ،

فهنا جهتان :

١ - تعريف الحمل .

٢ - مصحح الحمل .

الأولى : تعريف حقيقة الحمل ، وهو مستند لأمرتين :

أ - إن الحمل من مقوله الفعل لا من مقوله الانفعال ، بمعنى أن إذعان النفس بقيام زيد ومشيه في الخارج - مثلاً - الذي هو عبارة عن انعكاس ما في الخارج في صفحة الذهن مع تسليم النفس به لا يعد حملأ ، وإنما الحمل عملية إبداعية تقوم بها النفس ، وهي إيجاد الاندماج والهوية بين الموضوع والمحمول ، ودليلنا على ما ذكرنا هو الوجدان لمن تأمل فيه .

ب - بما أن الحمل عمل نفسي يقوم به الإنسان لربط الموضوع والمحمول لذلك يكون للاعتبار واللحاظ دور فيه ، فيختلف الحمل باختلاف اللحاظ والاعتبار مما يكشف عن كون الحمل عملاً نفسياً يرتبط بنوع اللحاظ والاعتبار للموضوع والمحمول لا انفعالاً عما في الخارج فقط ، فمثلاً بالنسبة لما ذكرناه سابقاً من الفرق بين الجنس والمادة والفصل والصورة ، حيث أن كل ماهية لها



عنصران ما به الاشتراك وما به الامتياز فما به الاشتراك إن لوحظ بما له من الحدود التي تفصله عما به الامتياز فهو المادة، وإن لوحظ بها هو مبهم تمام الابهام لا تحصل له إلا بالصور النوعية والفصول فهو الجنس.

وبناءً على اللحاظ الأول يكون ما به الاشتراك معتبراً في الذهن بنحو الشرط لا عن الحمل، وبناءً على اللحاظ الثاني يكون معتبراً في الذهن بنحو الابشرط عن الحمل، ويصبح للذهن حمل الجنس على النوع، فيقول: الإنسان حيوان بناءً على الاعتبار الثاني ولا يصبح للذهن حمل المادة على الصورة النوعية بناءً على الاعتبار الأول.

فتبيّن لنا من خلال هذا المثال أن الحمل ليس انفعالاً محضاً عما في الخارج بل هو عمل نفسي يتأثر ويتغير بتغيير اللحاظ والاعتبار الذهني، كما أن هذه الاعتبارات ليست مجرد فرض واحتراع بل لها مناشيء واقعية، فمثلاً ما به الاشتراك في الماهيات الواقعية له حيّثيتان واقعيتان، إحداهما: كونه ذا حد خاص يتميز به عن غيره، وثانيتها: كونه مبهماً تماماً الابهام لولا تحصله بالفصل. فإذا أدرك الذهن هاتين الحيّثيتين فإن لاحظه بالحيّثية الأولى أخذه بنحو الشرط لا، وترتب على ذلك عدم حمله على الذات، وإن لاحظه بالحيّثية الثانية أخذه بنحو الابشرط، وترتب على ذلك صحة حمله على الذات.

وكذلك مثال العرض المرتبط بمحل كلامنا، فإن العلم - مثلاً - كعرض من الأعراض له حيّثيتان واقعيتان، إحداهما: أنه ماهية لها حدتها الخاص وجودها النفسي المتميز عن وجود الجوهر، وثانيها: أنه طور من أطوار الجوهر شأن من شأنه وصوّره. فإن لاحظه الذهن من الزاوية الأولى أخذه بنحو الشرط لا عن الحمل، وهذا هو المعبر عنه بالمبداً كالعلم، وإن لاحظه من الزاوية الثانية أخذه بنحو الابشرط عن الحمل، وهذا هو المعبر عنه بالمستقى كالعالم.



إذن فالحمل عمل ذهني مسبوق بنوع من الاعتبار واللحاظ الناشئ ذلك الاعتبار من مناشيء واقعية وحيثيات تكوينية كما ذكرنا.

الجهة الثانية: مصحح الحمل، وفيه ثلاثة مطالب:

أ - مصحح الحمل: إن الحمل يتوقف على نوع من التغاير بين الموضوع والمحمول ونوع من الاتحاد، فلولا التغاير بين الطرفين لما كانا طرفين وما صاحب الحمل، ولو لا الاتحاد لكان حمل المحمول على الموضوع من باب حمل المباین على المباین.

ب - أقسام الحمل: للحمل نوعان:

١ - الحمل الذاتي الأولي، وهو ما كان متقدماً بالاتحاد المفهومي بين الموضوع والمحمول والتغاير الاعتباري، ولو بالاجماع والتفصيل نحو الانسان حيوان ناطق أو بإيمان سلب الشيء عن نفسه ثم إثباته له نحو الناطق ناطق.

٢ - الحمل الشائع الصناعي، وهو ما كان متقدماً بالتغاير المفهومي بين الموضوع والمحمول والاتحاد الوجودي في أي وعاء من أوعية الوجود ذهناً أو خارجاً، نحو الإنسان ناطق والإنسان كلي.

ج - أقسام حمل المشتق: تارة يدخل حمل المشتق في الحمل الذاتي الأولي نحو الناطق ولا ريب في صحته كما سبق، وتارة يدخل في الحمل الشائع، وهذا على أقسام :

١ - ما كان من الانتزاعيات نحو الإنسان ممكن ولا ريب في صحة حمله، للتغاير المفهومي بين الطرفين والاتحاد الوجودي الذهني لو كان المراد بالأمكان الامکان الماهوي، أو الاتحاد الوجودي في الخارج لو كان المراد بالأمكان الامکان الوجودي بمعنى الفقر الذاتي.

٢ - ما كان من الاعتباريات نحو الخمر حرم والصلة واجبة ولا ريب في صحة الحمل فيه، للتغاير المفهومي والاتحاد في وعاء الاعتبار، فإن المعروض



للحرمة الاعتبارية هو طبيعي الصلاة الموجود في وعاء الاعتبار، لاشترط وحدة الوعاء في حمل شيء على آخر.

٣ - ما كان من الأعراض المقولية المتأصلة نحو الانسان قائم وقاعد، وهذا القسم قد يورد عليه بإيراد مبني على القول ببساطة المشتق، وبيانه: أننا إذا قلنا زيد قائم فالحمل المذكور حمل شائع صناعي متقوم بالتغيير المفهومي والاتحاد الوجودي ، فأما التغيير المفهومي فهو حاصل بلا ريب ولكن الكلام في الاتحاد الوجودي ، فإننا إن اخترنا القول بالتركيب في المشتق فلا ريب حينئذٍ في وحدة الموضوع والمحمول وجوداً لأن المراد بالمحمول الذات الواجدة للقيام وهذا المفهوم متعدد وجوداً مع زيد الخارجي ، ولكننا إذا اخترنا القول ببساطة المشتق وأن لفظ قائم معناه نفس معنى القيام وإنما الفرق اعتباري وهو لخاط الالبشرط عن الحمل والشرط لا عنه فحينئذ لا يوجد اتحاد وجودي بين زيد والقيام ، فإن زيداً يعني الوجود الجوهرى القائم بنفسه والقيام يعني وجوداً محمولياً آخر وهو الوجود العرضي القائم بالموضوع فمع تحقق الوجودين كيف يحصل الاتحاد الوجودي المقوم للحمل الشائع؟!

والجواب : إن هناك مسلكين في وجود الأعراض:

١ - مسلك الآقا علي المدرس وهو المختار عندنا، ومحصله: أن الأعراض ليس لها وجود محمولي خاص بها وإنما الوجود الجوهري يعيش في صميمه حركة تطورية تتشأن بعده شؤون وتتلون بعده ألوان والأعراض هي ألوان ذلك الوجود الجوهري المتتطور، فحينئذ ليس عندنا وجودان في الخارج بل وجود واحد والأعراض نابعة من صميم هذا الوجود الواحد من دون أن توجب تعددًا وجودياً له، نظير المادة الهيولائية المتصورة بعدة صور نوعية من دون أن يكون للهادة وجود آخر غير وجود الصورة المحددة لها، وعلى هذا المسلك فالاتحاد الوجودي المقوم للحمل حاصل.



٢ - مسلك المشهور من تعدد الوجود لوجود جوهرى قائم بنفسه و موجود عرض قائم بموضوعه ، والاتحاد الوجودي المعتبر في الحمل حاصل حتى بناءً على هذا المسلك .

بيان ذلك : إنَّ الفلاسفة قسموا الحمل الشائع لقسمين :

١ - حمل حقيقي ذاتي .

٢ - حمل مجازي عرفي .

والمراد بالقسم الأول ما كان محمول فيه منتزعًا من ذات الموضوع من دون وجود واسطة بينهما ، لا واسطة في الثبوت ولا واسطة في العروض ، نحو الوجود موجود والضوء مضيء والبياض أبيض ، ولا إشكال في صحة هذا الحمل للتغير المفهومي بين الطرفين بلحاظ دخالة حيثية الابشرط في مفهوم المحمول ودخالة حيثية البشرط لا في مفهوم الموضوع وللاتحاد الوجودي بينهما .

والمراد بالقسم الثاني ما كان محمول فيه أجنبياً عن الموضوع ، وهو

نوعان :

١ - الحمل المجازي الأدبي ، أي ما يعد بنظر العرف تجوزاً لحقيقة نحو الميزاب جاري ، فإنَّ الحمل هنا حمل مجازي حتى بنظر العرف لعدم الاتحاد الوجودي بين الموضوع والمحمول وإنما حمل عليه لواسطة جلية في العروض وهي جريان الماء فيه ، وهذا النوع من الحمل خارج عن محل كلامنا .

٢ - الحمل المجازي العقلي ، أي ما يعد بنظر العرف حملًا حقيقياً وإن كان بنظر العقل حملًا مجازياً ، لأنَّ هذا الحمل مستند لواسطة في العروض ولكن لخفاء هذه الواسطة عند العرف عده العرف حقيقياً وبحلائها عند العقل المتأمل كان الحمل مجازياً عنده ، ومثال ذلك الإنسان موجود ، فإنَّ الموجود في الحقيقة هو الوجود لا الإنسان ولكن لأجل وجود وواسطة خفية وهي كون الماهية حداً للوجود صحيحة حمل الموجود على الإنسان ، فهو حمل حقيقي عرفاً لخفاء الواسطة



وحمل مجازي عقلاً لمعرفة الواسطة عند العقل.

ومثال ذلك - أيضاً - الجسم أبيض، فإن الأبيض في الواقع هو البياض لا الجسم لكن لوجود واسطة وهي تقوم وجود البياض بوجود الجسم، سواءً فسرنا هذا التقويم بالتركيب الانضامي كما هو رأي بعض الفلاسفة أم فسرناه بالتركيب الاتحادي كما هو رأي البعض الآخر منهم فهذا الحمل حقيقي عرفاً لخفاء الواسطة مجازي عقلاً للعلم بها عند العقل.

إذن فهذا الحمل الشائع نحو زيد قائم واجد لكلا عنصريه، وهما التغاير المفهومي والاتحاد الوجودي ولكن بنظر العرف لا بنظر العقل، والوحدة الوجودية العرفية كافية في تصحيح الحمل الشائع.

مورد النزاع: بعد فراغنا من شرح المصطلحات الدائرة في محل البحث نشرع في بيان الآراء المطروحة في البساطة والتركيب، فنقول: ذهب المحقق النائي (قدره) للقول ببساطة المشتق، بمعنى أن مفهومه خال من الاشتغال على الذات وأن الموضوع له فيه هو نفس المعنى الموضوع له المبدأ ولا فرق بينهما إلا تضمن المشتق لحيثية الابشرط عن الحمل وتضمن المبدأ حيثية الشرط لا عنه، فمفهوم العالم - مثلاً - هو نفس مفهوم العلم حيث إن كليهما يعبر عن الكيفية النفسانية الخاصة وهي كيفية الانكشاف بدون اشتغال فيها على معنى الذات أصلاً، غاية الأمر أن لفظ العالم يحكى عن معنى الانكشاف بنحو الابشرط ولفظ العلم يحكى عن معنى الانكشاف بنحو الشرط لا، فيصح حمل الأول على الذات دون الثاني^(١).

وهذا المسلك للمحقق النائي (قدره) صار مورد اعتراض الأعلام (قدتهم)، ونحن نستعرض هذه الایرادات مع مناقشتها.

(١) فوائد الأصول: ١٢٠/١.



الايراد الاول: ما طرحته بعض الاعاظم ، وخلاصته امران :

أ - إن الحمل متقوم بشرط واقعي وهو الاتحاد المفهومي في الحمل الأولى والاتحاد الوجودي في الحمل الشائع ، فإذا تم هذا الشرط بين طرفين صح حمل أحدهما على الآخر بلا حاجة لاعتبار الابشرط بل الحمل صحيح حتى ولو أخذ الطرفان بنحو البشرط لا ، وإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يصح الحمل وإن أخذ الطرفان بنحو الابشرط ، إذن فالحمل انعكاس عن الواقع لا ينفصل عنه ولا يتأثر بتدخل الاعتبارات المختلفة فيه^(١).

ب - إن ما ذكره الحكماء في باب اعتبارات الماهية ، وهو أن الماهية قد تؤخذ بنحو الابشرط وقد تؤخذ بنحو البشرط لا وقد تؤخذ بشرط شيء^(٢) لا يمكن حمله على ظاهره ، وذلك لأن ظاهره تغير الواقعيات بتغيير الاعتبارات وهو مستحيل .

بيان ذلك : إن الاعتبار معناه الاختراع والفرض الذهني بهدف التأثير في مشاعر الآخرين وعواطفهم ، وهذا يتناسب مع العلوم الأدبية الذوقية وأما العلوم الحكمية الباحثة عن الحقائق الواقعية فلا مدخلية للاعتبارات فيها ، لأن الاعتبار لا يغير من الواقع شيئاً فاعتبار الماهية لا بشرط أو بشرط لا لا يغير من حقيقتها شيئاً ، فلا بد أن يحمل الكلام على غير ظاهره ، وهو أن هذه الاعتبارات انعكاس عن الواقع نفسه ، فإن واقع الماهية أنها قد تكون منضمة للعوارض وهذا ما يسمى بالشرط شيء وقد تكون مبادنة لغيرها وهو البشرط لا وقد تكون خلواً من الاعتبارات في الذهن وهو الابشرط ، لأن هذه الحيثيات اعتبارات محضة وفرضيات ذهنية .

(١) تهذيب الأصول: ١٢٦/١.

(٢) شرح المنظومة: ٣٤٠/٢.



ولكننا لا نوفق على هذا الایراد لعدة أمور:

أولاً: إننا ذكرنا سابقاً أن الحمل عمل نفسي لا أنه إدراك للواقع فقط، فإن الوجدان شاهد بأن الإنسان بعد إدراكه للواقع وانفعاله به يقوم بحمل شيء على شيء بخلق الهووية بينهما استناداً للاتحاد المفهومي أو الوجودي بينهما، لأن نفس الادراك والانفعال هو الحمل، وما يؤيد ذلك تدخل الاعتبارات في صناعة الحمل فأنت ترى أن حمل الشيء على نفسه غير صحيح لعدم المغايرة بينهما والمغايرة شرط في الحمل، ولكن بعد قيام الذهن باعتبار الاجمال والتفصيل يصح الحمل فيقال: الإنسان حيوان ناطق، أو بعد قيامه باعتبار امكان سلب الشيء عن نفسه فيقال: الإنسان إنسان لإثبات عدم الامكان المذكور، فهنا نلاحظ تدخل الاعتبار في صناعة الحمل.

وكذلك - أيضاً - قد نرى شيئاً متعددين وجوداً ولكن لا يصح حمل أحدهما على الآخر بمجرد ذلك الاتحاد الوجودي، فالمادة والصورة النوعية متعددان وجوداً لأن المادة عين القوة والاستعداد والصورة عين الفعلية والتحصل، ومع هذا الاتحاد الوجودي بينهما وهو اتحاد المتحصل باللامتحصل لا يصح حمل أحدهما على الآخر، فإذا قام الذهن باعتبار المادة على نحو الابشرط والنظر إلى جهة الاتهام فيها وأنها لا تحصل لها إلا بالصورة والفصل كانت جنساً وصح حملها على النوع والفصل، فالحمل ليس انعكاساً عن الواقع متقوماً بالاتحاد الوجودي والمفهومي بين الطرفين كما ذكرنا، بل هو عمل نفسي يقوم به الذهن ويكون خاضعاً للاعتبارات الذهنية أيضاً.

وثانياً: إننا لا ننكر أن الاعتبارات الذهنية المذكورة في باب اعتبارات الماهية وباب الجنس والفصل ليست مجرد فرض ذهني فقط بل لها مناشئ راقعية وحيثيات وجودية، ولكن وجود المنشأ الواقعي لا ينافي تحقق الاعتبار، فالاعتبارات على ثلاثة أنواع:



- ١ - اعتبار لا يستند لمنشأ واقعي بل هو مجرد اختراع ذهني بلا هدف أو بهدف التأثير على المشاعر والعواطف كالاعتبارات الأدبية.
- ٢ - اعتبار يستند لمنشأ واقعي استناد المدعو إليه للداعي كالاعتبارات القانونية، فإنها - عند العدلية - ناشئة عن المصالح والمفاسد، سواءً كان في الجعل أم في المجعل، فإذا أدرك المقنن مصلحة معينة وأراد الوصول لها أو إيصال المكلف إليها استخدم الاعتبار القانوني وسيلة للوصول لتلك المصلحة، فهذا الاعتبار صار مدعوا إليه كوسيلة لتحقيق الهدف.
- ٣ - اعتبار يستند لمنشأ واقعي على نحو الاقتضاء لا العلية التامة، ومن موارده موردان:

الأول: الانتزاعيات، فإن الذهن بعد إدراكه لمنشأ الانتزاع كادراته - مثلاً - لنسبة الأرض للسماء يتزع عنوان الفوقة والتحتية، فبناءً على أن الموجود الانتزاعي موجود بالعرض كما هو الصحيح لا موجود بالتبع كما ذهب له بعض الحكماء فليس له وجود خارجي أصلاً بل هو اعتبار ذهني يتسبب على نحو الاقتضاء لا العلية التامة عمها في الخارج، والا فليس له وجود في الخارج وإنما الوجود أولاً وبالذات لما في الخارج وهو منشأ الانتزاع وينسب ثانياً وبالعرض للعنوان الانتزاعي .

الثاني: مورد الكثرة الادراكية، حيث ان انتقال صورة الخارج الى الذهن لا تعني كون الذهن صندوقاً أميناً يحفظ بالصورة الخارجية كما هي عليه، بل الذهن بحكم العوامل النفسية والاجتماعية والرواسب الثقافية يستخدم خلقيته وفعاليته في تصور المعلوم على عدة صور، كما تقوم النفس أثناء النوم بخلق صور وأشكال تتناسب مع رواسب العقل الباطن كما يذكره بعض مدارس علماء النفس .


إذن فالصحيح أن وجود منشأ خارجي للصورة الذهنية لا يعني أن



الذهن لا يقوم بأي اعتبار استناداً لهذه المناشئ الواقعية، فاعتبارات الماهية الالبشرط والشرط لا والشرط شيء - مثلاً - ليست مجرد انعكاسات عن الواقع من دون تدخل الذهن في صناعة الاعتبار المتلائم مع المنشأ الواقعى كما شرحناه في الأمثلة السابقة، حيث أن الأمور الانتزاعية اعتبارات يصنعها الذهن لوجود مناشئ واقعية تستلزم هذا الاعتبار ولو على نحو الاقتضاء لا العلية التامة، بناءً على عدم وجود الامر الانتزاعي خارجاً لا بالأصل ولا بالتبع لمنشأ انتزاعه وإنما ينسب إليه الوجود بالعرض.

كما أن الصور الذهنية المختلفة لشيء واحد يقوم الذهن بخلقها لمناشئ واقعية تدعو النفس إلى خلق تلك الصور، فالاعتبارات التي طرحتها الفلاسفة في باب اعتبارات الماهية وباب الجنس والفصل اعتبارات فرضية ناشئة عن حيويات واقعية كما أوضحنا ذلك، فلا مانع حينئذ من كون المستقى متخدًا في المعنى مع المبدأ وكون الفرق بينهما فرقاً اعتبارياً راجعاً إلى الالبشرط والشرط لا بحيث يصح الحمل بناءً على أحد الاعتبارين ولا يصح بناءً على الاعتبار الآخر، ولا دليل عندنا على أن كل اعتبار لابد أن يكون قابلاً للزوال باعتبار يغايره، فإن ذلك خاص بالاعتبارات الأدبية ونحوها وأما الاعتبار الناشئ عن حيوية واقعية فلا يزول ما دام المنشأ الواقعي له موجوداً.

وثالثاً: إن ظاهر كلامه (قده) أن الاعتبارات المجازية لا مجال لها في العلوم العقلية مع أن الفلاسفة قد عقدوا بحثاً في تعريف الواسطة وانقسامها للواسطة في الثبوت والواسطة في العروض والواسطة في العروض راجعة للإسناد المجازي المبني على الاعتبار الذهني، فمثلاً إذا قلنا الجسم أبيض فإن هذه الجملة وإن كانت بحسب نظر العرف إسناداً حقيقياً إلا أنها اسناد مجاري بنظر العقل، لأن الأبيض هو البياض في الواقع لا الجسم وإنما أسندة للجسم لواسطة في العروض، وهي حيوية ارتباط البياض به على نحو التركيب



الانضامي أو التركيب الاتحادي على الخلاف في بحث الأعراض.

بل حتى قولنا الإنسان موجود إسناد مجازي بنظر العقل في الواقع، لأن الموجودية للوجود لا للماهية ولكن الوجود أسندها بواسطة كونها حداً و قالياً للوجود، فإذا ذكر الحكماء يرون اعتبار الذهني دخيلاً في الأسناد والحمل، ويعبّرون عنه بالواسطة في العروض، ويستخدمونه في أكثر القضايا العقلية والواقعية كقولهم الإنسان موجود مثلاً، مما يدل على دخالة اعتبار المجازي العقلي في العلوم الفلسفية وشيوع استخدامه عندهم ودوره الفعال في صناعة الحمل.

الايراد الثاني: ما طرح في كلمات السيد الأستاذ في المحاضرات في بحث المشتق وبحث علامات الحقيقة والمجاز ، وحاصله يرجع لنقطتين :

الأولى: مناقشة القول ببساطة المشتق من عدة زوايا:

أ - إن الحمل الشائع يعتبر فيه مغایرة الموضوع للمحمول مفهوماً واتحادهما حقيقةً وجوداً.

ب - إن العرض له وجود محمولي يختص به غير وجود الجوهر وإن كان قائماً بالجوهر.

ج - بما أن المشتق هو نفس المبدأ العرضي والمبدأ العرضي مغاير في الوجود لوجود الذات إذن فلا يوجد بين الموضوع والمحمول اتحاد وجودي مصحح للحمل.

د - إن هذه المغایرة ليست اعتبارية حتى تغير باعتبار آخر كاعتبار الالبشرط مثلاً، بل هذا الاعتبار لو لوحظ ألف مرة لا يغير من الواقع شيئاً، وهي المغایرة الحقيقة بين المبدأ والذات^(١).

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ / ٢٧٥ - ٢٨٨ .



إذن فعل القول بالبساطة في المشتق لا يصح حمله على الذات كما ذكرنا.

الثانية: تصحيح الحمل بناءً على القول بالتركيب، وتوضيحه: إن المختار عندنا هو القول بتركب المشتق فهو عبارة عن الذات الواجبة للمبدأ، وبناءً على هذا يصح حمل المشتق على الذات حملًا شائعاً لتحقق الاتحاد الوجودي العرضي بينها.

بيان ذلك: إن الوجود الذي يكون به الاتحاد المصحح للحمل إما أن يكون وجوداً لكلا الطرفين بالذات كما في حمل الطبيعي على فرده، فإن الطبيعي يوجد بوجود فرده فيتنسب الوجود حقيقة وبالذات للفرد وللكلية معاً، فلو قلنا زيد إنسان فكلا الطرفين موجودان بوجود واحد لهما بالذات. وإما أن يكون الوجود لأحدهما بالذات وللآخر بالعرض كما في حمل العناوين العرضية على الذات ومنها المستقىات، فإذا قلنا زيد عالم فالوجود الحقيقي هنا لزيد وإنما ينسب ثانياً وبالعرض لعنوان العالم، والمصحح لحمل لفظ العالم على زيد مع عدم اتحادهما حقيقة وبالذات وجود حمل ضمئي آخر في نفس الجملة يشتمل على الاتحاد الوجودي الحقيقي، وهو حمل كلي العلم على الفرد الخارجي منه القائم بزيد، ومن المعلوم أن حمل الكلية على فرده حمل حقيقي للاتحاد الوجودي الحقيقي بينها.

والحاصل: أننا إذا قلنا زيد عالم فهنا حملان أحدهما صريح والآخر ضمئي، فالحمل الصريح هو حمل عنوان العالم المركب على زيد والحمل الضمئي هو حمل كلي العلم على الفرد الخارجي من العلم القائم بزيد، والحمل الأول راجع للحمل الثاني، والسبب في رجوع الحمل الأول للثاني أمران:

أ - إن عنوان العالم متزرع من العلم فلا بد أن يكون الحمل للعالم راجعاً للحمل في صفة العلم.

ب - إن الفلسفه قالوا: إن ما بالعرض يرجع لما بالذات، وحيث إن



حمل لفظ العالم على زيد يحتاج لمصحح والمصحح له الاتحاد الوجودي العرضي فيرجع لا حالة الى حمل كلي العلم على فرده، فإن حمله يعتمد على مصحح أيضاً وهو الاتحاد الوجودي الحقيقي، فرجع بالنتيجة الاتحاد الوجودي العرضي بين زيد والعالم للاتحاد الوجودي الحقيقي بين كلي العلم وفرده، فما بالعرض يرجع لما بالذات.

وهذا كله في حمل العنوان العرضي على الذات، وأما في حمل العنوان العرضية على بعضها نحو الكاتب ضاحك فإن هذا الحمل يستند الى مصحح، والمصحح له الاتحاد الوجودي العرضي بينهما الراجع للاتحاد الوجودي الحقيقي بين كلي الكتابة وفرده الخارجي وكلي الضحك وفرده الخارجي كما شرحناه في الحمل السابق^(١). ولتكنا نسجل بعض الملاحظات على ما ذكره السيد الأستاذ (قده) :

الأولى: قد ذكرنا سابقاً أن هناك مسلكين في وجود الأعراض، فالمسلك الأول: هو القائل بأن الأعراض أطوار الوجود الجوهرى لا أنها وجودات محمولة أخرى غير الوجود الجوهرى، وبناءً على هذا المسلك فالاتحاد الوجودي المصحح للحمل الشائع متتحقق بين المشتق والذات المحمول عليها وإن قلنا ببساطة المشتق وأنه عين المبدأ العرضي.

ومسلك الثاني هو القائل بمعايرة وجود العرض لوجود الجوهر، وبناءً على هذا المسلك فالاتحاد الوجودي العرفي حاصل بين المشتق والذات وهو كاف في صحة الحمل، فإننا إذا قلنا - مثلاً - زيد عالم فالعالم في الحقيقة هو العلم لا زيد ولكن لاقتران العلم بزيد على نحو التركيب الاتحادي أو الانضمامي صح حمل العالم عليه، إلا أنه حمل مع الواسطة في العروض ومن أجل خفاء الواسطة

(١) محاضرات في أصول الفقه ١٦٦ / ١ - ٢٢٠ .



عرفاً يعد هذا الحمل حملأً حقيقةً عرفاً للاتحاد الوجودي بين الطرفين بنظر العرف وهو كاف في صحة الحمل، فلا يتم ما ذكره السيد الأستاذ في النقطة الأولى من عدم وجود المصحح للحمل - وهو الاتحاد الوجودي - ببناءً على القول بالبساطة.

الملاحظة الثانية: إن ما ذكره في النقطة الأولى من أن المغايرة الحقيقية بين الموضوع والمحمول لا تغير باعتبار الابشرط حتى يصح الحمل بهذا الاعتبار يرد عليه أمران:

أ - ما ذكرناه سابقاً أن الحمل عمل نفسي يتأثر بتدخل الاعتبارات فيه، فمثلاً كل ماهية تتالف من عنصرين: ما به الاشتراك وما به الامتياز، وما به الاشتراك لو لوحظ بحده الخاص فلا يصح حمله على الذات وهذا معنى اعتبار الشرط لا، ولو لوحظ بما هو مبهم تمام الابهام لولا الصورة النوعية صح حمله وهذا هو معنى اعتبار الابشرط، إذن فالاعتبارات لها تأثير واضح على صناعة الحمل وتغييره.

ب - إننا لا نقول: بأن اعتبار الابشرط واعتبار الشرط لا مجرد فرض ذهني لا منشأ له في الواقع حتى يشكل على ذلك بأن هذه الاعتبارات لا تأثير لها في الحمل، بل نقول: بأن الذهن إذا أدرك الاتحاد الوجودي بين الطرفين ولو كان اتحاداً عرفيأً قام باعتبار الابشرط في المحمول حتى تتحقق حالة الهوهوية والاندماج بين الطرفين، وهو معنى الحمل، فهذه الاعتبارات لها مناشئ واقعية لا مجرد فرض ذهني.

الملاحظة الثالثة: إن المصحح لحمل المشتق على الذات في نظره هو الاتحاد الوجودي العرضي الراجع للاتحاد الوجودي الحقيقي بين كلي المبدأ وفرده الخارجي، وهذا الكلام يتصور على وجوه:

أ - إن المصحح لحمل لفظ المشتق كعالم على زيد - مثلاً - هو الاتحاد



الوجودي العرضي ، بمعنى أن يكون الوجود أولاً وبالذات لزيد وثانياً وبالعرض للمشتقة ، والسؤال المطروح حينئذ : ما هو الملاك المصحح لنسبة الوجود الثابت لزيد بالذات الى العنوان المشتق ثانياً وبالعرض ؟ والجواب : أن المصحح أحد أمرین :

١ - المصاحبة في الوجود بين الذات ومبدأ المشتق على نحو التركيب الانضامي ، فإن انضمام كل منها للآخر في الوجود سُوَغ لنا نسبة الوجود الثابت للذات الى المشتق المنتزع من ذلك المبدأ المنضم لها .

إلا أن هذا المصحح متحقق حتى في الحمل المجازي نحو الميزاب جار ، فإن الوجود الثابت لجريان الماء أولاً وبالذات نسب للميزاب ثانياً وبالعرض لتصاحبها على نحو الظرفية والمظروفية ، إذن فهذا المصحح وهو الاتحاد الوجودي ولو بالعرض متحقق حتى في الحمل المجازي فلا يكون مبرراً مقبولاً للحمل الشائع الصناعي الحقيقي الذي هو محل النزاع .

٢ - إن الارتباط بين المبدأ العرضي كالعلم - مثلاً - وبين الذات على نحو التركيب الاتحادي هو الذي سوَغ نسبة الوجود الثابت للذات بالحقيقة للعنوان المنتزع من ذلك المبدأ العرضي ثانياً وبالعرض وهو المصحح لحمله عليه .

ومن المعلوم أن هذا المصحح لا يبرر كون الحمل حملأً حقيقياً ، فإن اتحاد الذات مع مبدأ الانتزاع لا يستلزم الاتحاد بين الذات والعنوان الانتزاعي إلا على نحو المجاز ، نعم لورجع كلامه لما ذكره المحقق النائي (قده) من القول بالبساطة وكون مفهوم المشتق هو مفهوم المبدأ فوجود الاتحاد الحقيقي العرفي بين الذات والمبدأ معناه وجود نفس هذا الاتحاد بين الذات والعنوان المشتق ، وهو المصحح للحمل الشائع الحقيقي .

ب - إن المصحح لحمل المشتق على الذات هو الاتحاد الوجودي العرضي الرابع للاتحاد الوجودي الحقيقي بين كلي المبدأ وفرده الخارجي ، لرجوع ما



٢٩٣ المصحح لحمل المشتق على الذات بالعرض لما بالذات .

وفيه: إنه لا يوجد ربط بين الحمدين فكيف يكون أحدهما مصححاً للآخر؟ فحمل العالم على زيد مختلف موضوعاً ومحماً عن حمل كلي العلم على فرده الخارجي القائم بزید فكيف يصح رجوع الحمل الأول للثاني؟
فإن قلت: بأن السبب في رجوع الحمل الأول للثاني هو قانون الانتزاع، حيث إن عنوان العالم متزرع من العلم فحمل العنوان الانتزاعي راجع للحمل في منشأ انتزاعه، وبما أن الحمل في منشأ الانتزاع واجد للاتحاد الوجودي الحقيقي فهذا كاف في صحة الحمل الشائع الحقيقي للعنوان المتزرع، وهو المشتق .

قلت: أولاً: إننا ذكرنا سابقاً أن العنوان الانتزاعي له منشأ انتزاع وهو ما يصح حمله عليه ومصحح انتزاع، ومنشأ الانتزاع بالنسبة للمشتقة هنا هو الذات ومصححه هو المبدأ، فلا موجب لرجوع الحمل في المشتق إلى الحمل في مصحح انتزاعه وهو المبدأ، لعدم كونه منشأ لانتزاعه حتى يدور مداره في الحمل .

وثانياً: إن قانون رجوع ما بالعرض لما بالذات يقتضي رجوع الاتحاد الوجودي العرضي بين زيد والعنوان المشتق إلى الاتحاد الوجودي الحقيقي بين زيد ومبدأ الاستيقاق الذي هو منشأ الانتزاع عند القائل به، لا إلى الاتحاد الوجودي بين كلي العلم وفرده الخارجي فإنه لا ربط له بالأول .

ج - إننا إذا قلنا زيد عالم فعنوان عالم بمقتضى كونه مفهوماً مركباً يعني الذات الواحدة للعلم، وحيثئذ يكون له انطباقان قهريان، انطباق عنوان الذات على زيد وهذا هو الحمل الأول وانطباق كلي العلم على فرده القائم بزید وهذا هو الحمل الثاني، فمقصود من يقول بالتركيب هو اشتغال لفظ المشتق على انطباقين وحملين، الا أنه لا دليل ولا موجب لرجوع الحمل الأول للثاني واعتبار



مصححه على مصححه كما أوضحنا ذلك مفصلاً.

الايراد الثالث: ما في المحاضرات^(١)، ومحصله: إن المصحح لحمل المشتق على الذات المتروح في كلمات المحقق النائي (قده) وهو لخاط العرض بها هو طور من أطوار الجوهر شأن من شؤونه المعتبر عنه باللاشرط هذا خاص بها إذا كان المشتق من العناوين العرضية المقولية، فإنه تارة يلاحظ من حيث وجوده النفسي فلا يصح حمله وهذا معنى الشرط لا، وأخرى يلاحظ بها هو نعت للجوهر فيصح حمله عليه وهذا معنى الشرط، أما لو كان المشتق من العناوين الانتزاعية كالممكن أو الاعتبارية كالواجب والمملوك أو العدمية كالأعمى - مثلاً - فهذه العناوين ليست أطواراً ولا شؤوناً للوجود الجوهري حتى يصح حملها بهذا اللخاط المعتبر عنه باللاشرط، إذن فالمصحح المذكور ليس عاماً لجميع أنواع المشتق^(٢).

وجوابنا عن هذا الايراد يتم في أمرين:

أ - ذكر الفلاسفة أن الحمل مشروط بالاتحاد الوجودي ، ومعنى الاتحاد الوجودي بين الموضوع والمحمول بحسب عباراتهم هو كون أحد الطرفين متحصلًا والآخر لا متحصلًا ليتم حمل أحدهما على الآخر، فإن حمل المتحصل أي ماله وجود وفعالية بإزائه في الخارج على المتحصل غير ممكن لامتناع اجتماع الفعاليتين في موضوع واحد، ولذلك ذهب الحكماء إما إلى أصالة الوجود وإما لأصالة الماهية، فإن دعوى أصالتهما معاً لازمها كون كل شيء شيئاً وهذا مناف للوجودان ، ولا زمها أيضاً عدم صحة حمل الماهية على الوجود فلا يصح أن يقال زيد موجود لامتناع حمل المتحصل كما ذكرنا على المتحصل الآخر، فلا بد من أجل تصحيح الحمل من كون الموضوع - مثلاً - متحصلًا والمحمول لا

(١) محاضرات في أصول الفقه ١/٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١/٢٨٠ .



متحصلاً لتم عملية الحمل.

ب - بناءً على ما ذكر في الأمر الأول لا بد من التفصيل في حمل المشتقة على الذات، حيث أن المشتقة على أنواع :

أ - ما كان من الأعراض المقولية كالعالم والضاحك، وفي هذا النوع إن قلنا بمسلك الآقا على المدرس من وحدة وجود الجوهر والعرض فلا ريب في صحة حمل العرض حينئذ على الجوهر لكونه من باب حمل الامتحان على المتحصل، وإن قلنا بمسلك المشهور من تعدد الوجود للجوهر والعرض فهنا نحتاج في عملية الحمل إلى تدخل الاعتبار المصحح له، وذلك بالنظر للعرض بما هو طور وشأن من شؤون الجوهر ليصبح الحمل بعد ذلك، إذن فقيام الذهن باعتبار الابشرط ليس ملاكاً عاماً لجميع المستقرات وإنما هو خاص بما إذا كان المشتقة من الأعراض المقولية، حيث أنه حينئذ يكون وجوداً متحصلاً في مقابل وجود الجوهر بناءً على المسار المشهور في الأعراض فيحتاج حمله إلى تدخل الاعتبار كما ذكرنا.

ب - ما كان المشتقة من العناوين الانتزاعية كالممكن والممتنع ولا ريب في صحة الحمل فيها بلا حاجة إلى ملاحظتها بها هي طور وشأن للذات المحمول عليها، وذلك لأننا إنما نحتاج لهذا اللحاظ عند كون المشتقة من الأعراض المتأصلة وأما عندما يكون المشتقة من الانتزاعيات المأخوذة من صميم الذات المتزع منها فهي متحدة مع منشأ انتزاعها وجوداً ونسبتها له نسبة الامتحان للمتحصل، فشرط الحمل موجود فيها بلا حاجة للحظة النعوية فيها أصلاً، مع أنها في الواقع نعت وشأن من شؤون الذات أيضاً.

ج - ما كان من العناوين الاعتبارية كقولنا الصلاة واجبة والكتاب مملوك ولا ريب في صحة الحمل حينئذ، للاتحاد الاعتباري مع متعلقه في وعاء الاعتبار حيث إن نسبة متعلقة الاعتبار للاعتبار نسبة الحد المحدود ونسبة الماهية للوجود



وهي نسبة اللامتحصل للمتحصل ، فلا مانع من حمله عليه بلا حاجة للحظ النعтиة مع ثبوتها واقعاً.

د - ما كان المشتق من العناوين العدمية كالأعمى - مثلاً - ولا ريب في صحة حمله على الذات فيقال زيد أعمى ، لأن المراد بالعمى عدم البصر في الموضوع القابل له لا مطلقاً ، وهو بهذا المعنى يعد نعتاً وطوراً لموضوعه فيصح حمله عليه ، مضافاً لعدم فعليته ومحصليته لكونه عدماً فلا يمتنع حمله على المتحصل .

الإيراد الرابع : ما ذكر في المحاضرات أيضاً ، وحاصله : أن الفرق المذكور بين المشتق والمبدأ وهو الفرق باللابشرط والشرط لا هو في الواقع فرق بين المصدر واسم المصدر ، حيث أن المصدر هو الحاكي عن العرض باعتبار وجوده النعти وهذا ما نعبر عنه باللابشرط واسم المصدر هو الحاكي عن العرض باعتبار وجوده النفسي المحمولي وهذا ما نعبر عنه بالشرط لا .

وفي ملاحظات :

أ - إن الفارق الجذری بين المصدر واسم المصدر مع دلالة كل منها على طبیعي الحال أن المصدر دال على الحیثیة الصدوریة من الفاعل واسم المصدر فاقد لهذا المدلول ، لا أن الفارق بينهما هو اعتبار الشرط لا واللابشرط فإن كلیهما مأخذ بنحو الشرط لا من ناحیة الحمل ، فلا يصح إسنادهما للذات إلا تجوازاً^(١) .

ب - إن المبني المختار عند السيد الأستاذ (قدره) هو دلالة الألفاظ على المعانی الواقعیة العاریة عن قید الوجود والعدم ، فكيف يكون مدلول المصدر هو العرض بلحظ وجوده النعти ومدلول اسم المصدر هو العرض بلحظ

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ / ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٨٣ - ٢٨٤ .



وجوده المحمولي؟ مع أن لازم ذلك عدم صحة حمل الوجود والعدم على اسم المصدر، فإذا قلنا - مثلاً - ضرب موجود فمؤداه التكرار لرجوعه لقولنا الوجود المحمولي للضرب موجود، أو التجوز في الكلمة بإلغاء دلالتها على الوجود المحمولي، وكلاهما مرفوض في الوجدان العرفي. وإذا قلنا ضرب معدوم فمؤداه تناقض طرف الجملة لرجوعه لقولنا الوجود المحمولي للضرب معدوم، أو التجوز في الكلمة بإلغاء دلالتها على الوجود المحمولي، فالصحيح عدم تمامية الإيراد المذكور.

ج - إن تقابل الوجود النعي مع الوجود المحمولي غير تام، بل الصحيح في الفلسفة هو التقابل أولاً بين الوجود الرابط وهو مفاد كان الناقصة والوجود المحمولي وهو مفاد كان التامة، والوجود المحمولي ينقسم لوجود نفسي وهو وجود الجواهر وجود غيري نعي وهو وجود الأعراض، فجعل الوجود النعي مقابل الوجود المحمولي من باب جعل قسم الشيء قسيماً له.

الإيراد الخامس: ما في المحاضرات^(١) أيضاً، وتقريره: أن المصحح المطروح في كلمات المحقق النائي (قده) لحمل المشتق على الذات وهو ملاحظة المبدأ العرضي بها هو طور من أطوار الجوهر شأن من شؤونه خاص بعض المستقates دون البعض الآخر لعدم تصوره في بعض المبادئ، ومنها ثلاثة موارد:

أ - اسم الزمان والمكان كلفظ مقتل مثلاً، فإن مقتضى القول ببساطة المشتق هو القول ببساطة اسم الزمان أيضاً وكون مفهومه هو مفهوم المبدأ نفسه وهو القتل في المثال، ولا فرق بينهما إلا بالاعتبار، بمعنى أن القتل إذا لوحظ بها هو حدث خاص فهو المبدأ المعتبر بنحو الشرط لا فلا يصح حمله على الهوية الزمانية والمكانية وإن لوحظ بها هو طور من أطوار موضوعه فهو المشتق المعتبر

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ / ٢٣٠ - ٢٤٠ .



بنحو الابشرط، ولكن هذا اللحاظ غير ممكن في اسم الزمان والمكان لعدم معقولية كون الحدث طوراً من أطوار زمانه أو مكانه بل علاقته بهما علاقة الظرفية والحلول لا علاقة الناعية والصفتية، فلا مصحح حينئذ - بناءً على القول بالبساطة - لحمل اسم الزمان والمكان على الزمان أو المكان، لأن المصحح هو لحاظ الابشرط الذي يعني رؤية المبدأ العرضي بما هو طور وشأن لموضوعه وهذه الرؤية غير متقدمة في اسم الزمان والمكان.

ب - أسماء الآلة كمفتاح مثلاً، فإنه لا يتصور فيه كونه طوراً وشأناً من شؤون الآلة الخاصة بالفتح بل علاقته بها علاقة الاستعانة لا علاقة الناعية والصفتية، ولازم ذلك عدم صحة حمله على الذات المخصوصة بناءً على القول بالبساطة، لعدم وجود مصحح للحمل حينئذ، مع أن صحة الحمل عرفاً لا ريب فيها.

ج - بعض أسماء الفاعلين، حيث إن اسم الفاعل على قسمين:

١ - ما كان قيام المبدأ به قياماً حلولياً كالقاعد والقائم ولا شاهد في هذا القسم.

٢ - ما كان قيام المبدأ به قياماً صدورياً كالضارب والمؤلم ومحل الاشكال هو هذا القسم، باعتبار أن الحدث الصادر من فاعله لا يتصور فيه كونه طوراً وشأناً من شؤونه، لأن علاقته به علاقة المعلول بالعلة لا علاقة النعوت بالمنعوت فليس المعلول طوراً من أطوار علته ونعتاً من نعوتها بخلاف علاقته بالمفعول به الواقع عليه الحدث وهو المضروب مثلاً، فان الضرب قد يعد طوراً من أطواره على نحو المضروبية باعتبار نسبته إليه نسبة العرض لموضوعه، إذن فلا مصحح لحمل المشتق في بعض أسماء الفاعلين.

والحاصل: إن المصحح المذكور في كلمات المحقق النائي (قده) لحمل المشتق على الذات وهو لحاظه بنحو الابشرط ورؤيته بصورة الناعية والصفتية



لا اطراد له فيسائر المستقات^(١).

والجواب عن هذا الابراط بوجهين:

الوجه الأول: إن المستقات على قسمين.

١ - ما كان اختلاف معناه لاختلاف هيئة كاختلاف معنى الضارب عن معنى المضروب.

٢ - ما كان اختلاف معناه لاختلاف المبدأ الخفي الملاحظ فيه كاختلاف مفهوم العالم ومفهوم السارق، فإن لفظ العالم - مثلاً - لا يصح إطلاقه على الذات بعد زوال تلبسها بالعلم الا مجازاً بينما لفظ السارق يصح إطلاقه بلا عنایة على الذات بعد زوال مبدأ السرقة عنها، فعدم صحة الاطلاق الحقيقي في الأول وصحته في الثاني مع اشتراكهما في الهيئة دليل على اختلاف المبدأ الخفي في كل منها، فإن المبدأ المأخذ في لفظ العالم مأخذ على نحو الفعلية لذلك لا يصح إطلاقه حقيقة بعد زوال التلبس بالمبدأ والمبدأ المأخذ في لفظ السارق مأخذ على نحو المضي والحدوث لا الفعلية ولذلك صح إطلاقه بلا تجوز بعد زوال التلبس بالمبدأ الفعلي.

وبعد وضوح هذا المطلب نقول: بأن الموارد الثلاثة التي طرحتها السيد الأستاذ (قده) واجدة لصلاح الحمل وهو لحاظ النعية والصفية ومتوفرة عليه، إما من قبل هيئاتها وإما من قبل المبدأ الخفي فيها، وبيان ذلك بعرض الموارد الثلاثة:

الأول: إن اسم الزمان والمكان له لحاظان:

١ - النسبة الفعلية، بمعنى أن يكون مفهوم مقتل - مثلاً - هو مفهوم القتل نفسه ولا فرق بينهما الا بالاعتبار، وبلحاظ هذه النسبة يرد الاشكال

(١) فوائد الاصول ١ : ١٥٠.



المذكور في المحاضرات من عدم معقولية مصحح الحمل حينئذ، فإن مبدأ القتل ليس شأنًا ولا طوراً من أطوار زمانه أو مكانه، مع أن صحة الحمل لا ريب فيها عند العرف.

٢ - النسبة الوعائية والاحتوائية، بمعنى أن يكون المراد بلفظ مقتل - مثلاً - هو الاحتواء والوعائية لحدث القتل، وبهذا اللحاظ يصح حمل اسم الزمان والمكان على الهوية الزمانية والمكانية فيقال اليوم مقتل الحسين عليه السلام وكربلاء مقتل الحسين عليه السلام، لوجود المصحح لهذا الحمل وهو اعتبار الناعية والصفية، فإن النسبة الوعائية طور من أطوار zaman و المكان وشأن من شؤونها، فالاشكال الذي طرحته السيد الأستاذ (قده) وهو عدم وجود المصحح لحمل أسماء zaman و المكان لعدم تصور الناعية فيها لنفس zaman و المكان مبني علىأخذ مفهوم اسم zaman و المكان بنحو النسبة الحديثة الفعلية، بينما لو أخذ مفهومه بنحو النسبة الوعائية لكان الحمل متوفراً على مصححه وهو لحاظ الناعية والصفية.

نعم استفاداة النسبة الوعائية إما من ناحية الهيئة وهي هيئة مفعول، كما اختاره السيد الأستاذ (قده) نفسه في بحث التزاع في اسم zaman، باعتبار اختصاص هذه الهيئة باسم zaman و المكان، وإما من ناحية المبدأ الخفي لعدم اختصاص هيئة مفعول باسم zaman و المكان بل هي شاملة حتى للمصدر الميمي مثلاً، كما في قوله قتل زيد مقتلاً عظيماً.

وحينئذ لو كانت النسبة الوعائية مستفاداة من ناحية الهيئة لتحقق هذا المدلول حتى في المصدر الميمي وهو مفقود بالوجودان، فلا بد أن يكون هذا المدلول مستفاداً من المبدأ الخفي لاسم zaman و المكان، بمعنى أن المبدأ الجلي للفظ مقتل - مثلاً - هو النسبة الحديثة الفعلية التي يرد الاشكال المطروح في المحاضرات بالنظر إليها والمبدأ الخفي له هو النسبة الوعائية التي يصح الحمل



بالنظر إليها هذا كله بالنسبة للمورد الأول.

المورد الثاني : أسماء الآلة كلفظ مفتاح مثلاً له لخاظان أيضاً :

١ - النسبة الفعلية ، وعند لخاظ هذه النسبة لا يصح حمل اسم الآلة على الآلة الحديدية نفسها لعدم وجود مصحح الحمل ، وذلك لعدم تصور كون مبدأ الفتح طوراً من أطوار الآلة الخارجية ونعتاً من نعوتها .

٢ - النسبة الاعدادية ، وبهذا اللخاظ يصح حمل اسم الآلة على الآلة الخارجية لتصور الاتحاد بينهما ، باعتبار كون الاعداد نعتاً من نعوت الآلة الحديدية وطوراً من أطوارها فمصحح الحمل موجود ومتتحقق .

واستفادة النسبة الإعدادية إما من ناحية الهيئة إذا قلنا باختصاصها باسم الآلة ، وإما من ناحية المبدأ الخفي لاسم الآلة على فرض شمول الهيئة وهي هيئة مفعال - مثلاً - حتى لغير اسم الآلة كصيغ المبالغة في قولنا زيد مقدام مثلاً ، وحيينئذ يصح لنا أن نقول : بأن المبدأ الجلي للفظ مفتاح هو الفتح الفعلي والمبدأ الخفي له هو النسبة الاعدادية التي يصح الحمل بلخاظها .

المورد الثالث : اسم الفاعل الذي يكون قيام الفعل به قياماً صدورياً لا حلولياً كالضارب مثلاً ، فإن المبدأ الجلي له وهو الضرب الفعلي ليس مصححاً للحمل باعتبار عدم كونه طوراً من أطوار الذات ونعتاً من نعوتها ولكن المبدأ الخفي له وهو الحيثية المصدرية مصحح للحمل لكونه نعتاً للذات وطوراً من أطوارها .

فما ذكره السيد الأستاذ (قده) من الاشكال في الموارد الثلاثة مبني على ملاحظة النسبة الفعلية دون لخاظ النسبة الشأنية من المفهوم الوعائي في اسم الزمان ، والمفهوم الاعدادي في اسم الآلة ، والمفهوم المصدري في اسم الفاعل .

الوجه الثاني : قد ذكرنا سابقاً أن الحمل الشائع على قسمين :

١ - حمل حقيقي ، وهو المتقوم بالاتحاد الوجودي الحقيقي بين المؤنسنوع



والمحمول نحو الضوء مضيء والبياض أبيض.

٢ - حمل مجازي ، وهو المتقوم بالاتحاد الوجودي العرفي ، بمعنى أن العرف يرى صحة حمل أحد الطرفين على الآخر وكونه حملًا حقيقياً مع أنه بنظر العقل حمل مجازي لوجود الواسطة الخفية في العروض نحو الجسم أبيض ، فإن هذا الحمل بنظر العرف حمل حقيقي لوحدة الطرفين وجوداً بحسب نظره مع أنه حمل مجازي بنظر العقل ، لأن حمل الأبيضية على الجسم مستند لواسطة خفية بينها وهي واسطة التركيب الاتحادي بينها والأفال أبيض في الحقيقة هو البياض لا الجسم .

وبعد وضوح هذا المطلب نقول: بأن الموارد الثلاثة المطروحة في المحاظرات داخلة تحت القسم الثاني من الحمل الشائع ، وذلك لأن عدم الاتحاد الوجودي الحقيقي بين المبدأ كالقتل - مثلاً - وزمانه ومكانه بحيث لا يعد المبدأ من أطواره ونوعته لا يستلزم عدم صحة الحمل الشائع مطلقاً بل يصح القسم الثاني من الحمل الشائع فيه ، فيقال اليوم مقتل الحسين عليه السلام وكربلاء مقتل الحسين عليه السلام باعتبار الاتحاد الوجودي العرفي بينها بحيث يرى المبدأ طوراً ونوعتاً لزمانه ومكانه .

ونفس التحليل نطرحه في أسماء الآلة وأسماء الفاعلين المتلبسين بالنسبة الصدورية لا الخلولية ، ففي هذه الموارد كلها يكون القول ببساطة المشتق مستلزماً لعدم صحة الحمل الشائع الحقيقي لعدم تصور الاتحاد الوجودي بينها وبين موضوعاتها فلا ترى نوعتاً ولا أطواراً لهذه الموضوعات ، لكن ذلك لا ينافي صحة الحمل الشائع المجازي لتصور الاتحاد العرفي فيها بحيث ترى بنظره نوعتاً وأطواراً لمبادئها ، ولكن هذا الوجه لا يخلو عن المناقشة .

الايراد السادس: إن تصور كون العرض شأنًا من شأنه معرضه وطوراً من أطواره بحيث يصح حمله عليه إنما يحتمل فيها إذا كان المعرض من الجواهر لا من الأعراض ، إذ لا يتصور كون العرض طوراً من أطوار عرض



آخر، وحيثئذ لا ينطبق المصحح المذكور للحمل على اسم الزمان ، باعتبار أن الزمان لو قلنا بأنه بعد واقعي لا بعد موهوم ولا بعد انتزاعي فهو بالنتيجة عرض لأنّه من الكميات التدريجية المتصلة لا من الجوانب فكيف تكون الأعراض شأنًا من شؤونه مع كونه عرضًا مثلها؟!

والجواب : إن تصور النعтиة والصفية لا يتوقف على كون الم neutot والموصوف جوهرًا كما هو واضح ، بل يصح ذلك حتى مع كون الم neutot عرضًا من الأعراض ، ولذلك يوصف الخط بالاستقامة والانحناء مع كونهما من الأعراض ويوصف السطح بالترعرع والاستواء مع كونهما من الأعراض أيضًا ، مما يدل على صحة اتصاف العرض بعرض آخر وهو الذي عبر عنه المحقق النائياني بمتمم المقوله .

الايراد السابع : وهو إشكال لغوي من ناحيتين :

أ - من المعلوم في اللغة عدم ورود الجمع والثنوية على المصادر الا ما شذ كالأشغال والخلوم كما ذكر في تاج العروس وفي لسان العرب وفي شرح الكافية للسرخي^(١) ، فلو كانت المشتقات عين المصادر في المعنى ولا فرق بينها الا بالاعتبار لم يصح ورود الثنوية والجمع عليها مع صحة أن يقال ضاربون وضاربان بلا ريب .

ب - إن الملاحظ في اللغة دوران الثنوية والجمع مدار تعدد الذات لا تعدد الحدث ، فلو تعدد الحدث مع وحدة الذات لم يصح الجمع ولا الثنوية فلا يصح أن يقال ضاربان لذات واحدة صدر منها فردان من الضرب ، ولو تعددت الذات مع وحدة الحدث صح الجمع والثنوية فيقال قتلة الحسين عليه السلام لذوات متعددة اشتركت في حدث واحد .

(١) تاج العروس ٢ : ٥٣٦ ، لسان العرب ١٤٦:١٢ ، شرح الكافية ٢ : ١٧٩ .



والنتيجة أنه لو كان المراد بالمشتقات هو المراد بالمصادر لورد عليها التشنيه عند تعدد الحدث وإن اتحدت الذات فيقال ضاربان لشخص واحد مع أنه غير صحيح بلا ريب، بينما تصح هذه التشنيه مع تعدد الذات وإن اتحد الحدث مما يدل على التركيب ودخلة الذات في مفهوم المشتق.

والجواب عن ذلك: إن المدعى على القول بالبساطة هو وجود الفارق الاعتباري بين المشتق والمبدأ وكون هذا الفارق الاعتباري ناشئاً عن حيثيات واقعية، فالعرض عند لحاظه بحده الخاص لا يصح حمله وعند لحاظه بما هو طور لموضوعه يصح حمله عليه، وبهذا اللحاظ يصح تشتيته وجمعه - أيضاً - لأنه حاك عن الذات ووجهها المعب عنها فيكتسب خاصية الذات، وهي ورود التشنيه والجمع عليه حين تعدد الذات وإن كان الحدث واحداً.

تركيب المشتق: ذهب معظم الأصوليين المتأخرین لتركيب المشتق، فمفهومه عندهم ذات ثبت لها المبدأ، أي أن معنى عالم - مثلاً - ذات ثبت لها العلم. وهذا مبنيٌّ صار مورد الاعتراض والإيراد من قبل القائلين بالبساطة، ونحن نستعرض الإيرادات الواردة عليه بالتفصيل.

الإيراد الأول: إن المشتقات على ثلاثة أنواع :

١ - ما يعقل فيه التركيب لتغاير المبدأ والذات فيه مفهوماً وواقعاً نحو زيد عالم، فإن التغاير بين زيد والعلم مفهوماً وجوداً واضحاً، لذلك كان التركيب فيه أمراً معقولاً.

٢ - ما يتحد المبدأ والذات فيه واقعاً ويختلفان مفهوماً كصفات الباري عز اسمه في قولنا - مثلاً - الله عالم، ولفظ العالم هنا مما لا يعقل التركيب فيه لاتحاد الذات المقدسة مع صفاتها، خلافاً لمن قال بالزيادة وتعدد القدماء.

٣ - ما يتحد المبدأ والذات فيه مفهوماً وجوداً كما في الحمل الشائع



الحقيقي ، ومثاله الوجود موجود والضوء مضيء ، فهنا لا يعقل التركيب لعدم تصور التركيب بين الشيء ونفسه .

والحاصل أن القول بتركيب المشتق إنما يعقل في بعض أنواع المشتق لا في جميع أنواعه ، فالمناسب لاطراد المبني وشموله لجميع الأنواع هو اختيار القول بالبساطة لا القول بالتركيب .

ولكنتنا نجيب عن هذا الايراد بعدة وجوه :

١ - إن مراد القائلين بالتركيب في المشتق هو رجوع مفهومه بالتحليل العقلي لنسبة إسنادية ناقصة محصلها الذات الواحدة للمبدأ والذات التي ثبت لها المبدأ ، وهذا المفهوم لا يتنافى مع بعض أنواع المشتقات ، لأن المقصود بالواحدية أو الثبوت هو المعنى التشكيكي العام الحاوي لراتب مختلفة أعلاها واحدية الشيء لنفسه وثبوته لنفسه وأدنها واحدية الشيء لغيره وثبت غيره له ، وهذا المعنى العام صادق على جميع أنواع المشتق كما هو واضح .

٢ - إن الايراد على مسلك التركيب بعدم معقوليته في النوع الثالث من أنواع المشتق وارد على مسلك البساطة أيضاً ، وبيان ذلك :

إن قولنا الوجود موجود والبياض أبيض حمل صحيح بناءً على مسلك التركيب وغير صحيح بناءً على مسلك البساطة ، وذلك لوجود الفرق الواضح بين قولنا الوجود وجود وقولنا الوجود موجود ، فإن الحمل الأول حمل أولي للاتحاد الوجودي والمفهومي بين الموضوع والمحمول والتغيير الاعتباري بينهما بينما الحمل الثاني حمل شائع ، والحمل الشائع متقوم بالتغيير المفهومي والاتحاد الوجودي بين الطرفين ، ولا يتصور هنا التغيير المفهومي إلا بإرادة المفهوم من الموضوع والواقعية من المحمول بحيث يكون حاصل معنى الجملة : (أن مفهوم الوجود واقع ومتتحقق) ، بناءً على القول بأصالة الوجود في مقابل القول بأصالة الماهية . إذن هذا الحمل حمل صحيح واحد لشرطه بناءً على القول بالتركيب ،



لكنه بناءً على القول بالبساطة حمل غير صحيح لعدم واجديته لشراطه، حيث إن الحمل الشائع متقوم - كما ذكرنا - بالتغيير المفهومي والاتحاد الوجودي بين طرفيه، والاتحاد الوجودي وإن كان حاصلاً في قولنا الوجود موجود والبياض أبيض إلا أن التغيير المفهومي غير متحقق، لأن المراد بالمشتق هو عين المراد بالموضوع المحمول عليه فكيف يتم التغيير المفهومي بينهما؟ فالحمل حينئذٍ فاقد لعناصره ومقوماته فلا يكون حملًا صحيحاً.

فإن قلت: إن المصحح للحمل الشائع في نظر المحقق النائي (قده) هو لحاظ المحمول بنحو الابشرطية عن الحمل، أي ملاحظته بما هو نعت من نعوت الموضوع وطور من أطواره، وهذا المصحح معقول في قولنا الوجود موجود والبياض أبيض.

قلت: إن مؤدى الجملة على القول بالبساطة هو اتحاد الطرفين مفهوماً وواقعاً، ومع وحدتها فلا وجه لكون المحمول نعتاً للموضوع وطوراً من أطواره، إذ لا يتصور كون الشيء نعتاً لنفسه وطوراً من أطوار نفسه، فالمصحح المطروح في كلمات المحقق النائي (قده) للحمل الشائع غير معقول في النوع الثالث من أنواع المشتق.

والحاصل: أن الحمل في قولنا الوجود موجود حمل شائع صحيح بناءً على القول بالتركيب، لتغاير الطرفين مفهوماً بإرادة المفهوم من الموضوع والواقعية من المحمول، ولكنه غير صحيح بناءً على القول بالبساطة، لاتحاد الطرفين مفهوماً وجوداً.

كما أن قولنا البياض أبيض متضمن لحمل صحيح بناءً على القول بالتركيب، لأن المراد بالموضوع هو طبيعي البياض والمراد بالمحمول الأبيضية الذاتية، فمحصل الجملة ومؤداها هو: (أنَّ بياض كل شيء بالبياض وبإضافة البياض بذاته لا بياض آخر) فالحمل فيها حمل صحيح أيضاً. بينما على القول



بالبساطة لا نرى مصححاً للحمل المذكور، باعتبار اتحاد الطرفين مفهوماً وجوداً، فلا يصح حمل أحدهما على الآخر حلاً شائعاً بمجرد اعتبار الالبشرط ، فإنه اعتبار لا يولد التغاير المفهومي المعتبر في الحمل الشائع .

٣ - إن هذه الصياغات - نحو الوجود موجود، ونحو البياض أبيض - صياغات فلسفية لا لغوية ولا عرفية ، بيان ذلك : أن الفلسفية حينها قرروا عدم صحة الحمل الشائع إلا بالاتحاد الوجودي والتغاير المفهومي اصطدموا ببعض صور الحمل الشائع التي لا تتوفر على الشرطين المذكورين نحو الجسم أبيض، فإن الجسم والبياض أمران متغايران مفهوماً وجوداً فكيف يتصور الاتحاد الوجودي بينهما؟! لذلك ذهبوا إلى أن مثل هذا الحمل مشتمل على الاتحاد الوجودي العرضي الراجع للاتحاد الوجودي الذاتي ، حيث إن ما بالعرض لابد وأن يعود لما بالذات ، فيعود قولنا الجسم أبيض لقولنا البياض أبيض ، فإن بياض الجسم وبالبياض وببياضية البياض بذاته لا ببياض آخر.

والحاصل: أن هذه الأمثلة إنما طرحتها الفلسفية لتصوير الاتحاد الوجودي بين الطرفين في مثل قولنا زيد موجود والجسم أبيض ، وليس أمثلة مأخوذة من اللغة والعرف حتى يكون مفهومها ذا مدخلية في تحديد مفهوم المستقى بساطة وتركيباً، فعدم تصور التركيب في مثل هذه الأمثلة الفلسفية لا يعني القول بالبساطة في الأمثلة اللغوية والعرفية .

الايصاد الثاني: ما في كلمات المحقق النائي (قد) من لغوية أخذ الذات في مفهوم المستقى^(١) ، وبيانه يتم بأمرین :

أ - إن المنطلق الذي انطلقت منه الحركة اللغوية هو الحاجة للتفسير والتفهم ، ومقتضاه عدم حشوية اللغة وزيادتها على مقدار حاجة التفسير

(١) أجود التقريرات ١ : ٦٤ - ٧٨ .



والتفهم، سواءً كانت اللغة ظاهرة فردية كما يتصوره معظم علماء الأصول أم كانت ظاهرة اجتماعية كما هو المختار.

ب - إن المتكلم في مقام الاسناد يحتاج لتفهيم ثلاثة مدليل:

١ - الموضوع.

٢ - المحمول.

٣ - الربط بينهما.

إذا قال زيد كاتب فهو محتاج لتفهيم شخص زيد ومعنى الكتابة والربط بينهما، والدلالة على الموضوع لفظه والدلالة على المحمول لفظ المشتق والدلالة على الربط ملاحظة المحمول بنحو الابشرط. وبهذه الدلالات الثلاث تتم بنية الجملة الاسنادية بلا حاجة لتفهيم مدلول آخر، وهو ذات الموضوع في ضمن تفهيم المحمول، فالقول ببساطة المشتق منسجم مع مقدار الحاجة لتفهيم بينما القول بالتركيب مستلزم لتفهيم موضوع القضية مرتين، تارة بعنوانه الخاص من خلال لفظ الموضوع وتارة بعنوان العام المنطبق عليه وهو عنوان الذات المأخوذ في المشتق، وهذا التكرار في الاشارة للموضوع لغو لا ينسجم مع مقدار الحاجة لتفهيم والتفهم^(١).

ويلاحظ على هذا الابعاد ملاحظات ثلاث:

١ - إن لغوية أخذ الذات في مفهوم المشتق ناشئ من تكرار الدلالة على الموضوع في الجملة الاسنادية المعتمدة على الأعلام الشخصية، وهذا المنشأ غير مطرد بجميع موارد استعمال المشتق، فإن الأوصاف المشتقة تارة تعتمد على الموصوف على سبيل النعтиة نحو جاءني زيد الكاتب، وعلى سبيل الإخبار نحو زيد كاتب، وفي هذه الموارد يتصور اشكال اللغوية. وتارة لا تعتمد على

(١) أجود التقريرات ١ : ٦٤ - ٧٨.



الموصوف نحو الكاتب عندي وعندي كاتب، وفي هذه الموارد لا يتصور محدود اللغوية لعدم الاشارة للموضوع فيها إلا مرة واحدة، وحيثئذ إما أن يتلزم المحقق النائي (قده) بالتفصيل، وهوأخذ الذات في مفهوم المشتق في موارد عدم الاعتماد على الموصوف وعدم أخذها في المشتق في موارد الاعتماد عليه، وهو خلاف الارتكاز العرفي قطعاً، لأنعقاده على وحدة مفهوم المشتق فيسائر موارد استعماله.

وإما أن يتلزم بالبساطة في جميع الموارد، أي عدمأخذ الذات في مفهوم المشتق، وهذا لا ينسجم مع موارد استعمال المشتق مستنداً إليه نحو عندي كاتب، لأن العرف لا يرى الاسناد للمبادئ العرضية في هذه الموارد بل يرى الاسناد للمتibus بها، وإلا لم يكن فرق بين قولنا عندي كاتب وقولنا عندي كتابة، مع أن الفرق بينهما واضح عرفاً.

وإما أن يتلزم بالتركيب، وهوأخذ الذات في مفهوم المشتق في جميع موارد الاستعمال، وهو مدعى القائل بالتركيب.

٢ - إن محدود اللغوية النائي عن تكرار الاشارة للذات تارة على نحو الصراحة وأخرى على نحو الاندماج مشترك الورود بين القول بالبساطة والقول بالتركيب، فإن القائل بالبساطة يرى بأن مفهوم المشتق هو نفس مفهوم المبدأ ملاحظاً نحو الابشرط، وملاحظة الابشرط عن الحمل تستلزم تصوير محمول عليه ذهناً، فيكون تصوير مفهوم المشتق مستلزمًا لتصوير ذات محمول عليها.

ونتيجة ذلك : دلالة لفظ المشتق على الذات بالالتزام ، فأي فرق حيثئذ بين القول بالبساطة والقول بالتركيب في ورود محدود اللغوية ، فإن لازم القول بالتركيب تكرار الدلالة على الذات تارة بنحو الصراحة من خلال لفظ الموضوع وتارة بالتضمن من خلال لفظ المشتق ، ولازم القول بالبساطة تكرار الدلالة على الذات أيضاً ، تارة بنحو الصراحة من خلال لفظ الموضوع وتارة بنحو الالتزام



من خلال لفظ المشتق بالبيان المذكور.

٣ - إن اللغة ميثاق عرفي وتسالم عقلائي ناشئ عن الحاجة للتفهيم والتفهم. عند المجتمع، فتحديد دائرة اللغة تبعاً لتحديد مقدار الحاجة لها بيد البناء العرفي نفسه لا بيد العقل، والارتکاز العقلائي العرفي لا يرى تكرار الاشارة للذات مخلاً بمقدار الحاجة للتفهيم والتفهم، سواءً كان هذا التكرار على نحو الصراحة نحو زيد زيد قائم، لوجود غرض بلاغي أو فني معين، أم كان على نحو الاندماج كما في المشتق.

والاستعمالات العرفية شاهدة بذلك، فإذا قيل زيد قائم فهو بناءً على القول بالتركيب مفاده مفاد زيد ذات لها القيام، ومن الواضح عدم اللغویة في هذا الاسناد عرفاً، مع تكرار الاشارة للذات فيه، تارة على نحو الصراحة وأخرى على نحو العموم.

وكذلك إذا قلنا زيد ضرب، حيث إن الفعل متضمن لفاعل مستتر فيه، ولازم ذلك تكرار الإشارة للذات مرتين. وهكذا شبه ذلك من الاستعمالات العرفية التي تشتمل على الإشارة للذات مرتين، مع أنه استعمال مقبول عرفاً.

الإيراد الثالث: ما في كلمات المحقق النائي (قده) أيضاً، وخلاصته: إن البرهان الآني قائم على بساطة المشتق لا على تركيبه، بيان ذلك: إن المشتق لو كان مركباً لكان متضمناً لمعنى النسبة الاسنادية، والنسبة معنى حرف فيكون المشتق متضمناً لمعنى حرفي، وكل ما هو متضمن لمعنى حرف في فهو مبني لا معرب، بحسب القاعدة النحوية، فلازم ذلك كون المشتق مبنياً، ولكنه معرب، واعرابه دليل بساطته وعدم تركيبه^(١).

ويمكن الملاحظة على هذا الإيراد من عدة وجوه:

(١) أجود التقريرات ١ : ٦٥.



أ - لا دليل على واقعية العلل النحوية، باعتبار أن اللغة العربية قديمة جداً وعلم النحو علم مستحدث، فما ذكره النحاة في كتبهم من التعليقات على صعيد الاعراب والبناء إنما هو تعليل بعد الورود، والألمجتمع العربي البدائي الذي انطلقت منه ظاهرة اللغة العربية - بتشكيلتها الإعرابية والبنائية - لم يكن في مستوى هذا الفكر الفلسفى الذى طرحته النحاة على نحو العلل والأسباب لظاهرة الاعراب والبناء.

ب - إذا كان التشابه المعنوي مع الحرف سبباً مقبولاً لبناء الكلمة بنظر المحقق النائي (قده) فلابد له من الالتزام بأمرتين :

١ - بناء الفعل المضارع باعتبار تضمنه لمعنى النسبة ، والنسبة معنى حرفي ، وتضمن المعنى الحرفي سبب للبناء ، مع أن الفعل المضارع معرب لا مبني بالاتفاق.

٢ - بناء جميع المستقىات حتى بناءً على مسلك البساطة الذى هو مسلك المحقق النائي (قده) ، و ذلك لاحتواء جميع المستقىات على الهيئة ، والهيئة ذات معنى حرفي في نظر المحقق النائي (قده) ، فلابد من بناءها مع أنها معربة .

ج - إن البرهان الآنى المذكور في كلمات المحقق النائي (قده) غير تام على جميع المباني المطروحة في وضع المستقىات ، بيان ذلك : إن هناك مسلكين في وضع المستقىات :

أ - تعدد الوضع والموضوع له ، إما بلحاظ اشتغال المشتق على عنصرين : مادة وهيئة ، فالمادة تدل على طبيعي الحدث والهيئة تدل على النسبة الاسنادية للذات ، معأخذ الذات جزءاً للموضوع له أو قيداً خارجاً عنه والجزئية للتقييد به . وإما بلحاظ دلالة الحرف الزائد كالآلف في (قائم) على النسبة الاسنادية ، مع دلالة أصل الكلمة على طبيعي الحدث .

ب - وحدة الوضع والموضوع له ، بلحاظ وضع المشتق بتمامه مادة وهيئة



للنسبة الاستنادية وضعًا شخصيًّا كما هو المختار في ظاهرة اللغة. وبعد وضوح المسلكين في وضع المشتق نقول: بأننا إن أخذنا بالسلوك الأول - القائل بـ تعدد الوضع والموضع له على نحو تعدد الدال والمدلول - فلا يصدق حينئذ على المشتق سبب البناء، وهو تضمن المعنى الحرفي، لأن المشتق بناءً على هذا السلك من قبيل الكلمتين اللتين إحداهما اسم - وهو المادة الدالة على طبيعي الحدث - والأخرى حرف، وهي الهيئة الدالة على النسبة الاستنادية للذات، وسبب البناء هو تضمن الكلمة الواحدة للمعنى الحرفي، لا انضمام الاسم للحرف كما هو واضح.

إذن فلا يتم البرهان الإني المذكور على البساطة بناءً على السلوك الأول. وإن أخذنا بالسلوك الثاني - القائل بـ وحدة الوضع والموضع له كما هو المختار - فسبب البناء غير متحقق في المشتق أيضًا، والسر في ذلك أن السبب الموجب للبناء تضمن الاسم للمعنى الحرفي التفصيلي، كتضمن كلمة (متى) للاستفهام، حيث إن الاستفهام هو المعنى التفصيلي الصريح لكلمة (متى)، بينما وجود المعنى الحرفي في مفهوم الاسم على نحو التحليل والاندماج غير كافٍ في بنائه كما هو حاصل في المشتق، فإن مدعى القائل بالتركيب هو دلالة المشتق على الذات الواحدة للمبدأ، ومؤداته أخذ النسبة الاستنادية في مفهوم المشتق لا على نحو التفصيل بل على نحو التحليل والاندماج، وهذا غير كاف في البناء، فلا يتم البرهان الإني المذكور على هذا السلوك أيضًا.

الايراد الرابع: ما ذكره المحقق الشريف الجرجاني في حاشيته على شرح المطالع، فإن صاحب المطالع عرَّف الفكر بـ «أنه ترتيب أمور معلومة للتوصل إلى مجهول» واعتراض عليه الشارح بأن هذا التعريف غير جامع، لعدم انطباقه على التعريف بالفصل وحده كما لو قلنا: «الانسان هو الناطق» المسمى بالحد الناقص ، فإن عملية التعريف في المثال مع كونها نشاطاً فكريًا



ليست مصداقاً للتحديد السابق للفكر، وهو «ترتيب أمور...»، باعتبار تماميتها بأمر واحد وهو الفصل وحده بدون حاجة لترتيب أمور، فالتعريف المطروح للفكر غير جامع.

ثم أجاب الشارح عن اعتراضه بأن الفصل كالناطق - مثلاً - وإن كان بحسب التصور الادراكي أمراً واحداً إلا أنه بحسب التحليل العقلي ينحل لأمرتين شيءٌ ونطق، فترتيب هذين الأمرين ذهناً للتوصل إلى المجهول مصدق لقوله الفكر «ترتيب أمور للتوصل إلى مجهول». ولكن المحقق الشريف أشكل على جواب الشارح: بأن مفهوم الناطق إذا كان بسيطاً فلا مذور في ذلك، وإذا كان مركباً من الشيء والنطق فإما أن يراد بالشيء الذي هو جزءه مفهوم الشيء فيلزم من ذلك دخول العرض العام - وهو مفهوم الشيء - في الفصل وهو مستحيل، لأن الفصل جوهر بسيط لا يدخل فيه حتى الجنس فضلاً عن العرض العام، باعتبار أن نسبة الفصل للجنس نسبة العلة المحصلة للمعلول، ولا يعقل كون المعلول جزءاً من العلة. لذلك قال المناطقة بأن الجنس جنس النوع لا للفصل، فلا يكون دخيلاً فيه فضلاً عن دخول العرض العام فيه، فإن الفصل من الذاتيات والعرض العام من العرضيات، فكيف يكون العرضي جزءاً من الذاتي؟!

وإما أن يراد بالشيء مصداقه فيلزم انقلاب القضية الممكنة للقضية الضرورية، فإن قولنا الإنسان كاتب إذا انحل بالتأمل العقلي إلى قولنا الإنسان إنسان له الكتابة دخل في القضايا الضرورية، باعتبار أن ثبوت الشيء لنفسه ضروري وسلبه عنه ممتنع ، والنتيجة هي بساطة المشتق لا تركيبه^(١).

وعندنا عدة ملاحظات على هذا الایراد بكل شقين، أما ملاحظاتنا على

(١) حاشية الشريف على المطالع : ١١ .



الشق الأول فهـي :

أ - إن هذا البحث بتهامه إشكالاً وجواباً مبني على سنخ التفكير الفلسفـي التقليدي الذي يرى أن معرفة الحقائق الواقعية يتم من خلال معرفة عنصرين: ما به الاشتراك وهو الجنس وما به الامتياز وهو الفصل، إلا أن هذا السنخ من التفكير غير مقبول عندنا لوجهين:

١ - عدم وجود برهان قاطع على صحته.

٢ - كونه عقـيـماً في الإيصال لمعرفة واضحة السمات واللامع . وقد اعترـف بذلك المناطقة أنفسهم، فقالوا: بعدم امكان الوصول للواقعـيات وكـنه حقائقـها، لذلك فالطريـقة المثمرة في الوصول لمعرفة الحقائق هي الطريـقة التي طرحتـها الفلسـفة الحديثـة، وهي معرفـة الأشيـاء من خـلال آثارـها الحـسيـة وعواـرضـها الفـعلـية والـانـفعـالية . ولـعل ما في الروـاـية الرـضـوـيـة إـشـارـة لـهـذه الطـرـيقـة حيث قال عليهـ السلام : «وـخـلـقـ خـلـقاً مـخـتـلـفاً بـأـعـراضـ وـحـدـودـ»^(١).

ب - ذكر المناطقة بأن الفصول المطروحة في العلوم لتحديد الواقعـيات مـأـخـوذـة على نحوـ المـعـرـفـيـة لـلفـصـولـ الـحـقـيقـيـة لا على نحوـ المـوـضـوـعـيـة، فـمـثـلاً النـاطـقـ فـصـلـ مشـهـوريـ مـعـرـفـ بالـفـصـلـ الـحـقـيقـيـ، وهوـ مـبـدـؤـهـ أيـ النـفـسـ النـاطـقةـ، وـالـأـ فـلاـ يـعـقـلـ كـوـنـ النـاطـقـ ذاتـيـاً لـلـإـنـسـانـ، فإنـ المرـادـ بالـنـطقـ إنـ كانـ هوـ النـطقـ الجـارـحـيـ فهوـ مـنـ مـقـوـلـةـ الـكـيـفـ المـسـمـوـعـ، وإنـ كانـ هوـ النـطقـ الجـانـحـيـ الـادـرـاكـيـ فهوـ مـنـ مـقـوـلـةـ الـكـيـفـ الـنـفـسـانـيـ أوـ مـقـوـلـةـ الـفـعـلـ أوـ الـاضـافـةـ علىـ اختـلـافـ الـمـبـانـيـ فيـ بـحـثـ الـعـلـمـ فيـ الـفـلـسـفـةـ، وـعـلـىـ كـلـاـ التـفـسـيرـيـنـ فـالـنـاطـقـ منـ العـرـضـيـاتـ لـاـ مـنـ الذـاتـيـاتـ، فـلـاـ يـكـوـنـ فـصـلـاًـ مـقـوـمـاًـ لـحـقـيقـةـ الـإـنـسـانـ.

وـبـنـاءـاًـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـقـاـلـةـ فـأـيـ مـانـعـ مـنـ دـخـولـ مـفـهـومـ الشـيـءـ فـيـ مـدـلـولـ

(١) التـوـحـيدـ لـلـصـدـوقـ: ٤٣٠ـ، بـابـ ٦٥ـ، ضـمـنـ حـدـيـثـ ١ـ.



الناطق، ما دام هذا المدلول بذاته أمراً عرضياً لا ذاتياً، لعدم كونه فصلاً حقيقياً كما ذكرنا.

ج - إن هذا الإيراد قد يعد خلطاً بين مقام الأثبات ومقام التثبت، باعتبار أن النزاع المنطقي في كون الفصل أمراً بسيطاً أم مركباً نزاع ثبوتي دائر حول واقع الفصل وحقيقة، وأنها مركبة في الواقع من الجنس والصفة أم من العرض العام والصفة أم غير مركبة، بينما الخلاف الأصولي المعقود حول بساطة المشتق وتركيبه خلاف إثباتي دائر حول لفظ المشتق ومدلوله اللغوي العرفي، وأن العرف المتأمل هل يفهم النسبة الاستنادية من المشتق أم لا؟.

فلا وجه لخلط المبحثين والاستمداد من أحدهما للآخر، فإن الأول ناظر لخصوص الفصل بلحاظ حقيقته الواقعية، والثاني ناظر للمشتقة بلحاظ مدلوله اللغوي العرفي، لذلك نرى الشريف الجرجاني في حاشيته على الكشاف وحاشيته على المطول وحاشيته على الأصول للحاجبي يصرح بتركيب المشتق، لكنه في علم المنطق يرى بساطة الفصل المشتق، مما يدل على عدم التنافي بين المقامين واحتلافيهما موضوعاً وحكماً.

هذه ملاحظاتنا على الشق الأول من الإيراد، وهو استلزمأخذ مفهوم الشيء في مدلول المشتق لدخول العرض العام في الفصل.

وأما ملاحظتنا على الشق الثاني من الإيراد - وهو استلزمأخذ مصداق الشيء في مدلول المشتق لانقلاب القضية الممكنة للضرورة - فيبيانها يتوقف على ذكر أمور:

أ - إن القضية تحتوي على أربعة عناصر:

١ - موضوع.

٢ - محمول.

٣ - نسبة.



٤ - كيفية ثبوت النسبة .

وهذه الكيفية بلحاظ عالم الثبوت تسمى مادة، وبلحاظ عالم الاثبات تسمى جهة.

ب - إن الجهات أربع :

١ - الضرورة.

٢ - الامكان.

٣ - الدوام.

٤ - الاطلاق المعتبر عنه بالفعل .

ج - إن الجهات قد تتدخل ، ومن ألوان التداخل انقلاب الممكنة للضرورة . وهناك ثلاثة موارد يحتمل فيها الانقلاب من الامكان للضرورة :

١ - أخذ المحمول في الموضوع نحو الانسان الكاتب كاتب ، وهو المعتبر عنه بالضرورة بشرط المحمول ، لأن الكتابة وإن كانت ثابتة للإنسان بالامكان إلا أنها ثابتة للكاتب بالضرورة . فهذا المورد من موارد انقلاب الممكنة للضرورة .

٢ - دخول الجهة في المحمول نحو الانسان كاتب بالإمكان ، على نحو يكون قيد (بالإمكان) مرتبطة بالمحمول - وهو كاتب - لا بنسبة المحمول للموضوع ، وهذا المورد من موارد انقلاب القضية الممكنة للضرورة ، باعتبار أن ثبوت الكتابة بها هي للإنسان أمر ممكن ، إلا أن ثبوت الكتابة المقيدة بالامكان له أمر ضروري ، وهذا التصور ليس خاصاً بجهة الامكان بل هو عام لسائر الجهات أيضاً .

وقد ذهب شيخ الاشراق السهروردي الى رجوع جميع القضايا الممكنة للضرورة ، باعتبار أخذ الجهة قيداً في المحمول ، لا مرأة معبرة عن نسبة المحمول للموضوع ، وبرهانه على ذلك برهان إثباتي ، وهو: أن الظاهر الأولى



لكل ظرف كونه ظرفاً لغوياً لا مستقراً، فلو كان قيد (بالإمكان) هنا راجعاً للمحمول فهو ظرف لغو، ولو كان راجعاً للنسبة فهو ظرف مستقر، والظهور العرفي منعقد على رجوع القيود للمحمول دون النسبة، ومقتضاه تحول القضية الممكنة للقضية الضرورية

ولكنتنا نلاحظ على هذا الاستدلال: أن البحث في عناصر القضية يبحث ثبوتي واقعي لا إثباتي، فلا وجه للتثبت فيه بالظهور، فإن القضية واقعاً وثبتواً تنحل عند التأمل لأربعة عناصر متقابلة، ومن المستحيل دخول المقابل في مقابله، فلا يمكن دخول الجهة في المحمول وتقيده بها، فالجهة مما به ينظر لأنها مرآة معبرة عن كيفية النسبة واقعاً، والمحمول مما فيه ينظر لأنه طرف الاسناد، فكيف يكون أحدهما قيداً للأخر؟!

٣ - أخذ الموضوع في المحمول بعكس المورد الأول (وهو أخذ المحمول في الموضوع). ومثاله: محل كلامنا، فإننا إذا قلنا الإنسان كاتب فبناءً على التركيب تنحل القضية لقولنا إنسان له الكتابة، فهل هذا المورد من موارد انقلاب الممكنة للضرورة أم لا؟!

وهنا تقريران لتصوير الانقلاب: أحدهما ما طرحته صاحب الكفاية، والأخر ما ذكره صاحب الفصول.

أ - تقرير الكفاية^(١): وخلاصته: أن قولنا إنسان له الكتابة مشتمل على عقد الوضع - وهو عبارة عن معرفية عنوان الإنسان للموضوع الواقعي - وعلى عقد الحمل - وهو قضية إنسان له الكتابة - المتضمن لثلاثة أجزاء: مقيد وهو الإنسان، وقيد وهو الكتابة، وتقيد بها، وهذا التقيد معنى حرفي، والمعنى الحرفي حقيقته المراتية لأطراف القضية، فإما أن يكون مرآة

(١) الكفاية: ٥٢ - ٥٣.



للحظة ذات المقيد في نفسه ، وهذا ما يعبر عنه بدخوله التقييد مع خروج المقيد ، وإما أن يكون مرآة للحظة المقيد نفسه ، وهو ما يعبر عنه بدخوله التقييد والمقيد معاً ، وعلى كلا الشقين فانقلاب الامكان للضرورة أمر معقول .

أما على الشق الأول - وهو كون التقييد مرآة لذات المقيد وهو الانسان في المثال - فالتحول حينئذ من الامكان الى الضرورة واضح ، لأن مرجع القضية حينئذ الى قولنا الانسان إنسان ، حيث لا دور للتقييد بالكتابة الا المرأوية لذات المحمول ، من دون دخالة له في الحمل أصلاً ، ومن المعلوم أن ثبوت الشيء لنفسه ضروري وسلبه عنه ممتنع .

وأما على الشق الثاني - وهو كون التقييد مرآة للقييد بحيث يكون المقيد داخلاً في ضمن الحمل أيضاً - فتنحل القضية الى قضيتين بلحاظ عقد الحمل : إحداهما ضرورية والأخرى ممكنة ، لأن مرجع قولنا الانسان كاتب - بناءً على التركيب - الى مقالتين :

١ - الإنسان إنسان .

٢ - الإنسان له الكتابة .

باعتبار أن التقييد بالكتابة مرآة لدخول المقيد في الحمل أيضاً ، فأولى القضيتين ضرورية والأخرى ممكنة . هذا هو تقرير ما في الكفاية من دعوى الانقلاب^(١) .

ولكننا نناقش في هذا التقرير بكل اشقيه ، فنقول : أما الشق الأول فيرد عليه عدة وجوه :

أ - إن مسلكنا في المعنى الحرفي مختلف عن مسلك صاحب الكفاية (قده) ، وذلك لأن مسلكنا هو كون الفارق بين المعنى الحرفي والاسمي بالخلفاء

(١) الكفاية : ٥٢ - ٥٣ .



والوضوح، لا بالآلية والاستقلالية، كما هو مسلك الكفاية^(١)، فمع المناقشة في أصل المبني لا يتم ما بني عليه.

ب - إن التقيد ليس معنى حرفيًا مرأةً، بل هو عمل إبداعي تقوم به النفس بهدف الربط بين ماهيتين، وحينئذٍ فلا يعقل أن لا يكون له أي موضوعية في الحمل، وأن يكون مجرد مرأة حاكمة عن المقيد أو القيد، فإن المرأة لا تسمى تقيداً، بل التقيد دخيل في الحمل أيضاً، ولذلك قال الحكام بأن التقيد جزء لا محالة، وإنما خلافهم في جزئية القيد وعدم جزئيته.

ج - إن التقيد بناءً على مرأته: إما أن يكون مرأةً لذات المقيد بها هي ذات، وإما أن يكون مرأةً لذات المقيد بها هي مقيدة، فإن كان مرأةً لذات المقيد بها هي ذات فلازم ذلك اللغوية، لأن الذات بعد معرفتها بعنوانها التفصيلي المذكور في الموضوع - وهو الإنسان - لا حاجة لمعرفتها مرة أخرى من خلال مرأة التقيد أصلاً.

وإن كان مرأةً لذات المقيد بها هي مقيدة فلا يلزم من ذلك الانقلاب من الإمكان إلى الضرورة، لأن حمل الحصة على الكلي ليس حلاً ضرورياً، فثبتت الإنسانية المقيدة بالكتابة للإنسان ليس ثبوتاً ضرورياً كما هو واضح.

هذه مناقشتنا للشق الأول من تقريب كلام الكفاية لدعوى الانقلاب.

وأما الشق الثاني من كلامه فيرد عليه وجهان:

أولاً: إن التحليل العقلي لعقد الحمل في قولنا: (الإنسان كاتب) بناءً على التركيب يقتضي الالتزام بأحد أمرين على سبيل منع الخلط: إما عدم الانقلاب وإما الانقلاب الصحيح، وذلك لأن إنجلال كلمة كاتب إلى قضيتين - إحداهما: الإنسان إنسان، والأخرى الإنسان له الكتابة - لا يعني أن

(١) الكفاية: ٤٢ - ١٢.



كلتا القضيتين مقصودتان بالحمل، بل المقصود بالحمل هو القضية الثانية دون الأولى، لعدم الفائدة في حمل القضية الأولى كما هو واضح، وإذا كان المقصود بالحمل هو القضية الثانية فالأولى مذكورة على سبيل الضمنية والاندماج في مدلول المحمول، تمهيداً للقضية الثانية لأنها هي مركز الحمل.

وهذا التمهيد لا يسمى انقلاباً كما هو ظاهر، فإن كون القضية المهددة ضرورية لا يستلزم انقلاب الحمل من الامكان للضرورة، ما دام مركز الحمل هو القضية الامكانية.

نعم لو قلنا بأن مركز الحمل والمقصود الأساسي منه هو القضية الأولى فالانقلاب حينئذٍ صحيح، بينما مدعى الشريف الجرجاني - الذي كان صاحب الكفاية بصدق تفسيره وتقريره - هو الانقلاب الفاسد، فإن الشريف قد قال: (بأن المأمور في مدلول المشتق إن كان هو مصداق الشيء فلازم ذلك انقلاب المكنة للضرورية، وهو فاسد)^(١) فالكلام المفسّر وهو كلام الجرجاني ناظر للانقلاب الفاسد، فكيف يكون الكلام المفسّر وهو كلام الكفاية ناظراً للانقلاب الصحيح، فالخلاصة: أن مركز الحمل إن كان هو القضية الثانية - وهي له الكتابة - فلا يوجد انقلاب، وإن كان هو القضية الأولى - وهي إنسان - فالانقلاب صحيح.

وثانياً: إن دعوى انحلال عقد الحمل - وهو قولنا إنسان له الكتابة - إلى قضيتين معناه أخذ المحمول - وهو لفظ كاتب - على نحو العموم الاستغرافي، بلحاظ أجزائه التي ينحل إليها بناءً على التركيب، مع أن القول بالتركيب يقتضي النظر إلى المحمول على نحو العموم المجموعي، وهو كون المحمول عبارة عن وحدة تركيبية اعتبارية تنتفي بانتفاء أحد أجزائها، فلا توجد حينئذٍ

(١) الفصل: ٦١



قضيتان مختلفتان جهة ومحمولاً كما هو المدعى .

ب : تقرير صاحب الفصول لدعوى الانقلاب :

نقل صاحب الكفاية عن الفصول قوله : «لأن الذات المأمور مقيدة بالوصف - قوة أو فعلاً - إن كانت مقيدة به واقعاً صدق الإيجاب بالضرورة، والأ صدق السلب بالضرورة»^(١). ثم أردف ذلك بالمثال، وحكي هذا المثال بعباراتين :

الأولى : ما في النسخة المصححة عند المشكيني شارح الكفاية، وهي : «مثلاً لا يصدق زيد كاتب بالضرورة لكن يصدق زيد الكاتب - بالقوة أو بالفعل - كاتب بالضرورة»^(٢).

الثانية : ما في النسخة المصححة عند المحقق الاصفهاني (قده) ، وهي : «مثلاً لا يصدق زيد كاتب بالضرورة لكن يصدق زيد زيد الكاتب - بالقوة أو الفعل - بالضرورة»^(٣)، واختلاف العبارتين أوجب اختلاف التفسير لكلام الفصول بصورتين .

الصورة الأولى : وهي مختار صاحب الكفاية في تفسير كلام صاحب الفصول، وبيانها : إن ما طرحته صاحب الفصول راجع للمورد الأول من موارد انقلاب الامكان الى الضرورة، وهوأخذ المحمول في الموضوع المعتبر عنه بالضرورة بشرط المحمول، ومعناه ما ذكره الحكيمان السبزواري في المنظومة^(٤) وصدر المتألهين في الأسفار^(٥): من الوجوب اللاحق أو الامتناع اللاحق، فإن

(١) الكفاية : ٥٣.

(٢) شرح المشكيني على الكفاية ١ : ٨٠.

(٣) نهاية الدرية ١ : ٨٩.

(٤) شرح المنظومة ٢ : ٢٥٥ - ٢٧٦.

(٥) الاسفار ١ : ٢٢٤.



الموجود محفوف بضرورتين: ضرورة سابقة وضرورة لاحقة، فالضرورة السابقة عبارة عن تامة علته وانتظارها لوجوده، وهذا ما يعبر عنه بـ: إن الشيء ما لم يجب لم يوجد.

والضرورة اللاحقة عبارة عن وجود الشيء، فإن الشيء إذا وجد فوجوده طارد بالذات لعدم نفسه، بحيث يكون العدم ممتنع العروض على هذا الوجود، وهذا هو معنى الضرورة بشرط المحمول، فإن الموصوف بوصف معين كالكتاب مثلاً - في قولنا الإنسان كاتب - إما أن يكون واجداً لهذه الكتابة خارجاً وإنما أن يكون فاقداً لها، فإن كان واجداً للكتاب خارجاً فثبتوها له ضروري، لأن وجودها طارد بالذات لعدمها، وإن كان فاقداً لها فثبتوها ممتنع، لأن المعدوم محفوف بامتناعين: امتناع سابق، وهو عدم وجود المعلول عند عدم تامة العلة، وامتناع لاحق، وهو عدمه الطارد بالذات لوجوده. فيصبح لنا أن نقول: **الإنسان الكاتب خارجاً كاتب بالضرورة.** هذا هو تفسير صاحب الكفاية لكلام صاحب الفصول.

ولكن يرد عليه عدة وجوه:

أ - إن هذا التفسير خارج عن محل البحث، فإن محل البحث هو: هل أن أخذ مصداق الشيء في مدلول المشتق مستلزم لانقلاب الامكان إلى الضرورة أم لا، بينما التفسير المذكور ناظر لأخذ المحمول وهو الكاتب في الموضوع، إذن فهما متقابلان، لأن الأول يعني أخذ الموضوع في المحمول والثاني يعني أخذ المحمول في الموضوع، فكيف يكون أحد هما تفسيراً للآخر؟!

ويؤيد ما قلنا: أن محذور انقلاب الامكان للضرورة الناتج عن أخذ المحمول في الموضوع مشترك بين القول بالتركيب والقول بالبساطة، فإننا حتى لو اخترنا القول ببساطة المشتق فلا محالة يكون ثبوت هذا المبدأ الذي هو الكتابة - مثلاً - من كان واجداً للكتاب - خارجاً - ضرورياً وسلبياً ممتنعاً. فلا يختص



محذور الانقلاب من الامكان للضرورة المسبب عن أخذ المحمول في الموضوع بمقالة التركيب، بينما مدعى الشريف الجرجاني - الذي كان صاحب الفصول بصدق تقريره وتفسيره - هو استلزم القول بالتركيب بخصوصه لمحذور الانقلاب ، دون القول بالبساطة ، وهذا المدعى لا يتم الا بناءاً على المورد الثالث من موارد الانقلاب ، وهو دخول مصداق الشيء في مفهوم المشتق ، أي أخذ الموضوع في المحمول لا أخذ المحمول في الموضوع كما أفاد في الكفاية .

ب - إن الأساس الذي يترتب عليه محذور الانقلاب - وهو أخذ الموضوع بشرط المحمول - غير تام في الموجهات :

أولاً : إن هذا الاشتراط - وهو أخذ المحمول في الموضوع - مستلزم لعدم الفائدة في الاخبار، إذا لافائدة في الإخبار عن زيد الكاتب بأنه كاتب.

وثانياً : عدم تناسب الجهة مع الاشتراط المذكور، لأن جهة القضية تعني المرآتية لكيفية ثبوت المحمول للموضوع واقعاً، وكيفية ثبوت المحمول للموضوع تستدعي أخذ الموضوع لا بشرط من ناحية المحمول، حتى يتصور الامكان أو الفعلية أو الدوام أو الضرورة في هذا الثبوت، ومع اشتراط الموضوع بالمحمول فلا يتصور حينئذ إلا الثبوت الضروري ، بلا حاجة للنظر الى عالم الواقع لمعرفة كيفية الثبوت ، فالحاصل : أن جهة القضية واشتراط الموضوع بالمحمول أمران لا يجتمعان ، لأن معنى جهة القضية هو ملاحظة عالم الثبوت والواقع لمعرفة كيفية النسبة ولو منها ، ومعنى اشتراط الموضوع بالمحمول هو تعين الضرورة بدون ملاحظة عالم الثبوت ، إذن فهما أمران متقابلان ، لذلك قد يقال بأنه لا توجد ضرورة بشرط المحمول في الموجهات .

ج - لا ربط بين الضرورة بشرط المحمول وبين الوجوب اللاحق ، كما



يتوهم من عبارة الحكيمين السبزواري^(١) وصاحب الأسفار^(٢)، فإن الضرورة بشرط المحمول تعني التقييد الاثباتي بغض النظر عن عالم الخارج، بينما الوجوب اللاحق يعني نفس الوجود الخارجي الطارد للعدم بغض النظر عن عالم الابيات، فبينهما فرق واضح.

الصورة الثانية: وهي المطابقة لنسخة المصححة عند المحقق الاصفهاني (قده) الراجعة للمورد الثاني من موارد الانقلاب، وهو كون الجهة جزءاً من المحمول. وبيان ذلك يتم بذكر أمور:

١ - لا فرق بين النسبة التامة - وهي التي يصح السكوت عليها - كقولنا الانسان كاتب، والنسبة الناقصة كالنسبة التقييدية في قولنا الانسان الكاتب، إلا بالتعدد اللحاظي الراجع لنظرية التكثر الادراكي ، فإن الذهن تارة يلاحظ الوصف والموصوف على نحو الانفصالية وتعدد الوجود فهذا هو ميزان النسبة التامة، وتارة يلاحظهما على نحو الاندماجية ووحدة الوجود فهذا هو معيار النسبة الناقصة ، فالنسبتان حقيقة واحدة متعددة اللحاظ .

وهذا هو السر في تحقق الضرورة بشرط المحمول، لأننا عندما نقول: (زيد الكاتب) على نحو النسبة الناقصة ثم نقول: (كاتب) على نحو النسبة التامة فقد كررنا معنى واحداً بلحاظ متعدد، وأسندنا الشيء - وهو: كاتب - إلى نفسه - وهو: الإنسان الكاتب - وإسناد الشيء إلى نفسه ضروري وسلبه عنه ممتنع ، فتحتحقق بذلك القضية الضرورية بشرط المحمول. إذن مناط الضرورة بشرط المحمول هو: قيام الذهن بتصور النسبة الوصفية على لونين: لون الاندماج ولون التفصيل ، ثم نسبة أحدهما للأخر وربطه به . وليس المناط

(١) شرح المنظومة ٢ : ٢٧٥ .

(٢) الاسفار ١ : ٢٢٤ .



في الضرورة بشرط المحمول ما يتوهم من عبارة السبزواري وصاحب الأسفار: من رجوع ذلك الى الوجوب اللاحق، بل الضرورة بشرط المحمول عملية ذهنية إثباتية لحقيقة ثبوتية.

٢ - بما أنه لا فرق بين النسبة التامة والنسبة الناقصة في الحقيقة فكذلك لا فرق بينها في الأحكام، فكما أن النسبة التامة تحتاج للجهة المعبرة عن كيفيتها الواقعية فكذلك النسبة الناقصة تحتاج للجهة أيضاً.

٣ - بناءً على القول بالتركيب: قولنا الإنسان كاتب بالمكان راجع إلى قولنا إنسان كاتب بالمكان، وبما أنه لا فرق بين النسبة التامة والناقصة في الحقيقة والأحكام فكلمة بالمكان التي كانت قيداً للنسبة التامة وجهة لها تحولت إلى كونها جهة للنسبة الناقصة المستفادة من تركيب الكلمة كاتب، فلا تنسليخ عن جهتيتها ومراتيتها للنسبة الواقعية غاية الأمر أنها جهة للنسبة الناقصة لا جهة للنسبة التامة المؤلفة من الموصوف والوصف والجهة، وهي قولنا: (الإنسان الكاتب بالمكان) فتحتاج النسبة التامة المذكورة لجهة أخرى غير هذه الجهة الراجعة للنسبة الناقصة، لأنه من المستحيل رجوع جهة واحدة لنسبتين طوليتين، بحيث تكون هذه الجهة نفسها جزءاً من المحمول في إحداهما، فإن لازم ذلك كون هذه الجهة جهة نفسها، وهذا مستحيل.

فلا بد من جهة أخرى للنسبة التامة، وهذه الجهة الأخرى هي الضرورة، لما ذكرناه سابقاً من أن أي جهة إذا تحولت جزءاً للمحمول كانت جهة القضية المشتملة على تلك الجهة المتحولة هي الضرورة، فلابد لنا في الصياغة الثانية من إضافة قيد الضرورة، فنقول: الإنسان هو الإنسان الكاتب بالإمكان بالضرورة.

وبعد وضوح الأمور المذكورة نقول: بأن لازم القول بالتركيب هو محدود انقلاب القضية الممكنة للقضية الضرورية، والسبب في هذا الانقلاب ما



ذكرناه من الأمور، وهي :

أولاً: رجوع قولنا الانسان كاتب بالامكان الى قولنا الانسان إنسان كاتب بالامكان، بناءً على القول بالتركيب، سواءً كان المأخذ في مدلول المشتق هو مفهوم الشيء والانسان، أم كان المأخذ هو مصدق الشيء والانسان، فإن هذا المحدود مشترك الورود بين الشقين المطروحين، ولذلك قال صاحب الفصول بعموم الاشكال لكلا الشقين المذكورين .

وثانياً: رجوع جهة الامكان للنسبة الناقصة المستفادة من مدلول المشتق، إذ لا فرق بين النسبة الناقصة المذكورة والنسبة التامة في القضية **الأصلية** - وهي : الانسان كاتب بالامكان - في الحقيقة والأحكام .

وثالثاً: ارتباط جهة الامكان بالنسبة الناقصة ، يعني تحول هذه الجهة الى كونها جزءاً من المحمول ، فيتولد من قولنا : (الانسان كاتب بالامكان) حمل جديد يحتاج لجهة أخرى ، وهو قولنا : الانسان هو الانسان الكاتب بالامكان .

ورابعاً: إن هذا الحمل الجديد يعرض على الواقع لتعرف جهته الواقعية ، فإن كان صادقاً فالجهة هي الضرورة ، وإن كان كاذباً فالجهة هي الامتناع ، ولما كان (الانسان الكاتب بالامكان) أمراً صادقاً في الواقع كان ثبوت هذا المحمول بتهامه - من موصوف ووصف وجهة - للموضوع بالضرورة ، فتكون الجهة هي الضرورة ، فيرجع قولنا : (الانسان كاتب بالامكان) بناءً على التركيب لقولنا : الانسان هو الانسان الكاتب بالامكان بالضرورة . أو كما في النسخة المصححة عند المحقق الاصفهاني (قده) : زيد زيد الكاتب بالامكان بالضرورة .

وهذا معنى قوله : بأن الجهة إذا أصبحت جزءاً من المحمول كانت الجهة الواقعية لهذا المحمول بتهامه هو الضرورة ، وحيث أن الامكان هنا أصبح جزءاً من المحمول فالجهة العامة لهذا المحمول - المقيد بالامكان - هو



الضرورة.

فالخلاصة: أن القول بتركيب المشتق يستدعي القول باشتغاله على نسبة تقيدية ، والنسبة التقيدية كالنسبة التامة مفتقرة الى الجهة، فيكون لفظ (بالامكان) قياداً لها كاشفاً عن كفيتها الواقعية ، وإن و إن أصبح جزءاً من المحمول إلا أنه لم ينسليخ عن مرآتيته وجهتيته للنسبة التقيدية .

وبناءً على ذلك فلا بد من وجود جهة أخرى للمحمول المؤلف من الموصوف والوصف والجهة ، وليس تلك الجهة إلا الضرورة ، فتحقق الانقلاب من الامكان للضرورة .

وأما لو قلنا ببساطة المشتق فلا توجد حينئذ نسبة تقيدية تحتاج لجهة الامكان ، بل ليس في الجملة إلا النسبة التامة مع جهة الامكان ، فلا ينقلب الامكان من كونه جهة ل تمام القضية الى كونه جزءاً من المحمول ، ولا يتحقق الانقلاب من الامكان للضرورة . وبذلك يتبيّن لنا أن دعوى شيخ الاشراق السهوردي - وهي انحصر جهات القضايا في جهة الضرورة - تامة وصحيحة بناءً على القول بتركيب المشتق ، لارتباط سائر الجهات المذكورة حينئذ بالنسبة التقيدية المستفادة من المشتق وتحولها الى كونها جزءاً من المحمول ، فتحتاج القضية بأسراها لجهة أخرى غير الجهات المذكورة فيها ، وليس إلا جهة الضرورة . أما لو قلنا ببساطة في المشتق فلا تم هذه الدعوى كما هو واضح مما سبق بيانه ، هذا تمام الكلام حول تقرير كلام الفصول في شرحه لدعوى الانقلاب المطروحة في كلمات المحقق الشريفي الجرجاني .

وتعليقنا على هذه التقريريات كلها يتم بعرض أمور:

أ - إن التوصيف على نوعين:

١ - تقيدى .

٢ - إخبارى .



فإن الموصوف إما أن يكون كلياً أو جزئياً، فإن كان الموصوف كلياً وكان الوصف أخص منه مطلقاً أو من وجه فمراجع التوصيف حينئذ للتقيد، وتضييق دائرة الموصوف بحيث يعد المؤلف من المقيد والقيد مفهوماً واحداً، و Maheriyah خاصية مغايرة ل Maheriyah المقيد وحده و Maheriyah القيد وحده.

نعم لو كان الوصف مساوياً للموصوف الكلي فلا يتصور التقيد والتضييق حينئذ، بل يكون هذا الوصف إخباراً توضيحيّاً لا قيداً احترازاً. وإن كان الموصوف جزئياً فلا يتصور فيه التقيد والتضييق لعدم سعته وتنوع حصصه، بل يرجع وصفه للاخبار بأنه واجد للوصف الكذائي.

فإن قلت: يصح تقيد الجزئي بلحاظ حاله لا بلحاظ ذاته، فإن حالة مطلق ذو حصص متعددة فيصح تقيده بلحاظه.

قلت: هذا خارج عن محل الكلام، فإن مورد كلامنا في تقيد الجزئي وعدم تقيده، وأما حال الجزئي فهو كلي طباعي يتصور فيه التقيد والتضييق، إلا أن تقيده لا يعد تقيداً للجزئي.

وما ذكرناه من الفرق بين عنوان التوصيف التقيدي والتوصيف الاخباري هو المطابق للارتکاز العرفي المعول عليه عند الفقهاء، ولذلك ذكر الفقهاء بأن البائع لو قال: (بعثك الحنطة العراقية) ثم دفع للمشتري حنطة أخرى فالبيع صحيح، وعلى البائع دفع المصادق الحقيقي للبيع، فإن المبيع - بعد التوصيف التقيدي - له حصة خاصة لا تنطبق على ما دفع للمشتري، فعل البائع تسليم مصادقها الواقعي.

وأما لو قال البائع: (بعثك هذه الحنطة العراقية) فمراجع الوصف حينئذ للأخبار والالتزام الضمني بأنها عراقية، لا للتقيد لعدم كون الموصوف كلياً قابلاً للتقيد، فالوصف في الحقيقة التزام آخر في ضمن الالتزام بأصل البيع، ومع تخلف الوصف لا يكون البيع باطلأ لبقاء الالتزام الأول بأصل البيع،



ولكن يكون للمشتري خيار تخلف الوصف الراجمع لتخلف الشرط الضمني، وهو الالتزام بواحدية المبيع للوصف الكذائي ، فهذا التفصيل هو المطابق للارتكاز العرفي .

ب - بناءً على ما ذكر في الأمر السابق نقول : بأن المشتق إذا كان بسيطاً فلا يوجد حينئذٍ أي توصيف حتى نبحث عن كونه توصيفاً تقيدياً أو توصيفاً إخبارياً، وإذا كان المشتق مركباً فتارة يدعى أنه مركب من مفهوم الشيء والحدث ، وتارة يدعى كونه مركباً من مصداق الشيء مع الحدث ، فعل الشق الأول - وهو تركيبه من عنصري مفهوم الشيء والحدث - يكون المشتق مشتملاً على توصيف تقيددي ، باعتبار أن الموصوف كلي لا جزئي ، والتوصيف التقيدي لا يحتاج لجهة حتى يتصور محذور الانقلاب فيه .

والسر في ذلك يتوقف على بيان مقدمتين :

١ - إن التقيد عبارة عن عمل إبداعي نفسي ، وهو خلق نوع من الالتحام والاندماج بين ماهيتين ، بحيث تتولد ماهية خاصة ثالثة معايرة ل Maherية الطرفين ، فالحدث بعد التقيد مفهوم واحد وصورة فاردة . لا قضية إسنادية ، أي كما أن صورة الإنسان مفهوم واحد ذهناً يعبر عنها تارة بعنوان افرادي فيقال : (الإنسان) وتارة بعنوان توصيفي فيقال : (الحيوان الناطق) فكذلك مدلول المشتق - بناءً على التركيب - أيضاً مفهوم واحد يعبر عنه تارة بعنوان المشتق - وهو عنوان افرادي - وتارة بعنوان ما ينحل له المشتق وهو توصيف تقيددي .

٢ - إن الجهة من القيود الراجعة للقضايا وهي الجمل المشتملة على النسب التامة التي يصح السكوت عليها ، أو ما يرجع للقضايا كالشرط في القضايا الشرطية - مثلاً - حين تحليله وارجاعه لجملة خبرية تامة ، وأما التوصيف التقيدي الذي ينحل له المشتق فقد ذكرنا : أنه مفهوم واحد وليس قضية بالاصطلاح المنطقي حتى يكون له جهة من اجههات المنطقية . فكما أن



عنوان الإنسان - وإن انحل بالتأمل إلى توصيف تقيدى - لا يعد قضية بالاصطلاح المنطقي حتى يحتاج لجهة من الجهات، فكذلك عنوان المشتق لا يعد قضية بالاصطلاح المنطقي وإن انحل بالتأمل العقلى لتوصيف تقيدى بناءً على القول بالتركيب، فلا يكون مقيداً بجهة من الجهات المنطقية.

إذا قلنا زيد كاتب بالامكان لا يكون قيد (بالامكان) راجعاً لمدلول المشتق ، باعتبار اشتتماله على توصيف تقيدى ، ما دام لا يعد قضية بالاصطلاح المنطقي ، فلا تتحول الجهة الامكانية الى كونها جزءاً من المحمول بحيث يحتاج مجموع الموصوف والوصف والجهة إلى جهة أخرى وهي جهة الضرورة ، وتنقلب القضية الممكنة الى القضية الضرورية . إذن محذور الانقلاب لا يرد على القول بالتركيب إذا قلنا بالتركيب التقيدى ، وهو التركيب من مفهوم الشيء والحدث لما ذكرناه .

فإن قلت: بأن الشيخ والفارابي قد اختلفا في الجهة الراجعة لعقد الوضع وأنها جهة الإمكان أم جهة الفعلية ، مع أن عقد الوضع عنوان مفرد لا قضية ، فمثلاً إذا قلنا: (كل إنسان كاتب بالإمكان)^(١) فهنا مع أن عنوان الإنسان عنوان مفرد الا أن المناطقة أرجعواه لقضية تامة ، وهي : كل ما صدق عليه إنسان بالامكان أو بالفعل - على الخلاف المذكور - فهو كاتب بالامكان ، فلولا حاجة كل نسبة للجهة - سواءً كانت تامة أم ناقصة - لم يختلف الحكماء في تعين جهة عقد الوضع .

قلت: إن المناطقة لا يقولون بأن كل توصيف - ولو كان تقيدياً - يحتاج لجهة من الجهات ، والأ لقالوا بذلك في عقد الحمل ، مع أنهم لا يرون عقد الحمل قضية موجهة بجهة معينة ، وإنما قالوا بذلك في عقد الوضع لأنهم

(١) الكفاية: ٥٣ .



أرجعوا جميع القضايا إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له، فلما كان عنوان الموضوع - بحسب اصطلاحهم - قائماً مقام جملة الشرط صار عقد الوضع عبارة عن توصيف إخباري تحتاج لجهة من الجهات، إذن فلا دلالة في اختلافهم في جهة عقد الوضع على حاجة كل نسبة للجهة، ولو كانت نسبة ناقصة وتوصيفاً تقييدياً.

هذا تمام تعليقنا على الشق الأول من التركيب، وهو تركيب المشتق من مفهوم الشيء والحدث.

وأما تعليقنا على الشق الثاني - وهو تركيب المشتق من مصداق الشيء والحدث - فهو: أن محذور الانقلاب مستحکم فيه، بلحاظ أن الموصوف بالحدث جزئي الشيء، والجزئي - كما ذكرنا في الأمر السابق - غير قابل للتقييد، فتوصيفه لا محالة توصيف إخباري لا توصيف تقييدي، والتوصيف الإخباري يستلزم وجود نسبة متقومة بطرفين مستقلين، فلابد له من جهة من الجهات، ولا يتتطابق معها الا الجهة المذكورة في القضية، كجهة الامكان - مثلاً - في قولنا: (الانسان كاتب بالامكان)، وحينئذٍ تحول الجهة الامكانية الى كونها جزءاً من المحمول، والمحمول بتهامه - من موصوف ووصف وتوصيف - يحتاج لجهة أخرى، وليس الا الضرورة، ونتيجة ذلك هو انقلاب القضية الممكنة للقضية الضرورية، فما ذكره صاحب الفصول من دعوى الانقلاب - بناءً على القول بالتركيب - صحيح وتم بالنسبة للشق الثاني، وغير تام بالنسبة للشق الأول منها.

ج - إن الجزئي المأخذ في مدلول المشتق إما أن يراد به الجزئي الحقيقي وإما أن يراد به الجزئي الاضافي، فإن كان المراد هو الجزئي الحقيقي فمحذور انقلاب الممكنة للضرورية وارد عليه، الا أنه احتمال باطل في نفسه، وذلك إما لاستلزمـه الحال العادي وإما لمنافاته للوجودـان العـرـفيـ.



بيان ذلك : إن دعوى دخول مصداق الشيء - وهو الجزئي الحقيقي - في مدلول المشتق لا تتم الا عن أحد طريقين :

١- المشترك اللغطي ، بأن يوضع لفظ الكاتب - مثلاً - بجميع الأفراد الإنسانية المتلبسة بالكتابة قوة أو فعلاً، منذ أن اخترعت الكتابة وحتى يوم القيمة ، وذلك مستلزم التصور الواضح جميع هؤلاء الأفراد واحداً واحداً ووضع المشتق بإزائه على نحو تعدد الوضع والموضوع له ، وهذا مستحيل عادة بالنسبة للإنسان الواضح لهذه الألفاظ .

٢ - الوضع العام والموضوع له الخاص ، بمعنى أن ما تصوره الواضح حين الوضع هو عنوان مصداق الشيء وجزئيه الحقيقي ، ولكن ما قصد وضع اللفظ له نفس المصاديق الخارجية والأفراد المتلبسة بالمبأ ، ولازم ذلك التغير المعنوي بين المشتقات ، بحيث يكون المبادر من لفظ كاتب حين اطلاقها على زيد معايراً للمبادر منها حين اطلاقها على بكر ، وهكذا ، وهذا مخالف للوجدان العريفي قطعاً ، حيث يرى العرف جريان الاطلاقات في المشتق على نسق واحد .
إذن دعوى دخول مصداق الشيء في مفهوم المشتق مستلزم لورود محدود الانقلاب كما سبق بيانه ، إلا أنها دعوى بينة الفساد في نفسها .

وأما إذا كان المأخذ في مدلول المشتق هو الجزئي الإضافي للشيء فهو كلي في الحقيقة لا جزئي ، وتوصيف الكلي لا محالة توصيف تقيدى لا إخباري ، وبما أن التوصيف التقيدى لا جهة له فلا يتصور حينئذ محدود الانقلاب أصلاً .

فالخلاصة : أن القول بتركيب المشتق محتمل لصور :

١- كون المأخذ في مدلوله هو مفهوم الشيء ، وهو كلي ، وتوصيفه توصيف تقيدى لا جهة له ، فلا يتصور فيه محدود الانقلاب .

٢ - كون المأخذ في مدلوله هو مصداق الشيء وجزئيه الحقيقي ، ولازم ذلك ورود محدود الانقلاب ، إلا أنه احتمال ضعيف في نفسه .



٣ - كون المأخذ في مدلوله هو الجزئي الاضافي، أي: عنوان ما يمكن تلبسه بالبدأ عادة، وهو كلي لا يرد عليه محدود الانقلاب كما شرحتنا.

وبيانه يحتاج لاستعراض عدة نقاط:

الأولى: قد ذكرنا سابقاً أن التركيب على أنواع:

١ - التركيب اللحاظي، وهو منفي في المشتق، لبساطته ووحدة صورته ذهناً.

٢ - التركيب الماهوي، وهو رجوع ماهية الشيء - عند التأمل - لعنصرین:

الأول: ما به الاشتراك المعتبر عنه بالجنس.

الثاني: ما به الامتياز المعتبر عنه بالفصل.

وذلك كرجوع ماهية الإنسان للحيوان الناطق.

٣ - التركيب الاسنادي التحليلي، وهو اشتغال مفهوم المشتق على نسبة تقيدية ناقصة، بحيث يكون مفاد المشتق (ذات واجدة للمبدأ) وهذا النوع الثالث من أنواع التركيب هو المبحوث عنه في بحث المشتق، وهو المختار عندنا.

وأما القول بالبساطة الذي اختاره المحقق النائي (قده)، وهو كون المبدأ والمشتق متعددين بالحقيقة مختلفين باللحاظ، بمعنى أن الحدث إذا لوحظ بنحو الابشرط فهو المشتق وإذا لوحظ بنحو الشرط لا فهو المبدأ، فهذا القول موضع للملاحظة من ناحيتين:

أ - إن الفارق الذي طرحة المحقق النائي (قده) بين المبدأ والمشتق فارق لحاظي مرتبط بمرحلة الحمل، وليس فارقاً بين المبدأ والمشتق بما هما، مع أنها نرى بالوجود أن الفارق بينهما أعمق وأوسع من مرحلة الحمل على الذات. فالمبدأ يصح حمله على الحدث الخارجي فيقال: (هذا الحدث ضرب،




وصربك ضرب شديد) ولا يصح حمل المستق وهو: (ضارب) عليه، وبالعكس أيضاً، فإن المستق يصح حمله على الذات ولا يصح حمل المبدأ عليها. كما أن المستق يتعدد بتنوع الذات وإن اتحد الحدث والمبدأ يتعدد بتنوع الحدث وإن اتحدت الذات، والمستق قابل للتأنيث والتذكير دون المبدأ.

بينما الفارق الذي طرحة المحقق النائي (قدره) بين المستق والذات فارق لحاظي مرتبط بالحمل على الذات، وليس فارقاً بينهما في جميع الحالات. مضافاً إلى أن لحاظ الابشرط والبشرط لا من مقومات الحمل وعدمه، لا من الفواصل بين المحمولات وغيرها، أي أنه من مقدمات الحمل لا من مقومات المحمول، ولذلك نرى المحمول الواحد يختلف حمله باختلاف اللحاظ المذكور.

فمثلاً المستق نفسه - بناءً على القول بالتركيب - يكون مفهومه هو: (الواجد للمبدأ) وهذا المفهوم لو لوحظ بها له من الحدود واللامع التي تميزه عن مفهوم الذات لم يصح حمله عليها، وهذا يعني لحاظه بنحو البشرط لا، بينما هذا المفهوم لو لوحظ بها هو مرآة حاكية عن الذات المتلبسة بالمبدأ صحيحة حمله عليها، وهذا يعني لحاظه بنحو الابشرط. إذن فلحاظ الابشرط من مصححات الحمل ومقدماته، سواءً كان المحمول بسيطاً أم مركباً، لا من مميزات المحمول ومقوياته كما صوره المحقق النائي (قدره).

ب - إن القول بالبساطة يقتضي الالتزام بالحمل الشائع المجازي، وهو خلاف الارتكاز العرفي، فإننا إذا قلنا: (الجسم أبيض) وكان المقصود بالأبيض هو البياض فلا يوجد اتحاد وجودي بين الموضوع والمحمول حينئذ، فالحمل لا حالة حمل مجازي. وكذلك إذا قلنا كربلاء مقتل الحسين عليه السلام، فإن المقتل في الحقيقة هو القتل لا مكانه وإنها حمل على كربلاء حملًا مجازياً، ونحوه ما إذا قلنا الخمر حرام، فإن الحرام في الحقيقة هو الحرمة لا الخمر وإنما يتصرف بها الخمر مجازاً، وكل ذلك خلاف الارتكاز العرفي جزماً، مع أنه هو المرجع في



تشخيص المفاهيم والمداليل مما يكشف عن ضعف القول بالبساطة.

الثانية: إن مختارنا هو كون المشتق عنواناً انتزاعياً، والعنوانين الانتزاعية بسيطة في عالم التصور مركبة في عالم التحليل.

بيان ذلك: إن الإنسان إذا رأى شخصاً يصدر منه حدث الضرب فإن ذهنه يتزعزع مفهوم الضارب، وهو صورة بسيطة لحاظاً، وإن كانت متضمنة على نحو الاندماج والاندراك عنصرين، وهما:

١ - منشأ الانتزاع، وهو الذات التي يحمل عليها المشتق ويتعدد بتعدها.

٢ - مصحح الانتزاع، وهو الحدث والمبأ الذي بلحاظه تتم عملية الانتزاع وتتعدد العناوين الانتزاعية بتعده. وهذه الصورة البسيطة في عالم اللحاظ يقوم الذهن بتحليلها وإرجاعها للعنصرتين اللذين انتزعت منهما. والفرق بين التركيب الماهوي المتحقق في مفهوم الإنسان والتركيب التحليلي المتحقق في مفهوم المشتق أمران:

أ - إن العناصر التي ينحل لها المفهوم الماهوي للإنسان ذات دور واحد، وهو دور تقويم الماهية، فإن الحيوانية والناطقية كلاهما عنصران مقومان لمفهوم الإنسان، بينما العناصر التي ينحل لها مفهوم المشتق ذات دور مختلف، فإن مفهوم المشتق ينحل لمنشأ الانتزاع - وهو الذات - ومصحح الانتزاع وهو المبدأ، ودور كل منها مختلف عن الآخر، فإن دور منشأ الانتزاع دور وجودي، بمعنى أنه دخيل في وجود العنوان الانتزاعي، ولذلك يتعدد المشتق بتعده وإن اتحد المبدأ، بينما دور مصحح الانتزاع - وهو المبدأ - دور ماهوي، بمعنى أنه دخيل في ماهية المترسع، ولذلك تتعدد العناوين الانتزاعية وتختلف باختلاف المبادئ.

ب - إن التركيب الماهوي لمفهوم الإنسان طارئ عليه، بينما التركيب التحليلي لمفهوم المشتق سابق عليه ولاحق به، لأن الذهن عندما يتصور ماهية



كالانسان يتصورها بصورة لحظية واحدة، ثم يقوم بتحليلها والتأمل فيها، فيقسمها لما به الاشتراك - وهو الجنس - وما به الامتياز وهو الفصل.

فهنا التركيب طارئ على المفهوم، بينما المفهوم الانتزاعي كالمشتق مسبوق بالتركيب وملحق به، لأن الذهن يدرك أولاً عنصرين، وهما: الذات والحدث، فيتصور صورتين ثم يقوم بانتزاع عنوان بسيط منها، وهو مفهوم المشتق، ثم يقوم بتحليله وإرجاعه للعناصر التي انتزع منها. إذن فالتركيب التحليلي في المشتق سابق عليه ولاحق به.

النقطة الثالثة: إن دليلنا على مختارنا - وهو البساطة اللحظية مع التركيب التحليلي - هو الوجدان، فإن الوجدان شاهد بأن المبادر العرفي من لفظ المشتق حين اطلاقه هو صورة واحدة لا متعددة، ولكن مع التأمل العقلي يتبيّن التركيب التحليلي فيه.

كما أن الوجدان شاهد بتناسب مقام الإثبات ومقام الثبوت، بمعنى أننا نشعر باستفادة التركيب التحليلي للمشتق من نفس اللفظ لا من التأمل العقلي في المعنى، كما في التركيب الماهوي للفظ الانسان، فإن المععكس في الذهن وجداناً حين إطلاق لفظ الانسان هو الصورة اللحظية الواحدة، من دون أن يشم الانسان رائحة التركيب في اللفظ أصلاً، ولكن تأمل العقل في المعنى هو الذي أوصله للتركيب المعنوي الماهوي، بينما في لفظ المشتق نرى أن الوجدان وإن استفاد صورة لحظية واحدة حين اطلاق لفظ المشتق، إلا أنه يشعر بتضمن هذه الصورة لعنصرتين على نحو الاندماج والامتزاج، بحيث لو قام بتحليل هذه الصورة اللحظية لرجعت إلى تصور العنصرين المذكورين تفصيلاً.

وبعد وضوح هذه الرؤية الوجданية فيما هو التفسير العلمي لحقيقةها، وما هو منشأ التناسب الملحوظ وجداناً بين مقام الإثبات ومقام الثبوت؟

فإن المبادر من اللفظ إذا كان هو الصورة اللحظية الواحدة فمن أين



نستفيد التركيب التحليلي المذكور؟

والجواب عن ذلك يتلخص في طرح ثلاث نظريات محتملة:

أ - إن التركيب التحليلي للمشتقة مع بساطة مفهومه لاحظاً وتصوراً راجع للتركيب اللفظي فيه، حيث إن المشتق مشتمل على مادة وهيئة، فالمادة موضوعة وضعياً شخصياً لطبيعي الحدث والصفة، والهيئة موضوعة وضعياً نوعياً للذات المتلبسة بذلك المبدأ والصفة، فمنشأ التركيب التحليلي لفهم المشتق هو التركيب اللفظي في المشتق.

ولكننا لا نختار هذه النظرية لوجهين:

١ - ما ذكرناه مراراً من أن الوضع النوعي - وهو تجريد الهيئة عن المادة ووضعها وضعياً لمن قام بالحدث وتلبس بالصفة - تفكير حضاري متتطور لا يتصور في المجتمع البدائي الذي انطلقت منه شرارة اللغة.

٢ - إن مقتضى التركيب اللفظي للمشتقة من مادة وهيئة هو تعدد الوضع والموضع له، وذلك يستدعي انسابق صورتين للذهن: صورة لمدلول المادة - وهو طبيعي الصفة - وصورة لمدلول الهيئة وهو طبيعي الواجد لتلك الصفة، مع أنها لا نرى وجداناً إلا صورة لاحظية واحدة مستبطة للتركيب التحليلي.

وبعبارة أدق: إن مقتضى التركيب اللفظي وتعدد الوضع والموضع له هو انسابق صورة تركيبية في الذهن على نحو التركيب الانضمامي، بينما المنسب - وجداناً - للذهن عند اطلاق المشتق هو صورة لاحظية واحدة على نحو التركيب الاتحادي التحليلي، وبينهما فرق وجداني واضح.

ب - (النظرية الثانية المفترضة لتفسير التنااسب بين مقام الاثبتات ومقام الثبوت) أن التركيب التحليلي المستفاد من لفظ المشتق لا يبني على التركيب اللفظي من المادة والهيئة، بل يبني على قانون تداعي المعاني وقانون الاختراع والاتباع.



بيان ذلك: إنَّ هناك قانونين ذكرناهما في مبحث الوضع:
أو هما: قانون تكويبي محصله: إن التشابه بين الشيئين موجب لخطور
أحدهما عند خطور الآخر، وهو ما يسمى بقانون تداعي المعانى.
ثانيهما: قانون عقلائي محصله: إن الطبيعة الاجتماعية للبشرية بنيت
على الاختراع والاتباع.

وبناءً على ذلك فمن المحتمل أن شخصاً من الأشخاص مثلاً رأى
رجالاً يضرب، فوضع لتلك الحالة الفاعلية التي رأها من باب الاتفاق لفظ
(ضارب) من دون أن يقصد وضعين: وضعًا للهادفة ووضعًا للهيئة، بل وضع
تمام اللفظ للمعنى الفاعلي من باب الاتفاق، وحيث تحقق للأخرين مشاهدتهم
لحالة فاعلية أخرى مشابهة لتلك الحالة فرض قانون تداعي المعانى خطور
الكلمة الأولى، وهي لفظ (ضارب) التي وضعها الواقع الأول للحالة
الفاعلية، فوضعوا الكلمة أخرى مشابهة لها في الهيئة فقالوا: قائم وقاعد مثلاً،
وجروا على ذلك في استعمالاتهم بقانون الاختراع والاتباع كما ذكرنا.

ولما جاء العلماء الماهرون في اللغة والاشتقاق انتزعوا جاماً نوعياً بين
الكلمات المشابهة وسموه الهيئة، كهيئه فاعل ومفعول ونحوها، وإنَّا فلا يوجد
أي وضع نوعي للهيئة، بل الموجود هو الجامع الانتزاعي بعد ورود اللغة.
وهذه النظرية محتملة ثبوتاً إلا أنها تحتاج للشواهد الكثيرة إثباتاً.

ج - (النظرية الثالثة المفترضة في المقام) أن التركيب التحليلي المستفاد من
لفظ المشتق راجع لتعدد الدال والمدلول في جذور اللغة العربية، وبيان ذلك
يعتمد على ذكر أمرين:

١ - إن اللغة - كما ذكر علماء الاجتماع - ظاهرة حية كسائر الظواهر
الاجتماعية، خاضعة لقانون التغير والتشعب، فاللغة السامية - التي هي أُم
اللغات - قد انشعبت لما يقرب من ثلاثة آلاف لغة، وللغة العربية بنفسها



تفرعت الى آلاف اللهجات المختلفة.

٢ - إن قانون انتخاب الأسهل - الذي هو قانون طبعي عند الإنسان في التوصل لمقاصده - يقتضي أحياناً النحت والدمج والإدغام بين الكلمات، كما هو مشاهد في اللهجات العامية، حيث يقولون: (شسمك، شنهو)، وكما هو ملحوظ في الاصطلاحات الحديثة نحو: (الكهربائية والبرمائية)، لذلك ذهب بعضهم إلى تبني هذه النظرية في بعض الكلمات نحو: (قطف)، حيث قال: بأن أصله: (قط) و(لف) ثم ادمج أحد اللفظين في الآخر بداعي قانون انتخاب الأسهل وصارت الكلمتان كلمة واحدة.

وتبنّى بعضهم هذه النظرية في باب الحروف، فقال: بأن جميع الحروف راجعة للأسماء، نحو رجوع (عل) الجارة الى (علاء) مثلاً، ورجوع (خلا) الجارة الى (خلاء) مثلاً. فالحروف ما هي إلا بقایا الأسماء والأفعال انتسبت كرموز دالة على معانيها.

وبناءً على ما ذكر من الأمرين فنحن نحتمل أن أصل المشتق كلمتان: الكلمة تدل علىحدث وأخرى تدل على الفاعلية، وبحكم تغير اللغة وقانون انتخاب الأسهل أدغمت أحدي الكلمتين في الأخرى فصارتا كلمة واحدة، يستشعر منها بالوجودان التركيب التحليلي الذي هو راجع في الحقيقة الى التركيب اللفظي، على نحو تعدد الدال والمدلول في جذور اللغة.

ولعل هذه النظرية أقرب النظريات المفترضة في المقام.

خلاصة البحث: تعرضنا في بحث المشتق لمقامين:

١ - في تحرير محل النزاع.

٢ - في أسباب القول بالأعم، وناقشتنا جميع الأسباب المذكورة، فتعين عندنا القول بالأخص بلا حاجة لاقامة الأدلة عليه، كالتبادر وصحة السلب وأشباهها. وتعرضنا لبحث البساطة والتركيب في ضمن أسباب القول بالأعم،



واخترنا القول بالبساطة اللحاظية مع التركيب التحليلي بالبيان السابق.

وقد انتهينا من تحرير هذه الحلقة بعد المقارنة بين ما استفدناه من السيد الأستاذ السيد السيستانی دام ظله في الدورة الثالثة وما طرحته في الدورة الثانية بقلم العلامة السيد هاشم الهاشمي حفظه الله في الساعة الثانية من ليلة الأحد الموافق ٢٦ صفر ١٤١٤ هـ بالقطيف المحروسة.



فهرس المحتوى

الصفحة	الموضوع
٥	تقدير الكتاب
٧	المقدمة
٩	علم الأصول عند المدرسة الإمامية
٩	نقل كلام القطيفي وتحليله إلى ثلاثة دعاوى
١٠	الدعاوى الأولى ونقاشها
١٠	الدعاوى الثانية وجوابها
١٣	الدعاوى الثالثة وجوابها
١٥	أدوار الفكر الأصولي:
١٥	الدور الأول
١٧	الدور الثاني
١٧	الدور الثالث
١٨	الاستفادة من العلوم المختلفة: الحقل الفلسفى
٢١	الحقل الاجتماعى
٢٢	الحقل المنطقى
٢٢	الحقل اللغوى
٢٤	الحقل الروائى



الموضوع

الحقل القانوني	٢٩
منهج علم الاصول	٣١
المنهج التقليدي	٣١
الاعتراض على هذا المنهج	٣٣
الاعتراض الأول	٣٣
الاعتراض الثاني	٣٦
المنهج المقترن	٤٣
الطريقة الاولى	٤٣
الطريقة الثانية	٤٤
بيان ان التصنيف المقترن يدور حول الاعتبار في خمسة عشر بحثاً	٤٦
الاول: تعريف الاعتبار	٤٧
الثاني : اقسامه	٤٧
الثالث: العلاقة بين الاعتبارين	٤٨
الرابع: عناصر القانون	٤٨
الخامس: مراحل القانون	٥٠
السادس: اقسام الاعتبار القانوني	٥١
السابع: العلاقة بين الحكم التكليفي والوضعية	٥١
الثامن: اقسام القانون التكليفي والوضعية	٥٢
التاسع: عوارض الحكم القانوني	٥٣
العاشر: وسائل ابراز الحكم القانوني	٥٤
الحادي عشر: وسائل استكشاف القانون	٥٥
الثاني عشر: توثيق الوسائل	٥٥
الثالث عشر: التعارض الاثبتاني والثبوتي	٥٥
الرابع عشر: التنافي بين القوانين	٥٦
الخامس عشر: تعيين القانون	٥٦



الموضوع **الصفحة**

الارتباط بين الفكر الاصولي والفلسفى ٥٨	الجانب الاول ٥٨	الجانب الثاني ٥٨	الجانب الثالث ٦١
في علاقة علم الاصول بالعلوم الادبية ٦٤	المطلب الاول ٦٤	المطلب الثاني ٦٥	علاقة علم الاصول بعلم الفقه ٧٢
الفقه الخلافي ٧٢	الفقه المذهبى ٧٨	في الاسناد ٨٠	النقطة الاولى ٨٠
النقطة الثانية ٨٢	النقطة الثالثة ٨٤	موضوع العلم ٩٤	النقطة الاولى ٩٤
المقدمة الاولى في بيان المراد بالعلم ٩٤	المقدمة الثانية في بيان معنى الموضوع ٩٥	المقدمة الثالثة في بيان العوارض الذاتية ٩٩	المقدمة الرابعة وجود الموضوع في كل علم ١٠١
النقطة الثانية في تفسير «موضوع كل علم» ١٠٢	النقطة الثالثة في دفع المناقشات ١٠٣	تمايز العلوم ١٠٩	المعيار في تمايز العلوم ١٠٩
موضوع علم الاصول ١١٥			



الموضوع	الصفحة
المسلك الاول	١١٥
المسلك الثاني	١١٦
المسلك الثالث	١٢٠
المسلك الرابع	١٢٧
ميزان المسألة الاصولية	١٣٨
امتيازها عن المسألة اللغوية	١٣٨
امتيازها عن المسألة الرجالية	١٣٩
امتيازها عن المسألة الفقهية	١٣٩
حقيقة الوضع	١٤٤
في بيان علاقة اللفظ بالمعنى	١٤٤
في بيان حقيقة الوضع	١٦٢
المختار في حقيقة الوضع	١٦٤
المسالك في حقيقة الوضع	١٦٨
الاول: مسلك الملازمة	١٦٨
التعليق عليه	١٦٩
مناقشة السيد الخوئي له	١٦٩
ردننا المناقشة	١٧٠
الثاني : مسلك الهوهوية	١٧١
ايرادات السيد الخوئي عليه	١٧١
الاول	١٧١
الثاني	١٧٢
الثالث	١٧٢
مناقشة الايرادات	١٧٣
الثالث: مسلك التعهد	١٧٤
تصوير المسلك	١٧٤



الصفحة	الموضوع
	المختار ١٧٥
	مختار السيد الخوئي ١٧٥
	بيان المختار ١٧٥
	قانون السبيبة ١٧٥
	بيان مختار السيد الخوئي ١٧٦
	الاعتراضات الواردة على مسلك التعهد ١٧٩
	الاول وجوابه ١٧٩
	الثاني ١٨٠
	وجوابه ١٨١
	الثالث ١٨١
	وجوابه ١٨٢
	استعمال اللفظ في عدة معانٍ ١٨٥
	المقام الاول: تحرير محل النزاع والنقاط المطروحة ١٨٥
	الاولى: الصياغة التاريخية لمحل النزاع ١٨٥
	الثانية: كيفية طرح مورد النزاع ١٨٦
	الثالثة: ما هو مورد البحث والنزاع ١٨٧
	الوحدة المتصرفة في مورد النزاع ١٨٧
	الاول: الوحدة الحقيقة ١٨٧
	الثاني: الوحدة الانتزاعية ١٨٨
	الثالث: الوحدة الاعتبارية ١٨٨
	الرابع: الوحدة العنوانية ١٨٩
	المقام الثاني: الواقع وفيه خمس جهات ١٨٩
	الاولى: شواهد الواقع ١٨٩
	الثانية: مناقشة بعض الشواهد ١٩٢
	الثالثة: القانون العرفي للاستعمال ١٩٥



الموضوع **الصفحة**

١٩٥	التقسيم الاصولي للدلالة
١٩٦	صورتان للقانون العرفي
١٩٨	المسلك المختار
١٩٩	المسلك الثاني
٢٠٣	الرابعة: اطلاق اللفظ حقيقة ام مجاز
٢٠٥	الخامسة: القاعدة المثبتة عند الاطلاق
٢١٠	المشتقة
٢١٠	تحرير محل النزاع
٢١٠	المقدمة الاولى: معنى المشتق
٢١٤	الثانية: معنى مفهوم التلبس بالمبدأ
٢١٤	المعيار الفلسفی والعرفي
٢١٥	المختار العرفي
٢١٥	اسباب الاختيار
٢١٥	١ - عدم واقعية الرؤية الفلسفية
٢١٥	٢ - عدم تيسير الاطلاع على الحقائق
٢١٦	٣ - البحث في ظهور المشتق لغوي
٢١٧	الثالثة: معنى الحال
٢١٧	١ - حال النطق
٢١٨	٢ - حال الجري والنسبة
٢١٨	٣ - المختار
٢١٩	الرابعة: البحث في المشتق عقلی ام لغوي
٢١٩	١ - النظرية الاولى كونه عقلی
٢١٩	٢ - النظرية الثانية كونه لغوي
٢٢٠	تقریب النظرية الاولى
٢٢٢	الاعتراضات عليها



فهرس المحتوى

٣٤٧

الصفحة

الموضوع

٢٢٢	١ - اعتراض المحقق الاصفهاني
٢٢٥	٢ - اعتراض المحقق النائي
٢٣١	٣ - ملاحظاتنا على مبني المحقق الطهراني
٢٣٥	الخامسة: دخول اسم الزمان في محور البحث والأشكال عليه
٢٣٦	الجواب الاول والملاحظات عليه
٢٣٦	الملاحظة الاولى والجواب عليها
٢٣٨	الملاحظة الثانية والجواب الاول عليها
٢٤١	الجواب الثاني وله تصويران
٢٤١	أ- اعتبار الزمان كلياً
٢٤٢	ب- النظر للزمان بنحو الحركة القطعية
٢٤٤	الأنسب من التصويرين
٢٤٤	مختار المحقق الطهراني
٢٤٥	الملاحظة الاولى عليه
٢٤٦	الملاحظة الثانية
٢٤٧	الملاحظة الثالثة
٢٤٨	التصوير الثاني مختار المحقق العراقي
٢٤٩	من الملاحظات الواردة عليه
٢٥٢	مناشيء القول بالاعم: المنشأ الاول
٢٥٦	المنشأ الثاني
٢٥٨	ملحق: وفيه بيان ثلاثة امور
٢٥٨	الأمر الاول
٢٦٣	الأمر الثاني: في حقيقة الاطلاق ومجازيته
٢٦٣	الأمر الثالث
٢٦٤	ايزاد الفخر الرازي
٢٦٤	الجواب عن ايزاد



الصفحة	الموضوع
٢٦٧	المنشأ الثالث
٢٧٠	المنشأ الرابع
٢٧١	البساطة والتركيب
٢٧١	الامر الاول في بيان معاني التركيب والبساطة
٢٧١	المعنى الاول
٢٧٣	المعنى الثاني
٢٧٤	المعنى الثالث
٢٧٤	المعنى الرابع
٢٧٥	الامر الثاني : ما ينبغي معرفته في المقدمة
٢٧٥	في بيان معنى الاعتبار
٢٧٥	اقسام الاعتبار: الاعتبار اللغظي
٢٧٦	الاعتبار القياسي
٢٧٧	الاعتبار الحتمي
٢٧٨	الأمر الثالث من أمور المقدمة: في البحث حول الحمل
٢٧٨	جهتا البحث: تعريف الحمل
٢٨٠	مصحح الحمل
٢٨٣	مورد النزاع: مختار المحقق النائي
٢٨٣	الايرادات على مختار المحقق النائي
٢٨٤	الايراد الاول
٢٨٨	الايراد الثاني
٢٩٤	الايراد الثالث
٢٩٦	الايراد الرابع
٢٩٧	الايراد الخامس
٣٠٢	الايراد السادس
٣٠٣	الايراد السابع



الصفحة	الموضوع
٣٠٤	تركيب المشتق: بيان الايرادات الواردة عليه
٣٠٤	ايراد الاول
٣٠٧	ايراد الثاني
٣١٠	ايراد الثالث
٣١٢	ايراد الرابع
٣١٣	ملاحظات على الايراد الرابع
٣١٤	الملاحظة على الشق الاول من الايراد
٣١٥	الملاحظة على الشق الثاني من الايراد
٣١٧	التقریب لتصویر الانقلاب
٣١٧	تقریب صاحب الكفاية
٣١٨	المناقشة في هذا التقریب
٣٢١	تقریب صاحب الفصول لدعوى الانقلاب: الصورة الأولى
٣٢٢	ايراد على هذا التقریب بحسب تفسیر صاحب الكفاية
٣٢٤	الصورة الثانية
٢٢٢	١ - اعتراض المحقق الاصفهاني
٢٢٥	٢ - اعتراض المحقق النائيني
٢٣١	٣ - ملاحظاتنا على مبني المحقق الطهراني
٢٣٥	الخامس: دخول اسم الزمان في محور البحث والاشكال عليه
٢٣٦	الجواب الاول والملاحظات عليه
٢٣٦	الملاحظة الاولى والجواب عليها
٢٣٨	الملاحظة الثانية والجواب الاول عليها
٢٤١	الجواب الثاني وله تصویران
٢٤١	أ - اعتبار الزمان كلياً
٢٤٢	ب - النظر للزمان بنحو الحركة القطعية
٢٤٤	الأنسب من التصویرين



الصفحة	الموضوع
٢٤٤	مختار المحقق الطهراني
٢٤٥	الملاحظة الاولى عليه
٢٤٦	الملاحظة الثانية
٢٤٧	الملاحظة الثالثة
٢٤٨	التصوير الثاني مختار المحقق العراقي
٢٤٩	من الملاحظات الواردة عليه
٣٢٧	التعليق على التقريرات بيان أمور
٣٢٧	الامر الاول: التوصيف على نوعين
٣٢٩	الامر الثاني:
٣٣١	الامر الثالث:
٣٣٢	استعراض عده نقاط: النقطة الاولى انواع التركيب
٣٣٣	ما يلاحظ على مختار المحقق الثاني: الملاحظة الاولى
٣٣٤	الملاحظة الثانية
٣٣٥	النقطة الثانية
٣٣٦	النقطة الثالثة
٣٣٩	خلاصة البحث
٣٤١	فهرس المحتوى

* * *

